

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ماستر الاقتصاد الإسلامي

بحث أطروحة الماستر
الآثار المالية والاقتصادية لاختلاف المذاهب الفقهية
في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة

إشراف الدكتور: عادل الزرقي

إعداد الباحث: نبيل العسال

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى رُوحِ وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى
 اللَّذَانِ رَبَّيَانِي صَغِيرًا
 إِلَى وَالِدِي الَّذِي أَحْسَنَ تَأْدِيبِي
 إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي كَابَدَتِ الْعَنَاءَ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَّتِي
 إِلَيْهِمَا أُهْدِي ثَوَابَ هَذَا الْعَمَلِ
 جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ
 اللَّهُمَّ آمِينَ

شكر وامتنان

أشكر الله تعالى أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا أن وفقني وسدّدني في حُسن اختيار هذا العمل، مع ما منّ به عليّ بإتمامه؛ فهو سبحانه مَنْ يَسِّرُ الْعَقَبَاتِ وَبَارِكُ فِي الْأَوْقَاتِ وَذَلَّلَ جَمِيعَ الصُّعُوبَاتِ.

وأشكر أستاذي المشرف الدكتور عادل الزرفي، الذي لم يبخل عليّ بنُصحٍ أو توجيهِ أثناء إنجاز هذا البحث، فلهُ الفضل بعدَ الله تعالى في إخراجِه في أكملِ صورةٍ وأتمِّ وجه.

والشكرُ إلى كلِّ مَنْ أسهمَ أو مدَّ يدَ مساعدةٍ أو بذلَ نصيحةٍ في سبيلِ إخراجِ هذا البحثِ وإتمامه

ملخص البحث

تعرض هذه الدراسة في مجملها نظرة شمولية للخلاف الفقهي الحاصل بين المذاهب الأربعة وبعض التطبيقات المالية المعاصرة في حساب زكاة الشركات وما يترتب عليه من الآثار المالية والاقتصادية.

وقد اشتمل البحث على مقدمة دراسية، وثلاثة أبواب وخاتمة. وتضمنت المقدمة أهمية البحث وأسباب الاختيار، ثم أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجية البحث، والخطة المتبعة، ثم عناصر البحث.

ويتضمن الباب الأول أربعة فصول: اشتمل الفصل الأول على تعريف بالشركات، ومشروعيتها، وشروطها، وأنواعها. وتكون الفصل الثاني تعريفاً بالزكاة وشروطها. أما الفصل الثالث: فتعرض إلى طرق حساب زكاة الشركات حسب رأي الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة. ثم الفصل الرابع: وفيه بطاقة تعريفية للاختيارات الفقهية السبع المعتمدة في البحث.

ويتضمن الباب الثاني سبعة فصول: اشتملت على الخلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات في المباحث التالية: مبحث تغيير النية، مبحث الحول، مبحث الأصول الثابتة، مبحث زكاة عروض التجارة، مبحث زكاة الديون، مبحث زكاة القرض الحسن، ثم مبحث إخراج زكاة العروض التجارية (من القيمة أو من العين).

ثم تضمن الباب الثالث: الآثار المالية والاقتصادية للاختلافات الفقهية الواردة في المباحث السابقة.

وفي الأخير، اشتملت الدراسة على خاتمة، تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات المقترحة من أجل تطوير مجال حساب زكاة الشركات.

مقدمة دراسية

توطئة:

شهد مجال إدارة الشركات المالية والتجارية تطورات اقتصادية وتقنية هائلة في العصر الحديث، نتج عنها ظهور أشكال من المعاملات التجارية المستجدة بين الشركات والأفراد من جهة، وبين الشركات بعضها مع بعض من جهة أخرى.

وقد نتج عن هذا التنوع في أنشطة الشركات المالية، اختلاف في حساب أوعية الزكاة لديها، مما ترتب عنه أيضا اختلاف في مقدار زكاتها.

كما أسهم اختلاف المذاهب الفقهية المعتمدة والآراء الفقهية المعاصرة في تقدير الأوعية الزكوية ومقدارها.

ويرجع ذلك بالأساس إلى عوامل فقهية عديدة، من أهمها:

- مدى احتساب الديون التي هي للمُزَكِّين على أصحابها في الوعاء الزكوي، والذي تشعبت الآراء الفقهية فيه إلى أقوال واتجاهات عديدة ومختلفة سواء بين الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين، وربما بين بعض الآراء الفقهية للمعاصرين.
- اختلاف المذاهب في احتساب عروض التجارة أي المخزون السلعي وغيره من الاختلافات الفقهية.

عنوان البحث وموضوعه:

وقع اختيار عنوان هذا البحث، كالتالي:

"الآثار المالية والاقتصادية لاختلاف المذاهب الفقهية في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة".

ويتناول هذا البحث موضوعاً مهماً له صلة وطيدة بما تقدّم ذكره، وهو المُعْنُونُ ب: "الآثار المالية والاقتصادية للاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة".

وبما أن البحث متعلق بحساب زكاة الشركات، وهي تندرج تحت زكاة عروض التجارة كما هو متعارف عليه بين الفقهاء المنضوية أيضاً تحت زكاة الأموال، فقد أُسْتُثِنِي مِنْهُ البحث في حساب زكاة الأفراد، وزكاة الثمار، والزروع وغيرها.

وقد شهد مجال المحاسبة الزكوية في عصرنا الحاضر تطوراً ملحوظاً مع ظهور علوم وتقنيات مستجدة، جعل من الصَّعب بعده الاعتماد - كما في السابق - على الطرق التقليدية المعروفة. فصار حساب زكاة الشركات يعتمد في معظم حالاته على القوائم التركيبية والتقارير المالية بالأساس.

ويتعرض البحث لأهم الاختلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات من حيث الزيادة في حساب الوعاء الزكوي ومقدار زكاته أو نقصانه. ويُستثنى منه الكلام على الاختلافات الفقهية في حساب الزكاة غير المؤثرة أو المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع والتي عليها إجماع الفقهاء؛ إذ المقصود بيان ما وُجد من خلافٍ ممَّا له تأثير في حساب وعاء الزكاة أو نصابها المُستحق، من مثل الاختلاف في حساب الديون وما شابه.

وهذا ما تشهد له الآراء الفقهية المعاصرة لدى بعض المجمعات الفقهية واللجان المالية الشرعية التي أصدرت العديد من الفتاوى في نوازل وقضايا مالية وتجارية مستجدة، اهتمت بالمالية الإسلامية عموماً وبموضوع زكاة الشركات خصوصاً، والذي هو مضمون هذا البحث.

على أن هذا البحث، سيتناول الاختلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات الواقع بين: المذاهب الأربعة المعتبرة (المالكية، الحنفية، الشافعية والحنبلية) وأُعرِّج بعد ذلك على اختيارات الهيئات التطبيقية المعاصرة.

وقد وقع الاختيار على تلك الهيئات المعروفة والمتطورة في هذا المجال:

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعروفة بـ (AAOIFI)

2- معايير هيئة بيت الزكاة الكويتي.

3- معايير هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية.

أما اختيار المذاهب الأربعة؛ فراجعُ إلى مكانتها العظيمة وأهميتها بين علماء الأمة الإسلامية، فلا مرية أن المذاهب الأربعة التي سنتطرق لها هي المعتبرة قديماً وحديثاً.

واعتمد البحث أيضاً على الآراء الفقهية لبعض الهيئات واللجان التي تضم علماء وفقهاء معاصرين؛ مثل: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمالية الإسلامية وآراء لجنة بيت الزكاة الكويتي وهما من أكثر الهيئات المالية والشرعية اجتهاداً.

كما تطرَّق البحث في الجانب التطبيقي للاختلاف في حساب زكاة الشركات إلى آراء أشهر مؤسستين إسلاميتين عالميتين للزكاة؛ وهما: بيت الزكاة الكويتي وبيت الزكاة السعودي.

وجدير بالتنبيه، أن الإطار المرجعي لهذا البحث هو قانون المحاسبة المعمول به بالمغرب.

أهمية البحث وأسباب الاختيار:

كان حصولي على شهادة الإجازة في الاقتصاد عموماً ودراستي لمواد ذات علاقة بالاقتصاد والمالية الإسلامية، مثل: محاسبة الشركات وقانون الضرائب وقانون الشركات خصوصاً من جملة أسباب اختيار هذا البحث. وقد كانت وما تزال وظيفتي الحالية كمحاسب معتمد لدى الدولة، دافعاً قوياً للاهتمام بموضوع هذا البحث.

وبسبب اهتمامي منذ عهد بعيد بمسائل الزكاة والربا والبحث في جزئياتها، فقد ظهرت لي الفروق البينية بين الزكاة والضرائب، وأنه بالإمكان توظيف المحاسبة في حساب الزكاة.

وكان عملي مديراً لشركة تهتم بالزكاة، ثم دراستي فقه الزكاة من أجل العمل في محاسبة زكاة الشركات، الأثر البالغ في إدراك عدل الله سبحانه وتعالى وآياته في شعيرة الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي الإيجابي على البلاد والعباد من جهة، وفي إطار عملي هذا من جهة أخرى صادفت عشرات الحالات التي يختلف حساب زكاتها لمجرد اختيار مذهب فقهي معين أو رأي فقهي معاصر، فبدأ اهتمامي بهذا الاختلاف، خصوصاً أن الفرضيات المختارة حسب مذهب دون غيره كانت تناسب بعض الشركات دون أخرى، فاخترت موضوع بحثي هذا لمزيد النظر فيه والخروج بخلاصات وتوصيات بإذن الله سبحانه وتعالى.

وتتجلى أهمية هذا البحث في نظري فيما يلي:

- أنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، فأهميته راجعة إلى الأهمية التي وضعه الشارع الحكيم فيها؛ وهو الركن الذي قرن الله تعالى بينه وبين الصلاة في 29 آية.
- تمكين الباحثين والمتخصصين والطلبة من معرفة كيفية حساب زكاة الشركات، عن طريق فرضيات مختلفة ومقارنتها بغيرها، اختيار الأنسب من الآراء الفقهية المعتبرة لكل حالة على حدة.
- تمكين مختلف الباحثين والمهتمين بالزكاة من الوقوف على حقيقة الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات.
- تمكين الباحثين والمهتمين بالزكاة من معرفة الاجتهادات المعاصرة وترجيحاتها في باب زكاة عروض التجارة (الشركات).
- الوقوف على مأخذ الفقهاء وأوجه الاستدلال التي حملت كل مذهب فقهي لأن يختار مسلماً مُعَيَّناً في تحديد نصاب الزكاة.
- الاطلاع على الآثار المالية والاقتصادية لكل بند من بنود القوائم التركيبية للشركات لهذا الاختلاف الفقهي.

- اختيار اتجاه فقهي معتبر مناسب لكل حالة على حدة.
- العمل بتوصيات و خلاصات هذا البحث.
- إعانة الجهات المختصة والمحاسبين المعتمدين والخبراء على تطبيق الأحكام الشرعية على المصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم التركيبية.
- الحاجة الملحة إلى أبحاث تجمع بين الجانب الفقهي النظري والمحاسبي التطبيقي.
- استيعاب الاختيارات المعاصرة ومقارنتها بالمذاهب الفقهية.

إشكالية البحث:

يَعْرِضُ البحثُ إشكالية كبرى تتمثل في سؤال رئيسي، وهو:

- ما مدى تأثير الاختلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المعاصرة في حساب زكاة الشركات؟
- ثم، هل تؤثر هذه الاختلافات الفقهية على حجم الوعاء الزكوي للشركات زيادةً أو نقصاناً؟
- وهل لهذه الاختلافات آثار مالية سواء على المُزَكِّين أو المستحقين؟
- وهل لها آثار أيضاً من جهة أخرى على النظام الاقتصادي للدولة؟
- هذه إشكالات وسؤالات يحاول هذا البحث الإجابة عنها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مهمّات عديدة، تتلخص فيما يلي:

- تحديد نوعية الخلاف الفقهي الحاصل في حساب زكاة الشركات بين المذاهب الأربعة المعتمدة وأدلة كل منها.
- إبراز الآثار المالية والاقتصادية المترتبة عن هذه الخلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات، مع عرض أمثلة تطبيقية للهيئات المالية وتنزيلها على الواقع.
- إبراز مدى تباين نصاب ومقادير هذا النوع من الزكوات في أقوال المذاهب والآراء الفقهية المختلفة في العصر الحديث.
- الوقوف على أسباب الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات والتي تكمن في اختلاف وجهات النظر الفقهية في النصوص الشرعية ومقاصدها المعتمدة.
- الإسهام في إثراء الحقل المعرفي في المالية الإسلامية عموماً وفي مجال حساب زكاة الشركات خصوصاً وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساعد في هذا الباب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في عدة مصادر مكتوبة وغيرها، فإن معظم ما ظفرت به من البحوث في مجال حساب زكاة الشركات وإن بحثت في الاختلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات؛ إلا أنها لم تتطرق للآثار المالية والاقتصادية لهذه الاختلافات الفقهية. فهذه بعض الدراسات والبحوث في باب زكاة الشركات عموماً.

- "ملخص كتاب زكاة الديون المعاصرة" د. عبد الله عيسى العايضي - أمانة الهيئة الشرعية 1436.

- "زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة" د. عياد بن عساف العنزي، 1441.

- "محاسبة زكاة الشركات بين النظرية والتطبيق" بوغالم الحبيب وعبد القادر عبادلة/ بحث مقدم لنيل الماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر (2014-2015)

- "أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية" د. محمد عود الفزيع.

- "الزكاة تطبيق محاسبي معاصر" د. سلطان بن محمد السلطان.

- "الشركات في الفقه الإسلامي المقارن" د. لاشين محمد الغياتي، الطبعة الأولى 1988، دار الكتب - الكويت.

- "المعاملات المالية المعاصرة" د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت.

- "زكاة الشركات في المغرب" أسامة بن كيران

La zakat des entreprises Marocaines... Oussama Benkirane

- "التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد" د. رياض منصور الخلفي.

منهجية البحث:

اتبع في إنجاز هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، حسب ما تقتضيه طبيعة هذا البحث، ذلك أن الاطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة وبعض المجمعات الفقهية واللجان الشرعية يحتاج إلى استقراء عام للمادة العلمية المتعلقة بموضوع الزكاة المتفرقة في بطون أمّهات المصنفات الفقهية وغيرها، ثم القيام بدراسة تحليلية للاختلافات الفقهية في باب حساب زكاة الشركات، ثم إجراء تطبيقات حسابية عملية، لاستنتاج الآثار المالية والاقتصادية الناشئة عن هذا الاختلافات.

خطة البحث:

اتبعت الخطوات التالية في إنجاز هذه الدراسة:

قبل الشروع في موضوع البحث عرّفتُ بالزكاة لغة واصطلاحاً وشروطها في:

- المذاهب الأربعة المعتبرة (المالكية، الحنفية، الشافعية والحنبلية)

- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

- هيئة بيت الزكاة الكويتي

- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية.

كما يتعين التعريف بالإطار التي تندرج تحته زكاة الشركات وهو زكاة عروض التجارة وذكر الخلاف فيه مع الترجيح.

وبما أن موضوع البحث متعلق بزكاة الشركات، فيتعين التعريف بالشركات لغة واصطلاحاً وأنواعها وأركانها، بحكم أنها تندرج ضمن عروض التجارة.

وقبل الخوض في الاختلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات، تطرقتُ إلى كيفية حساب زكاة الشركات بصفة مجملة. ثم نعرّفُ بالقوائم التركيبية بالنسبة للشركات من الناحية المحاسبية، على اعتبار أنها أساس حساب الزكاة للشركات.

ثم عرّفتُ بالاختيارات الفقهية السّبع التي تم اختيارها وسبب ذلك. ونقصد بالاختيارات الفقهية السّبع: أقوال المذاهب الأربعة (المالكية، الشافعية، الحنابلة، والحنفية) وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة بيت الزكاة الكويتي، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية.

ثم شرعت في بيان الاختلافات الفقهية المؤثرة (الديون، المخزون، تغيير النية...) على كل من الموجودات الزكوية أو الأصول الخاضعة للزكاة ثم على الالتزامات الزكوية ومن ثم على الوعاء الزكوي، وذلك حسب الاتجاهات الفقهية المذكورة:

المذهب المالكي، المذهب الحنبلي، المذهب الشافعي، المذهب الحنفي، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بيت الزكاة الكويتي، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية.

ليتم بعد ذلك أخذ عينات من القوائم التركيبية لشركات معينة، واحتساب زكاتها حسب الاختيارات السّبع، وتحليلها جزئياً في المسائل الفقهية المختلف فيها وإبراز الآثار المالية

والاقتصادية لهذا الاختلاف، ثم تحليلها كليا لإبراز الآثار المالية والاقتصادية على الوعاء الزكوي وعلى الزكاة عموما.

كما نتطرق بعد هذا التحليل إلى البحث عن مدى مطابقة الاختيارات الفقهية لاحتياجات شركات دون أخرى والخروج بتوجيهات في هذا الشأن.
وأخيرا، نعرض على خلاصة هذا البحث والتوصيات المستنتجة من نتائج العيّنات.

عناصر البحث:

- اشتمل هذا البحث على مقدمة دراسية، وثلاثة أبواب، وخاتمة، ثم توصيات مقترحة.
- **المقدمة الدراسية:** وتضمنت العناصر التالية: أهمية البحث وأسباب الاختيار، أهداف البحث، إشكالية البحث، منهجية البحث، خطة البحث، ثم عناصر البحث.
- **الباب الأول:** ويتضمن التعريف بالشركات، أنواعها وشروطها، التعريف بالزكاة، أنواعها وشروطها، ثم الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات، وفيه أربعة فصول:
 - أ- الفصل الأول: الشركات المعاصرة: تعريفها، مشروعيّتها، شروطها وأنواعها.
 - ب- الفصل الثاني: الزكاة: تعريفها، شروطها في الاختيارات الفقهية السبع، وأنواعها المعاصرة.
 - ت- الفصل الثالث: طرق حساب زكاة الشركات حسب رأي الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة.
 - ث- الفصل الرابع: بطاقة تعريفية للاختيارات الفقهية السبع المعتمدة في البحث.
- **الباب الثاني:** ويتضمن الخلافات الفقهية للمذاهب الأربعة المؤثرة في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه سبعة فصول:
 - أ- الفصل الأول: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث تغيير النية.
 - ب- الفصل الثاني: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث الحول.
 - ت- الفصل الثالث: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث الأصول الثابتة.
 - ث- الفصل الرابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث زكاة عروض التجارة.
 - ج- الفصل الخامس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث زكاة الديون.
 - ح- الفصل السادس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث زكاة القرض الحسن.

خ- الفصل السابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في كيفية إخراج زكاة العروض التجارية (من القيمة أو من العين).

الباب الثالث: يتضمن الآثار المالية والاقتصادية للاختلافات الفقهية الواردة في المباحث السابقة.

- الخاتمة: تضمنت أهم الاستنتاجات المستخلصة من البحث على شكل جداول ثم التوصيات والمقترحات التي تُسهم في تطوير حساب زكاة الشركات وتحسين آدائها.

الباب الأول

تعريف الشركات، أنواعها وشروطها

تعريف الزكاة، أنواعها وشروطها

الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات

يتضمن هذا الباب أربعة فصول:

أ- الفصل الأول: الشركات: تعريفها، مشروعيتهما، شروطها، وأنواعها، وأركانها في الفقه الإسلامي.

ب- الفصل الثاني: الزكاة: تعريفها، شروطها، وأنواعها في الاختيارات الفقهية السبع.

ت- الفصل الثالث: الطرق المعتمدة في حساب زكاة الشركات.

ج- الفصل الرابع: بطاقة تعريفية للاختيارات الفقهية السبع المعتمدة في البحث.

الفصل الأول

الشركات المعاصرة: تعريفها، مشروعيتها،

شروطها، أنواعها، وأركانها في الفقه الإسلامي

يتعلق هذا الفصل من البحث بزكاة الشركات، وقبل الخوض في هذا الموضوع يتعين التعريف بكل من الزكاة والشركات.

ويتضمن هذا الفصل التعريف بماهية الشركات ومشروعيتها، والكلام على شروطها وأنواعها. ويندرج تحت هذا الفصل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة:

الشركات جمعُ شركة (بفتح الشين وكسر الراء) ويقال: شركة (بكسر الشين وسكون الراء)، والمعنى: مخالطةُ الشريكين، يُقالُ اشترَكنا بمعنى تشاركنا، واشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركتُ فلانًا: صِرْتُ شريكه، فالشركة دائرة على التعدد وأقلُّه اثنان. والجمع: أشراك وشركاء.

قال الأزهري: يُقالُ شريك وأشراك، كما يقالُ يَتِمُّ وأيتام ونَصِيرٌ وأنصار، وهو مثلُ شَرِيفٍ وأشراف وشُرفاء، والمرأةُ شريكة والنساء شرائك، وشاركتُ فلانًا: صِرْتُ شريكه. واشترَكنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث: أشركه شركةً، والإسم: الشَّرك.¹ وقيل أيضًا: بأن الشركة تُطلق على عقد الشركة نفسه؛ لأنه سببُ الخلط فإذا قيل شركة العقد فهي إضافة بيانية.

وقد ورد في المعنى اللغوي آيات وأحاديث كثيرة، منها:

قوله تعالى: **(وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي)**² وقوله تعالى: **(أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ)**³ وقول رسول الله ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار»**⁴

¹ - لسان العرب لابن منظور (448/10)

² - سورة طه (32)

³ - سورة فاطر (40)

⁴ - أخرجه أحمد في "المسند" (23082)

وعموماً، فإن الشركة لها معنيين في اللغة:

المعنى الأول: الخلطُ مطلقاً، سواءً أكان في المال أو في الشريكين أو غيرهما.

المعنى الثاني: شركة العقد.

وعليه، فإن الشركة تحصلُ بالعقود واشتراك الأشخاص في أموالهم خاصة أو عامّة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً:

تعتبر عقود الشركات بأنواعها المختلفة من قبيل التصرفات المالية الشرعية؛ فشركة الأموال والأعمال والوجوه والمضاربة وغيرها من قبيل العقود المالية.

وفي تعريف "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، هي: "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مآليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الدّمة، بقصد الاسترباح"¹.

المطلب الثالث: مشروعية الشركة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع:

يدلُّ على مشروعية الشركة أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة؛ منها:

1- مشروعية الشركة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾² والمراد بالخلطاء: الشركاء. ففي الآية الكريمة دلالة على وجود الشركة في الأمم السابقة. وهذا النص وإن كان إخباراً عن شريعة داود عليه السلام، إلّا أن القاعدة المقررة عند الفقهاء في الباب: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾³ ووجه الدلالة من الآية على مشروعية الشركة أن الله تعالى جعل الخمس من الغنيمة مشتركاً بين الغانمين المحاربين.

وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴ ووجه الدلالة من هذه الآية

1 - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 12) (ص: 325)

2 - سورة ص (24)

3 - سورة الأنفال (69)

4 - سورة البقرة (220)

أنه يجوز مخالطة اليتيم في ماله وطعامه وشرابه. وقد استدلل بهذه الآية فقهاء المالكية على مشروعية الاشتراك في الطعام على الشّيعاء. ذكره ابن العربي المعافري المالكي.¹

2- مشروعية الشركة في السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما»².

وعن السائب بن أبي السائب: أنه قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يُثَنُّونَ عليّ ويذكرونني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم، يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي، فنعِمَ الشريك، كنت لا تُداريني ولا تُماري»³.

3- الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، مع اختلافهم في بعض أنواعها. وقد نقل الإجماع على مشروعتها جمعٌ من أهل العلم، منهم: قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها نُبَيِّنُهَا إن شاء الله تعالى".⁴

وقال الزركشي: "والشركة: الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرفٍ، وهي جائزة بالإجماع"⁵.

وقال خليل بن إسحاق: "والإجماع على جوازها من حيث الجملة"⁶.

وقال ابن مفلح: "وهي ثابتة بالإجماع"⁷.

وقد قيل في الحكمة من تشريع الشركة: أن الإنسان قد لا يتمكن أن يتجر بماله لقلته، أو يريد أن يتوسّع في التجارة، فيحتاج إلى ضمّ مالٍ الآخر إليه، فأباح الله الشركة لتمكينه في تنمية أمواله؛ إذ أن المقصود هو تنمية المال". ذكره بمعناه علاء الدين الكاساني⁸.

1 - أحكام القرآن (215/1) ط/ العلمية.

2 - أخرجه أبو داود في "السنن" (3383)

3 - رواه أبو داود في "السنن" (4836) وابن ماجه (2287)

4 - المغني (109/7)

5 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي (124/4)

6 - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (335/6)

7 - المبدع شرح المقنع (267/4)

8 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (58/6)

المطلب الرابع: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

الشركة في معناها العام في تعريف الفقهاء تنقسم إلى خمسة أقسام:

1- شركة إباحة : ويُطلق عليها في القانون الوضعي (الملك العام أو الأشياء العامة) وهي اشتراك الناس في ملكية الأموال العامة.

2- شركة ملك: وهي ما يُطلقُ عليها في القانون اسم الشيوع أو الملكية الشائعة.

3- شركة عقد: وهي التي تتم بالتراضي بين الطرفين، حسب حرية التعاقد. وهذا النوع هو محل اتفاق بين الشريعة والقانون.

ويندرج تحت هذا النوع من الشركات، ثلاثة أنواع:

- شركة الأموال.
- شركة الأبدان (أو الأعمال)
- شركة الوجوه (أو الدّم)

4- شركة العنان: وهي جائزة بإجماع الفقهاء؛ وصورتها أن يشترك شخصان أو أكثر بأموالهم للعمل معاً، على أن يقاسموا الربح حسب ما اتفق عليه بين الشركاء، وأما الخسارة فهي بحسب نسبة كل واحدٍ منهم.

5- شركة المفاوضة: (عند المالكية): هي أن يُفوّض كل واحدٍ منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمّله شريكه.

وهذه تعريفاتها:

1- شركة الإباحة:

هي اشتراك العامة (أي جميع الناس) في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحدٍ كالماء بأخذها وإحرازها.

ويُطلقُ على هذه الشركة في القانون الوضعي (الملك العام أو المرافق العامة). وهذا النوع من الشركات يندرج تحته كل ما هو لازم وضروري لحياة الأفراد والجماعات كماء البحار والأنهار والعيون والآبار التي ليست مملوكة لأحد، والحشائش والأعشاب في الأرض المباحة، والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة بشرط ألا يقطعها ويحوزها أحد، وكذا المعادن والزيوت والكنوز والنفط والملح والأحجار بمختلف أنواعها وغيرها من الأشياء ذات النفع العام التي أودعها الله تعالى في الأرض.

ودليل مشروعية هذا النوع من الشركات، عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا¹﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ²﴾ وذلك أن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض وسخر له ما في السماوات والأرض جميعا، وجعل ما في الأرض شركة بين الجميع، يأخذ كل واحد منها بحسب حاجته وطاقته وسعيه. ويدل على هذا الأمر أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار»³ ولفظ الحديث ليس محصورا في هذه الأنواع الثلاثة، بل هو دال على إباحة تملك الناس لضروريات معاشاتهم وحياتهم، وكل ما هو نافع لهم بصفة عامة.

وشرط الاشتراك في المباحات؛ هو انفكاكها عن الاختصاص.

2- شركة الملك:

شركة الملك: "هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد أي مخصوصا بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والانتهاج وقبول الوصية والتوارث أو بخلط، واختلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض"⁴.

ودليل مشروعية هذا النوع من الشركات، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ⁵﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى جعل الميراث مشتركا بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁶﴾ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الصدقات مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: «من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك»⁷

1 - سورة البقرة (29)

2 - سورة الجاثية (13)

3 - سبق تخريجه.

4 - درر الحكام شرح مجلة الحكام - علي حيدر (15/3)

5 - سورة النساء (11)

6 - سورة التوبة (60)

7 - أخرجه مسلم في "صحيحه" (1608)

وذهب المالكية إلى تقسيم شركة الملك إلى ثلاثة أقسام: شركة الإرث، شركة الغنيمة، وشركة عن طريق الشراء.

وشركة الملك جائزة بالكتاب والسنة، "غير أنها لا تُجيزُ لأحد الشريكين أن يتصرف في حق الآخر إلا إذا كان صاحب ولاية عليه؛ كالولاية أو الوصاية أو نحوهما. ولا تجيزُ كذلك لأحد الشريكين الانتفاع بحق شريكه إلا بإذنه على ما قرره جمهور الفقهاء"¹.

3- شركة العقد:

شركة العقد: "هي عقدٌ بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأسمال لهم يتجرُّ فيه"².

وهذا التعريف يوضح حقيقة العقد في هذا النوع من الشركات، حيث تشمل جميع أنواعها من مضاربة وأموال وأعمالٍ ووجوه.

ومن الشروط المهمة لهذا النوع من الشركات: اعتبار أن الخسارة التي قد تقع فيها الشركة تكون في مقابل قيمة رأس المال الموضوع فيها؛ فمن كانت حصته من رأس المال 20% مثلاً فإنه يتحمل من نسبة الخسارة بنفس المقدار، وإن اختلفت هذه النسبة فقد وقع صاحبها في الربا، وهكذا.

4- شركة العنان: يتمتع كل شريك في شركة العنان بملك نصيبه ويمثل الآخر بالوكالة، مما يتيح لهما إدارة المال المشترك.

ويُقَسَّمُ الربح على ما اتفق عليه الشركاء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وذلك لأن الربح يُستحقُّ بالمال وبِالعمل، وقد يكون أحدهما وأكثر عملاً وأقوى، فلا يرضى بالمساواة مع زيادة عمله، فافتضت الحاجة إلى التفاضل. وأما الخسارة في شركة العنان على كل واحدٍ منهما بقدر ماله.

5- شركة المفاوضة: شركة المفاوضة جائزة شرعاً، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول أكثر أهل العلم. وقد جمعت شركة المفاوضة كل أنواع الشركة الجائزة؛ فالمضاربة وحدها جائزة، والعنان وحدها جائزة، والأبدان جائزة، وما جاز أفراداً جاز جمعاً.

¹ - الشركات في الفقه الإسلامي - علي الخفيف (ص: 10) بتصرف.

² - المصدر السابق (ص: 26 وبعد) بتصرف.

ولا يُشترط التساوي في رأس المال في شركة المفاوضة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وذلك لأن الربح والخسران يكونان على قدر الضمان، والضمان يكون بقدر رأس المال، فلا يضرُّ التفاوت فيه. ويُقسَّم الربح في شركة المفاوضة على ما اتفق عليه الشركاء، وهو مذهب الحنابلة، وذلك لأنَّ الربح يستحقُّ بالمال وبالعَمَل. أما الخسارة في شركة المفاوضة فتكون على كل واحدٍ منهما بقدر ماله.

المطلب الخامس: أركان الشركة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للشركة على نحو ثلاثة أقوال:

- 1- رأي الحنفية: للشركة ركن واحد، وهو: الصيغة (الإيجاب والقبول) ¹.
- 2- رأي المالكية والحنابلة: "أركان الشركة أربعة: العاقدان، والصيغة، والمحل" ².
- 3- رأي الشافعية: "أركانها خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة" ³.

المطلب السادس: تعريف الشركات في المذاهب الأربعة:

أ-تعريف الشركة عند المالكية:

الشركة: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث. وهذا التعريف يندرج تحته كل أنواع شركات العقد بكافة أنواعها، وشركات الملك والإباحة. وقيل: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما.

والشركة عند المالكية تكون بالمال والبدن: ثم إن شركة الأموال على ضربين: شركة عنان، وشركة مفاوضة. والعنان: هي أن يُخرج كل واحدٍ منهما رأس مال مثل ما يُخرج صاحبه أو أكثر أو أقل، ويخلطاه ويكون في حكم المختلط وإن لم تكن عينه مخالطة للآخر؛ مثل أن يكونا في صندوق واحدٍ وأيديهما عليه ويكون العمل عليهما بحسب رؤوس أموالهما والربح بينهما على مثل ذلك، فهذا نوع جائز من الشركة".

ب-تعريف الشركة عند الحنفية:

الشركة هي: عبارة عن اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد. وهذا التعريف عام يشمل جميع أقسام الشركة، ويجعل معنى الشركة يدور حول الاختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل واحد سواء أكان غنياً أم دينياً أم عملاً أم مالاً أم جاهاً.

¹ - شركات العقد في الشرع الإسلامي - صالح المرزوقي (ص: 35)

² - المصدر السابق.

³ - المصدر السابق.

ب-تعريف الشركة عند الشافعية:

الشركة هي: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقدٍ يقتضي ذلك، وهو تعريف يشمل جميع أنواع الشركات. وهي على أربعة أقسام: "شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وكلها- عندنا- باطلة إلا شركة العنان، فإنَّها جائزة بالاتفاق؛ أخذت من عنان الدابة لاستيواء الجانبين في موجب العقد؛ كاستيواء طرفي العنان.

ج-تعريف الشركة عند الحنابلة:

الشركة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهذا التعريف لدى الحنابلة جامعٌ مانع لجميع أنواع الشركات.

جدول توضيحي لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي وحكمها وأركانها:

أنوع الشركة	الحكم الشرعي	الأركان	التعريف	أمثلة توضيحية
شركة العنان	جائزة بالإجماع	المال، العمل، التراضي	أن يشترك اثنان أو أكثر في المال والعمل، مع تحديد نسبة الربح بينهم	شخصان يشتركان برأس مال لفتح متجر ويتقاسمان الأرباح
شركة المضاربة	جائزة عند الجمهور	رأس المال، العمل، الاتفاق	أن يقدم أحدهما المال والآخر العمل، والربح حسب الاتفاق والخسارة على المال فقط	شخص يملك مالا يعطيه لتاجر ليتاجر به ويشتركان بالربح
شركة الوجوه	جائزة عند الجمهور بشروط	السمعة، الضمان، الاتفاق على الربح	اشتراك شخصين أو أكثر بالسمعة والضمان فقط (دون مال) يشتركون بالدين ويبيعون	تاجران يشتركان بالشراء بالدين ثم البيع وتقسيم الربح
شركة الأبدان	جائزة عند الجمهور	العمل، الجهد، الاتفاق	اشتراك في العمل والجهد فقط دون مال (كالحرفيين)، ويتقاسمان الربح	نجاران يتشاركان بالعمل ويتقاسمان أجره
شركة الملك	جائزة بشروط	الملكية المشتركة، الاتفاق على الاستثمار	اشتراك في تملك شيء معين بالإرث أو الشراء ثم الانتفاع به أو استثماره.	ورثة يملكون عقارا ويؤجرونه ويقسمون الأرباح

المطلب السابع: الشركات المعاصرة: تعريفها، أنواعها، حكمها:

يندرج تحت هذا المطلب سبعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الشركات المعاصرة:

الشركات المعاصرة هي مؤسسات اقتصادية منظمة، تمارس أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية، ترتبط بالأسواق المحلية والعالمية من خلال التكنولوجيا والابتكار.

- المبحث الثاني: أنواع الشركات المعاصرة من حيث طبيعة العمل:

تنقسم الشركات من حيث الغرض من إنشائها إلى نوعين:

- "الشركات المدنية: وهي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية، مثل الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها؛ لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ولا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لأحكام القانون التجاري وإنما تطبق عليها القواعد التي تطبق على الأفراد العاديين.

- الشركات التجارية: وهي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية وتكتسب صفة التاجر وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار كما تطبق عليها أحكام القانون التجاري، وهي أهم من الشركات المدنية؛ لأنها تقوم بدور مهم في مجال الأعمال التجارية ولها دور أساسي في الحياة الاقتصادية"¹.

- المبحث الثالث: أنواع الشركات التجارية:

تنقسم الشركات التجارية إلى ثلاثة أقسام:

1- الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، وهي تقوم بين شخصين أو أكثر تجمعهم رابطة الصداقة، وتقوم شركات الأشخاص عادة لاستغلال المشاريع المتوسطة والصغيرة.

2 - شركات الأموال: وهي التي تقوم على المال وتعتمد عليه اعتمادا كلياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية.

3 - الشركات العامة: وهي شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص؛ لرعاية الصالح العام والجهة الفردية معاً، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها"².

¹ - كتاب الفقه الميسر – عبد الله الطيار (162/6-163)

² - المصدر السابق.

- المبحث الرابع: أنواع شركات الأشخاص:

"شركات الأشخاص على ثلاثة أنواع:

1 - شركة التضامن: وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويكون كل من الشركاء فيها مسؤولا مسؤولية مطلقة عن سداد ديون الشركة.

2 - شركة التوصية البسيطة: وهي التي تعقد بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين عن إدارة الشركة وعن ديونها وتعهداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة.

3 - شركة المحاصة: وهي شركة تقوم على الشركاء وحدهم ولا وجود لها بالنسبة للآخرين وليس لها شخصية معنوية ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

- المبحث الخامس: أنواع شركات الأموال:

1 - شركة المساهمة: وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية قابلة للتداول تسمى أسهما، ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الإسمية للأسهم.

2 - شركة التوصية بالأسهم: ويقسم رأس المال إلى أسهم وتضم فريقين من الشركاء هما: شركاء متضامنون وهم مسؤولون عن جميع التزامات الشركة، وشركاء موصون ومسؤوليتهم عن التزامات الشركة تكون في حدود القيمة الإسمية التي اكتتبوا فيها.

3 - شركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته.

- المبحث السادس: أنواع الشركات العامة:

الشركات العامة نوعان:

1- شركة الاقتصاد المختلط: وهي شركة تجارية تؤسس-غالبا- على شكل شركة مساهمة، وتخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة، ويكون رأس مالها وإدارتها مشتركا بين الأفراد والمؤسسات العامة.

2 - شركة المساهمة العامة: وهي الشركة التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة، وهي شركة نشأت نتيجة للتأميم الذي جرى في بعض الدول العربية¹.

¹ - كتاب الفقه الميسر (163/6-165)

- المبحث السابع: الحكم الفقهي للشركات المعاصرة:

تخضع الشركات المعاصرة سواء ما كان منها من شركات الأشخاص أو الأموال أو المختلطة، في أسسها إلى القواعد الشرعية الواردة في الفقه الإسلامي، فهي مشروعة للأسباب التالية:

1 - أن الأصل في العقود الإباحة والجواز؛ ولأن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

2 - أن السنة قد جاءت بالالتزام بالشروط التي يتفق عليها ولا تخالف الشريعة الإسلامية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسلمون على شروطهم"¹.

3 - أن يتم استبعاد ما خالف الشريعة الإسلامية من شروط وأمر ممنوعة كاشتراط فائدة ثابتة لأي من الشركاء أو توزيع الخسائر بمقتضى اتفاق الشركاء دون اعتبار لمقدار نصيب كل شريك في رأس المال، أو كانت الشركة قد أنشئت للتعامل فيما حرم الإسلام من بيع أو شراء أو استيراد أو غير ذلك؛ لتكون الشركة موافقة للقواعد والأسس الشرعية. وما يتم من أمور تنظيمية أو إدارية أو غيرها فلا مانع منه؛ لعدم مخالفته للنصوص والقواعد الشرعية. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ - قراره رقم 63 يتناول الإسهام في الشركات وما يتبعه من جوانب تتعلق بالسهم.

وكذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي²، قراره في حكم الإسهام في تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة، وأن ذلك جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

¹ - صحيح سنن أبي داود (3594)

² - منشور على الشبكة العنكبوتية "المجمع الفقهي الإسلامي" مكة المكرمة - الدورة الرابعة عشرة لعام (1415)

الفصل الثاني

الزكاة: تعريفها وشروطها،

عروض التجارة: تعريفها، أنواعها وشروطها

في الاختيارات الفقهية السبع

بعد التعريف بالشركات المعاصرة، نتطرق في هذا الفصل إلى: التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً، وبياناً لشروط زكاة الشركات وشروط وجوبها في عروض التجارة، ويندرج تحت هذا الفصل ستة مطالب.

المطلب الأول: الزكاة في التعريف اللغوي:

الزكاة في اللغة: بمعنى النماء والزيادة والبركة؛ يُقال: زَكَ الزَّرْع إذا نما، وزَكَتِ النَّفَقَةُ إذا بُورِكَ فيها. وتردُّ أيضاً بمعنى التَّطْهِير؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾¹ وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾².

وتجتمِعُ هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³

المطلب الثاني: الزكاة في التعريف الاصطلاحي:

أما تعريفها في الشرع: فهي تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة. والزكاة في تعريف المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً لمُستحقِّه إن تمَّ الملك والحول، سوى معدن وحرث.

وفي تعريف الشافعية: اسم لما يخرج عن مالٍ وبدنٍ علة وجه مخصوص.

وفي تعريف الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وفي تعريف الحنفية: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عيَّنه الشارع لوجه الله تعالى.

¹ - سورة الشمس (9)

² - سورة الأعلى (14)

³ - سورة التوبة (103)

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة في المذاهب الأربعة:

رأي المذهب المالكي:

شروط وجوبها عند المالكية أربعة: قال ابن يونس الصقلي: "الإسلام والحرية والنصاب: (وهو ما تجب فيه الزكاة)، وتمام الحول: وهو في العين بمضي عام، وفي الحرث تمام حصاده كما قال الله تعالى، وفي الماشية مُضي عامٍ مع مجيء السَّاعي، فمتى سقط شرط شيءٍ من ذلك لم تجب"¹.

رأي المذهب الشافعي:

وشروطها عند الشافعية سبعة: قال ابن المحاملي: "وتجب الزكاة بسبعة شرائط: الحرية، والإسلام، والحول، والنَّصاب، والإمكان، وألاً يكون عليه دينٌ يستغرق ماله على أحد القولين، وأن يكون المال بهيئة الانتفاع"².

رأي المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن شروط الزكاة أربعة، قال الموفق ابن قدامة: "ولا تجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد، ... الشرط الثاني: الحرية فلا تجب على عبد، ... والشرط الثالث: تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، ... الشرط الرابع: الغنى، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «**أَعْلِمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه؛ ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصاباً"³.

رأي المذهب الحنفي:

وذهب الحنفية إلى أن شروط الزكاة ستة، قال القُدوري: "الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول، وليس على صبي ولا مجنون والمكاتب زكاة، ومن كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه"⁴.

¹ - الجامع لمسائل المدونة (1/4)

² - اللباب في الفقه الشافعي (ص: 165)

³ - الكافي في فقه الإمام أحمد (379/1)

⁴ - مختصر القُدوري (ص: 51)

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة لدى الهيئات المالية المعاصرة:

1- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹:

جاء في نص الهيئة التنصيص على شروط ثلاثة لوجوب الزكاة في عروض التجارة خصوصاً، وهي:

- الملك التام: وهو يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه ونماؤه حاصل لمالكه.
- النصاب: نصاب الزكاة للذهب هو ما وزنه 85 جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمتُهُ لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقد والمعادن المستخرجة.
- الحول: للموجودات النقدية والتجارية.

2- رأي بيت الزكاة الكويتي²:

- الملك التام: هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير فيه.

-النماء: هو زيادة المال حقيقة أو تقديرأً، ويقصد بالزيادة الحقيقية الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات.

- بلوغ النصاب: النصاب مقدار من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة.

- الزيادة عن الحوائج الأصلية: إذ لا زكاة على الحاجات الأساسية أي ما يحتاج الإنسان إليه لمعاشه.

- الحول: هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية³.

4- رأي بيت الزكاة والضريبة والجمارك السعودي³:

جاء في نص الهيئة اشتراط تُحتسبُ ضمن شروط زكاة الشركات عموماً والوعاء الزكوي خصوصاً، وهي:

¹ - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 857-858)

² - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص32-33)

³ - ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص: 9-10)

- الملك التام، والمراد به: تعيين المالك، استقرار الملك والتمكن من التصرف بالمملوك وإمكانية تنميته، والانتفاع به بحيث يكون المال بيده.
- النماء حقيقة أو حكماً: والمعتبر فيه مظننه لا حقيقته لكثرة اختلافه وعدم ضبطه.
- حولان الحول: وينطبق الشرط على النّقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، ولا ينطبق على الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، فلا يشترط حول في جميعها.
- ثم بلوغ النّصاب: أي: بلوغ المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية.

أصناف المستحقين للزكاة:

جاء تحديد أصناف المستحقين للزكاة في الآية الكريمة¹ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
وهم على الترتيب الوارد في الآية الكريمة:

- الفقراء والمساكين: وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض ما يكفيهم.. على خلاف بين الفقهاء أيهما أشد حاجة؟ وتفصيل ذلك في كتب الفقه.
- العاملون على الزكاة: وهم الذين يتولون جمع الزكاة، ولا يشترط فيهم وصف الفقر، بل يعطون منها ولو كانوا أغنياء.
- المؤلفة قلوبهم: وهم الذين دخلوا في الإسلام حديثاً يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم.
- في الرقاب: يشمل المكاتبين المسلمين، وإعتاق الرقيق المسلم، وفك الأسرى من المسلمين.
- الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم على تفصيل لذلك في كتب الفقه.
- في سبيل الله: والمراد بذلك، إعطاء الغزاة المتطوعين للجهاد، وكذا الإنفاق في مصلحة الحرب وكل ما يحتاجه أمر الجهاد.
- ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

¹ - سورة التوبة (60)

جدول توضيحي لشروط الزكاة في المذاهب الأربعة والهيئات المالية الإسلامية المعاصرة:

شروط الزكاة عند:	المالكية (أربعة)	الشافعية (سبعة)	الحنابلة (أربعة)	الحنفية (ستة)	هيئة المحاسبة	بيت الزكاة الكويتي	هيئة الزكاة السعودية
	الإسلام الحرية النصاب الحول	الإسلام الحرية النصاب الحول الإمكان	الإسلام الحرية تمام الملك الغنى النصاب، وعدم الدَّين	الإسلام الحرية النصاب الحول الملك البلوغ	الملك النصاب الحول	الملك النَّماء النَّصاب الحول السَّوم الزيادة عن الحوائج الأصلية	الملك النَّماء الحول النصاب
			ولا تجبُ على الصبي ولا المجنون ولاً المكاتب				

الخلاصة:

يلاحظ من خلال هذا العرض أن القاسم المشترك بين المذاهب الأربعة ورأي الهيئات المالية الإسلامية في المُعتبر من شروط وجوب الزكاة أربعة، وهي: الإسلام، الحرية، النصاب، والحول. ويمكن القول أنَّ غيرها من الشروط تدرج تحت بعضها الآخر؛ مثل: اشتراط الغنى عند الحنابلة، وهو يعني عندهم: بلوغ النصاب وانتفاء الدَّين.

وانفرد المذهب الحنفي بعدم وجوب الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون والمُكاتب.

المطلب الخامس: شروط زكاة عروض التجارة في المذاهب الأربعة:

بعد التعريف بالشركات المعاصرة والزكاة وشروطها بصفة عامة، ونظراً لأن زكاة الشركات تنضوي تحت زكاة عوض التجارة، نتطرق في هذا المطلب إلى عرض شروط زكاة التجارة في المذاهب الأربعة، ثم في المطلب الموالي في رأي الهيئات المعاصرة. وتمت شروط لوجوب الزكاة في المال عمومًا هي محل اتفاق بين كافة أهل العلم، وهي: الإسلام والحرية، وأن يكون المال المُرَكَّب من الحلال الطيب.

وقد اتفقت آراء الفقهاء والمجامع الفقهية على أن الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة في تقويم حساب الزكاة عمومًا؛ لأنها جُعِلَتْ قِيَمَةً لِلْمَبِيعَاتِ وَأَثْمَانًا لَهَا تَقُومُ مقامها في الربا. جاء في قرارات "المجلس المجمع الفقهي" برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة¹:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة الربا فيهما هي مُطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان مَعْدِنُهُما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها، وإدخالها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قِيَمَتَهَا ليست في ذاتها؛ وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مُطلق الثمنية، وهي مُتحققة في العملة الورقية: لذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي يُقرّر:

أولاً: أن العملة الورقية نقدٌ قائم بذاته، له حكم النّقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه -فضلاً ونسيئة-، كما يجري ذلك في النّقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما؛ وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، كما يُعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس،

¹ - "بحوث مجمع الفقه الإسلامي" بجدة - الدورة الخامسة قرار رقم (6). وينظر أيضاً: القرار الصادر عن "المجمع الفقه الإسلامي" بالهند في (11/ 1989).

وهكذا كل عُملة ورقية جنسٌ مُستقل بذاته؛ وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه -فضلاً، ونسيئة- كما يجري الربا بنوعيه في النّقدين -الذهب، والفضة-، وفي غيرهما من الأثمان. انتهى"
وعليه، فإنّ نصابَ عروض التجارة يُقاس على نصاب الذهب أو الفضة؛ فإن إمتلاك المسلم بضاعةً وقُدِّر ثمنها بالعملة المحليّة، وكانت قيمتها مُساويةً لثمن 85 غراماً من الذهب أو 595 غراماً من الفضة، فقد وجبت فيها الزكاة.

1- شرط النصاب: وقع إجماع الفقهاء على أن نصاب الذهب هو (85 غراماً) التي تعادل مائتي درهم، وأن نصاب الفضة: خمس أواقٍ (595 غرام) وأن زكاة كلايهما رُبْع العُشر.
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تُجب فيه"¹.

رأي المذهب المالكي:

قال ابن أبي زيد القيرواني: "ولا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار: رُبْع العُشر"².

رأي المذهب الحنفي:

قال المارغني: "ولا بدّ من ملك مقدار النّصاب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدّر السّبب به"³. أي: سبب فرض الزكاة.

رأي المذهب الشافعي:

قال العز بن عبد السلام: "إذا حال الحَوْل وهو متمكّن من أداء الزكاة، وجبت على الفور، فإن أخرها بغير عُذر ضَمِن"⁴.

وقال البغوي: "حُلُولُ الحَوْل على المال شرطٌ لوجوب الزكاة، كما أنّ النّصاب شرط"⁵.

رأي المذهب الحنبلي:

قال الخِرقي: "وجملة ذلك أنه يُعتَبَرُ الحَوْل في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقدُ الحول حتى يبلغ نصاباً"⁶.

1 - "الإجماع" (ص: 55)

2 - "الرسالة" (ص: 66)

3 - "الهداية في شرح بداية المبتدي" (95/1)

4 - "الغاية في اختصار النهاية" (273/2)

5 - "التهذيب في الفقه الشافعي" (22/3)

6 - "المغني" (251/4)

2- شرط الحول:

اشتراط الحول في حساب الزكاة عموماً مُجمَع عليه بين أهل العلم. أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة في مال إلاَّ بِحُلُولِ الحول؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المال إذا حالَّ عليه الحول: أنَّ الزكاة تَجِبُ فيه"¹.

رأي المذهب المالكي:

قال ابن جلاب: "وَمَنْ استفاد ذهباً أو وِرقاً، فلا يُزَكِّيها حتى يحولَ عليها الحول."²

رأي المذهب الحنفي:

قال المرغيناني: "ولا بُدُّ مِنَ الحول، لأنه لا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يتحقَّقُ فيها النِّماء، وقدَّرَها الشرع بِالْحَوْل، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**³.

رأي المذهب الشافعي:

قال الشافعي: "كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول"⁴. وقال البغوي: "حُلُولُ الحول على المال شرطٌ لوجوب الزكاة"⁵ المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول. وقد دلَّ عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا زكاة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحول"**⁶.

3- شرط الملك التام (أن يكون المالك قادراً على التصرف في عرض التجارة تصرفاً تاماً):

رأي المذهب المالكي:

قال ابن الجلاب: "والدَّيْن مُسْقِطٌ للزكاة عن العَيْن، وغير مُسْقِطٍ لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً"⁷. فقوله: (الدَّيْن مُسْقِطٌ للزكاة فيه) فيه إشارة إلى شرطِ الملك التام، ووجودُ الدَّيْن في المال نقصٌ في الملك.

1 - "الإجماع" (ص:56)

2 - "التفريع في فقه الإمام مالك" (135/1)

3 - "الهداية في شرح بداية المبتدي" (95/1)

4 - "الأم" (18/2)

5 - "التهذيب في الفقه الشافعي" (22/3)

6 - "المغني" (250-249/4) والحديث سبق عزوه.

7 - "التفريع في فقه الإمام مالك" (139/1)

وقال الخرشي: "شرط وجوب الزكاة كمال الملك لِعَيْن النَّصَاب"¹.

رأي المذهب الحنفي:

قال الكاساني: "الزكاة وظيفة الملك المطلق."²

رأي المذهب الشافعي:

قال أبو إسحق الشيرازي: "لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًا."³

رأي المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "الزكاة واجبة على كل مُسْلِمٍ حُرٍّ، ملكٍ نصابًا ملكًا تامًا."⁴

4- شرط النماء:

رأي المذهب المالكي:

نقل ابن الجلاب عن مالك رحمه الله: "والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العَيْن، والْحَرث، والماشية"⁵.

وقال القرافي: "الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية"⁶.

رأي المذهب الحنفي:

قال أبو الليث السمرقندي: "سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة"⁷.

وقال السرخسي: "فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدّر ذلك الشرع بالحوّل تيسيرًا على الناس فيتكرّر الحول بتجدد معنى النمو"⁸.

رأي المذهب الشافعي:

قال البغوي: "وشرطنا الحول؛ حتّى يَنمو فيه المال، فلا يَشقُّ على ربِّ المالِ المُواساة"⁹

¹ - "شرح الخرشي على مختصر خليل" (148/2)

² - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (10/2)

³ - "المهذب في فقه الشافعي" (263/1)

⁴ - "المغني" (248/4)

⁵ - "التفريع في فقه الإمام مالك" (134/1)

⁶ - "الذخيرة" (97/3)

⁷ - "تحفة الفقهاء" (271/1)

⁸ - "المبسوط" (150/2)

⁹ - "التهذيب في الفقه الشافعي" (22/3)

أي: إخراج الزكاة. وقوله: ينمو المال؛ إشارة إلى اشتراط النماء في المال المستحق في الزكاة.

وقال الماوردي: "الزكاة واجبة في الأموال النامية؛ إذا كان بالفقراء إلى مثلها حاجة"¹.
رأي المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية"².

وقال الخرقي: "وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فأتجر فيه، فَنَمِيَ أدّى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول"³.

المطلب السادس: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة في رأي الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة:

1-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية⁴ :

جاء في نص الهيئة ثلاثة شروط لاستحقاق الزكاة في عروض التجارة لدى الشركات المعاصرة، وهي: الملك التام، النصاب، وحولان الحول.

2-بيت الزكاة الكويتي⁵:

اشترط رأي بيت الزكاة الكويتي خمسة شروط لوجوب زكاة عروض التجارة، وهي: الملك التام، النماء، بلوغ النصاب، الزيادة عن الحاجات الأصلية، حولان الحول.

3-هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية⁶:

جاء في نص الهيئة، شروط زكاة عروض التجارة لدى الشركات، وهي أربعة: الملك التام، النماء حقيقة أو حكماً، حولان الحول، بلوغ النصاب.

1 - "الإقناع في الفقه الشافعي" (ص: 60)

2 - "المغني" (4/169) ط/ التركي.

3 - "مختصر الخرقي" (ص: 46)

4 - دليل المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار: 35) (ص: 857-858)

5 - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 32-33)

6 - ملخص الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص: 9-10)

جدول توضيحي لشروط زكاة عروض التجارة في رأي الاختيارات السبع:

الاختيارات	المالكية	الحنابلة	الشافعية	الحنفية	هيئة المراجعة	بيت الزكاة الكويتي	هيئة الزكاة السعودية
نية التجارة	شرط عند التملك (بمعاوضة مالية) مع استمرار نية التجارة	شرط دائم مع استمرار نية التجارة	شرط دائم مع استمرار نية التجارة	شرط عند التملك	شرط عند التملك	شرط عند التملك	شرط عند التملك
المالك التام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بلوغ النصاب	نعم (نصاب الذهب أو الفضة)	نعم (نصاب الذهب أو الفضة)	نعم (نصاب الذهب أو الفضة)	نعم (نصاب الذهب أو الفضة)	نعم (ما يعادل 85 جرام ذهب)	نعم (ما يعادل 85 جرام ذهب)	نعم (ما يعادل 85 جرام ذهب)
حولان الحول	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

الخلاصة:

اتفقت آراء الاختيارات السبع، بما فيها المذاهب الأربعة والتطبيقات المعاصرة في بعض المباحث المتعلقة بشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، كالمالك التام، وحولان الحول، والتقويم بسعر السوق عند الحول، ونسبة مبلغ الزكاة الواجبة.

لكن وقع اختلاف في مبحث تغيير النية وخضم الديون فقط. وسيأتي معنا مزيد إيضاح وتفصيل لهذين المبحثين في الفصول القادمة.

وانفرد المذهب الحنفي بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمكاتب، مما يترتب عليه آثار مالية واقتصادية مهمة.

الفصل الثالث

الطرق المعتمدة في حساب زكاة الشركات

بعد أن سبقَ التعريف بزكاة الشركات وعروض التجارة، تضمن هذا الفصل بيان الطرق المختلفة لحساب زكاة الشركات، باعتبار أن هناك وسيلتين رئيسيتين لذلك: الأولى: وهي الطريقة الميسرة التي تصلح للمؤسسات المالية والتجارية الصغرى، والثانية: وهي الطريقة التي تعتمد القوائم التركيبية، ثم نتطرق إلى بيان الطرق المختلفة لحساب الزكاة حسب القوائم التركيبية. ثم نعرض مثالا لحساب الزكاة، ويندرج تحت هذا الفصل سبعة مطالب.

المطلب الأول: ماهية العروض المقصودة بالبحث:

المقصود بالعروض خصوصًا، هي التي يُراد بها التجارة، كمن يشتري بضاعة ويبيعها، ثم يشتري بثمنها بضاعة أخرى وهكذا فيشتريها بمائة ويبيعها بمائة وعشرين مثلاً، فهي أموال أُعِدَّت للبيع فتجبُ فيها الزكاة، لأنها ليست للانتفاع الشخصي ولم يُقصد كراؤها، فهي مالٌ أُعِدَّ للتنمية، فحكمُه حكمُ الذهب والفضة في وجوب الزكاة.

وتجبُ زكاة عروض التجارة في قيمتها، ولا تُخرجُ الزكاة من عَيْنِها¹. فلا يُخرجُ التاجر زكاة الأقمشة قطعة قماشٍ مثلاً؛ إنما يُقَوِّمُه بقدره من النِّقد، ثم يخرج الزكاة نقوداً.

قال ميمون بن مهران: "إذا حُلَّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرضٍ للبيع فقَوِّمُه قيمة النِّقد".

وكتبَ عمر بن عبد العزيز إلى بعض وُلاتِه: "انظرَ مَنْ مرَّ بِكَ مِنَ المسلمين فخذْ مِمَّا ظهرَ مِنْ أموالِهِمْ مِمَّا يُديرونِ التجاراتِ من كلِّ أربعين ديناراً ديناراً"².

المطلب الثاني: أبرز الطرق المعتمدة في حساب زكاة الشركات حسب القوائم التركيبية³:

تتعدد طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة، ومن أهم هذه الطرق المعتمدة لدى أبرز معايير الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة؛ مثل معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبيت الزكاة الكويتي وبيت الزكاة السعودي وغيرهم.

¹ - وفي المسألة خلاف بين الفقهاء سيأتي بيانه إن شاء الله في الباب الثاني المتعلق بالخلافات الفقهية.

² - أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (1184)

³ - ينظر في ذلك "أساسيات حساب الأنشطة والمنشآت التجارية" د. محمد الفزيع (ص: 26) وبعد، منشور على الشبكة.

وهذه هي الطرق السبع إجمالاً:

1- الطريقة الأولى: صافي الأصول الزكوية:

تقوم هذه الطريقة على اعتراف المنشأة في وعائها الزكوي بالأصول الزكوية المنصوص عليها في قائمة المركز المالي بعد إعادة قياسها بما يتفق مع معايير قياس الأصول الزكوية، ثم الاعتراف بالالتزامات الزكوية المنصوص عليها في قائمة المركز المالي، بعد إعادة قياسها بما يتفق مع معايير قياس الالتزامات الزكوية التي يمكن أن تحسم من الأصول الزكوية، والناتج هو الوعاء الزكوي للمنشأة.

والمستند الفقهي لهذه الطريقة؛ ما هو مأثور عن ميمون بن مهران بقوله: "إذا حُلَّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرضٍ للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دينٍ في ملاءةٍ فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"¹.

وقال الحسن البصري: "إذا حضر الشهر الذي هو وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدى كل مالٍ له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دينٍ، إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه"².

مميزات هذه الطريقة:

تعتبر هذه الطريقة في حساب الزكاة أكثر طرق حساب الزكاة تطبيقاً لدى المتخصصين، وهي التي اختارها بيت الزكاة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، كما فضلها معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن أهم مميزات هذه الطريقة:

1. أنها أقرب لطريقة الفقهاء المتقدمين.
2. تقوم هذه الطريقة على تطبيق شروط وجوب الزكاة في الأصول الزكوية بأسلوب مباشر.
3. تمكين المحاسب من التعامل مع المنشآت التابعة التي تقل نسبة المساهمة فيها عن 100 % بسهولة.
4. القدرة على التعامل مع الاستثمارات التي تخرج الزكاة مباشرة، وذلك بعدم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي.
5. القدرة على التعامل مع الاستثمارات التي تم تحديد رصيد زكاتها، بعدم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي، وإضافة رصيد زكاة هذا الاستثمار لرصيد زكاة المنشأة بحسب نسبة ملكيتها.
6. سهولة تطبيقها في حساب زكاة الأنشطة التجارية التي لا تمسك دفاتر تجارية.

¹ - أخرجه القاسم بن سلام في "الأموال" (1184)

² - المصدر السابق (1185)

7. لا تتأثر هذه الطريقة برأس مال المنشأة بشكل مباشر، إذا لا يؤثر فيها كون رأس مال المنشأة غير مدفوع مثلاً، كما أنها لا تتأثر بأي زيادة أو تخفيض في رأس مال المنشأة أثناء السنة المالية.

8. لا تتأثر هذه الطريقة بأرباح وخسائر المنشأة أو احتياطاتها، لأن معكوسة في أصول المنشأة.

9. يسهل على من يقوم بتطبيقها تقديم تحليل تفصيلي للوعاء الزكوي بسهولة، مع ربط كل إجراء قام به بالأساس الشرعي الذي بني عليه.

2- الطريقة الثانية: صافي حقوق الملكية:

هذه الطريقة في حساب زكاة المنشآت يتم تطبيقها في جمهورية السودان في بعض الحالات، كما تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية في معظم الأنشطة التجارية.

والمُستند الفقهي لهذه الطريقة: كلام فقهاء المذاهب الأربعة في زكاة مال المضاربة، أو كلام فقهاء المذاهب الأربعة في حساب زكاة عروض التجارة.

يتم تحديد الوعاء الزكوي في هذه الحالة وفق الطريقة التالية:

1. حصر مصادر التمويل الداخلية للمنشأة (رأس المال المدفوع أول المدة + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الأصول + الأرباح المبقاة + أرصدة فروق التقييم التي يعترف بها في حقوق الملكية).

2. حصر مصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل: (القروض، الدائنون، أوراق الدفع) بما لا يتجاوز العناصر التي تم حسمها من الوعاء الزكوي.

3. حصر مصادر التمويل الخارجية قصيرة الأجل التي استغرقت في الأصول غير الزكوية (الأصول الثابتة وما في حكمها).

4. حصر صافي الدخل.

5. حصر الأصول الثابتة والأصول التي تمت تزكيته.

6. يجمع رصيد النقاط (1) و (2) و (3) و (4) ثم يحسم منها البند رقم (5) والنتيجة هو الوعاء الزكوي للمنشأة. كما يمكن ضبطها بالمعادلة التالية:

الأصول غير الزكوية - مصادر التمويل الخارجية + مصادر التمويل الداخلية = الوعاء الزكوي.

مميزات هذه الطريقة:

1. أنها تقوم على تطبيق القاعدة المحاسبية التي تنص على مبدأ (معادلة الميزانية) ومبدأ (المقابلة) كونها تقوم بربط الالتزامات الزكوية بكل أصل زكوي يمثلها.
2. أنها تتناسب المنشآت التي تقع في دول تلزم فيها الجهات الحكومية بأداء الزكاة للدولة، بسبب إجراءات الرقابة على رأس مال المنشأة واحتياطياتها وأرباحها، مما يؤدي إلى تخفيف التهرب الزكوي الذي قد يقع من خلال التلاعب في قائمة الأصول، بسبب ما تتضمنه من تتبع لمصادر التمويل الداخلية مثل حقوق الملكية، ومصادر التمويل الخارجية مثل الالتزامات التي على المنشأة، وما آلت إليه في أصولها.
3. أنها تسهل على الذي يقوم بتحديد الوعاء الزكوي معالجة بعض بنود قائمة الدخل التي تؤثر على حساب الزكاة بسهولة، مثل مكافأة مجلس الإدارة، لأنها تمثل زيادة في الربح مقابل زيادة في العمل.
4. أنها ترتبط بأصول ذات استقرار نسبي، مثل رأس المال والاحتياطيات والالتزامات طويلة الأجل على خلاف الطريقة الأولى التي ترتبط بالأصول قصيرة وطويلة الأجل والالتزامات قصيرة وطويلة الأجل، فضلاً عن كون إفصاحات المنشأة عن رأس مالها واحتياطياتها أكثر من إفصاحها عن أصولها والتزاماتها.

3- الطريقة الثالثة: التنسيب:

ظهرت هذه الطريقة لعلاج إشكالية في حساب الوعاء الزكوي على الطريقتين الأولى والثانية، تتمثل في أن حسم الأصل غير الزكوي من جانب الأصول، وحسم الالتزام الذي يقابله من جانب الالتزامات، يؤدي إلى الثني (الازدواج) في الزكاة، كما أنه يكون وسيلة للتهرب من الزكاة بتخفيض الوعاء الزكوي.

ويتم تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية:

1. يتم قياس الأصول غير الزكوية بالقيمة الدفترية.
2. يتم تحديد نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الالتزامات (الالتزامات + حقوق الملكية).
3. يحسم ما يقابل هذه النسبة من قيمة الأصول غير الزكوية، باعتبار أن حقوق الملكية شاركت في تمويلها.
4. القيمة المتبقية من الأصول غير الزكوية تمثل ما تم تمويله من الالتزامات.
5. يتم تنسيب قيمة الأصول غير الزكوية مع إجمالي الأصول.
6. النسبة التي تنتج عن العملية السابقة يتم استبعاد ما يقابلها من الالتزامات بحيث لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبار أنها التزامات مولت أصولاً غير زكوية.

4- الطريقة الرابعة: رأس المال العامل:

يتكون الوعاء الزكوي في هذه الطريقة بحسم الالتزامات من الأصول المتداولة، والنتاج هو الوعاء الزكوي، ثم اختلف القائلون بهذه الطريقة في تحديد طبيعة الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي على رأيين، أولهما:

حسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة، وهذه الطريقة أخذ بها ديوان الزكاة في جمهورية السودان، وأما الثاني، فهو: حسم كافة الالتزامات سواء أكانت متداولة أم غير متداولة من الأصول المتداولة.

مميزات هذه الطريقة:

تمتاز هذه الطريقة ببسرها وسهولتها، وهي لا تخرج غالباً عن طريقة صافي الأصول الزكوية إلا أنه يؤخذ عليها: مخالفتها للرأي الفقهي المستقر بأن الأصل الزكوي لا يشترط فيه أن يكون متداولاً، إذ قد تجب الزكاة في بعض الأصول طويلة الأجل، مثل: الاستثمارات طويلة الأجل، والديون طويلة الأجل، وهذا مخالف لقواعد حساب زكاة الشركات من الناحية الفقهية، كما أن الإطلاق في حسم الالتزامات من الوعاء الزكوي يؤدي إلى حسم حقوق الملكية من الوعاء الزكوي، مما يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على أكثر المنشآت التجارية؛ لأن الأصول المتداولة عادة ما تكون أقل من الالتزامات.

5- الطريقة الخامسة: صافي رأس المال العامل والربح والمال المستفاد:

يتكون الوعاء الزكوي في هذه الطريقة من: صافي رأس المال العامل النامي (الخصوم المتداولة ناقصاً) (الأصول المتداولة) + الربح الناشئ عن النشاط التجاري + المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري.

اقترح هذه الطريقة الدكتور حسين شحاته، ويؤخذ عليها: أن إضافة الربح الناشئ عن النشاط التجاري يعني ازدواج حساب الربح التجاري الناشئ عن نشاط المنشأة، لأن العناصر المنصوص عليها في جانب الأصول الزكوية تتضمن الربح المتحقق، فكيف تتم إضافته مرة أخرى للوعاء، وفي هذا ثني للزكاة، كما أنها تناسب الأنشطة والمنشآت التجارية التي ليس لها شخصية اعتبارية، ولم يطلع المؤلف على من دعم هذه الطريقة بتطبيق عملي في إحدى المؤسسات المالية.

6- الطريقة السادسة: صافي ربح المنشأة:

تقوم هذه الطريقة على تحديد الوعاء الزكوي بصافي الربح المحقق فقط، دون فحص أصول المنشأة والتزاماتها، وهذه الطريقة أخذ بها القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن إلزام شركات المساهمة العامة والمقفلة بدولة الكويت، وهي قريبة مما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 28، إلا أنها تخالفه في رصيد الزكاة الواجب أدائه، لأن مجمع الفقه الإسلامي

لم يخالف ما استقرت عليه الفتوى بأنّ رصيد الزكاة في الأسهم يبلغ 2.5 %، وأما هذا الطريقة فإنها نصّت على أن الواجب في رصيد الزكاة يبلغ 1% من صافي الربح.

مميزات هذه الطريقة:

1. يلزم من تطبيق هذه الطريقة في حساب الزكاة عدم النظر في رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة، وهذا أمر مستحدث لم يأت به أحد من قبل.
2. يؤدي عدم تحديد رصيد الزكاة من خلال الوعاء الزكوي إلى أن أداء الزكاة بهذه الطريقة لن تبرأ به ذمة المساهمين.
3. سهولة تلاعب المنشأة في رصيد الأرباح المعترف بها لتخفيض رصيد الزكاة.
4. تحفظ أكثر الهيئات الشرعية على هذه الطريقة، كالهيئة الشرعية في بيت الزكاة مثلاً.

7- الطريقة السابعة: حساب زكاة الأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية وليس لها قوائم مالية:

في الدول التي تقوم بتحديد الوعاء الزكوي بطريقة صافي حقوق الملكية لا يمكنها تطبيق هذه الطريقة إلا إذا كان للمنشأة قوائم مالية، أما إذا لم يكن للمنشأة قوائم مالية؛ فإما أن تقوم بحساب زكاة المنشأة وفق طريقة صافي الأصول الزكوية أو تقوم بحساب الزكاة بناءً على طريقة خاصة بالأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية، وتقوم هذه الطريقة على فرضيتين، هما:

1. أن متوسط معدل دورات رأس المال بالنسبة لهذه الأنشطة بمعدل ثماني مرّات في السنة تقريباً.
2. أن متوسط ربح النشاط التجاري هو 15 % في السنة.

مقارنة بين الطرق السبع:

1. لا تستند الطريقتان الرابعة والخامسة لأساس فقهي مقبول، فلا يتوجه العمل بهما من الناحية الشرعية.
2. يمكن العمل بالطريقتين الأولى والثانية، وكلاهما توصلان لنفس النتيجة، وهذا ما ذكره معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما قرره جماعة من المعاصرين مثل د. عبد الستار أبو غدة ود. عصام أبو النصر ود. عصام العنزي، إذا تم الالتزام بشرطين، أولهما: تطبيق معايير شرعية واحدة في كلا الطريقتين، وأما الثاني، فهو: استخدام نفس التبويب المحاسبي لعناصر الميزانية الزكوية.

جاء في المعيار الشرعي للزكاة: "أسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة" وبناءً على هذا فقد جاء في معيار الزكاة المحاسبي: "

يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه، مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها".

3. الطريقة الثالثة أنسب للوعاء الزكوي لأنشطة التمويل مثل البنوك.

4. فضل دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة العمل الطريقة الأولى، وعلل لهذا التفضيل بأنه: "أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى، وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة"، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بنت حساب زكاة المنشآت عليها، وهي أكثر الطرق تطبيقاً لدى المتخصصين في حساب زكاة المنشآت.

المطلب الثالث: الطريقة الميسرة لحساب زكاة المؤسسات التجارية الصغرى:

يُمكن بعض المؤسسات التجارية الصغرى أن تحسب زكاتها بطريقة ميسرة دون الرجوع إلى القوائم التركيبية، ويمكن لهذه الطريقة أن تحصل في يوم واحد، وهي كالتالي:

يقوم التاجر أو صاحب الشركة بجرد المخزون بصفة شاملة ويُقَوِّم بقيمته السوقية، وهي مسألة مجمع عليها بين الفقهاء، لذا قال ابن قدامة: "فَمَنْ مَلَكَ عَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ نَصَابٌ، قَوِّمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ"¹.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "وليس على التاجر أن يُقَوِّمَ عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المُضْطَرُّ في بيع سِلْعَتِهِ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ سِلْعَتَهُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْاضْطِرَارِ الْكَثِيرِ"².

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ كُلُّهُ مَا لِلتَّاجِرِ مِنْ سَيُولَةٍ نَقْدِيَّةٍ، سَوَاءَ كَانَتْ مَوْدَعَةً فِي حِسَابِ بَنْكِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ الدِّيُونُ الَّتِي يَرْجُو حَصُولَهَا وَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَتَمَّ اقْتِطَاعُ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَى التَّاجِرِ، فَيَتَحَصَّلُ بِذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الْوَعَاءُ الزَّكَوِيُّ الْوَاجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ، مَا رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: "إِذَا حُلَّتِ الزَّكَاةُ، فَاَنْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ وَعَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مِلَاثَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ دَيْنٍ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ"³.

وسيأتي الكلام على مبحث الديون والواجب فيها من الزكاة في الفصل الثامن بحول الله تعالى.

¹ - المغني (249/4)

² - الموسوعة الفقهية الكويتية (171/13)

³ - أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1219)

جدول تطبيقي للطريقة الميسرة في حساب زكاة الشركات:

الطريقة الميسرة لحساب زكاة الشركات وفق الوارد في أثر ميمون بن مهران
القيمة السوقية للبضائع الموجودة بالعملة المحلية Stock à valeur marchande a la date d'échéance de la zakat
السيولة النقدية بالخرينة أو البنك بالعملة المحلية (+) Trésorerie
الديون الجيدة بالعملة المحلية (+) Sommes de créances
الديون الحالة خلال سنة واحدة التي على الشركة (-) Passif circulant
أو حسب الحول الشمسي للزكاة الواجبة $\times$ نسبة الزكاة حسب الحول القمري (=)

مثال تطبيقي لحساب زكاة محل تجاري لبيع المواد الغذائية:

1- بيانات مالية للمحل التجاري:

-قيمة المخزون: 200,000,00 دم بالقيمة السوقية

-السيولة النقدية: 50,000,00 دم

-الرصيد البنكي: 50,000,00 دم

-ديون لصالح المحل: 150,000,00 دم (منها: 20,000,00 غير مرجوة الحصول)

-ديون حالة في ذمة المحل: 130,000,00 دم

الوعاء الزكوي: قيمة المخزون (200,000) + سيولة نقدية (50,000) + رصيد بنكي (50,000) + ديون مرجوة الحصول (130,000) = 430,000,00 دم

2- حساب الزكاة الواجبة على المحل:

مقدار الزكاة الواجبة = الوعاء الزكوي $\times 2,5 = 1,075$ دم

المطلب الرابع: طريقة حساب زكاة الشركات حسب القوائم التركيبية (صافي الأصول الزكوية)¹

نظرا لتشعب المعاملات وتداخلها وكثرتها في الشركات المعاصرة أصبح من المستحيل حساب الزكاة بالطريقة الميسرة المذكورة أعلاه لذلك أصبح اللجوء إلى المحاسبة ضرورة لاستخراج الأرقام التي ستستعمل لحساب زكاة الشركات وبذلك أصبح حساب الزكاة في الشركات باللجوء إلى القوائم التركيبية وبالخصوص الميزانية العامة Bilan.

وتعتمد طريقة صافي الموجودات الزكوية على الميزانية العمومية؛ والتي تتشكل بدورها من: الموارد والخصوم. وتتضمن الميزانية العمومية جميع البيانات المتعلقة بالشركة في تاريخ مُحدّد، ويُصدّر لها محاسبٌ خارجي بشكل سنوي يكون عادة بتاريخ 31 دجنبر من كل عام. وتتحدد من خلال هذه الميزانية (Bilan) جميع الأصول والخصوم التي للشركة.

ويحتاج القسم المحاسباتي لحساب ميزانية الزكاة، أن يُجري عليها بعض التعديلات ثم يخرج منها ميزانية التي تمكن من حساب الزكاة؛ أي: تحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية تمكن من حساب الزكاة. وعليه يحتاج المحاسب بالأساس إلى هذه الميزانية، وأن تعتمد أرقامًا حقيقية؛ لا أن تكون كما هو معلوم غير حقيقية أو فيها أرقام لا تعكس حقيقة أملاك أو عمليات الشركة، وذلك حتى يتسنى حساب الزكاة بصورة صحيحة. ثم يتم تطبيق تلك الشروط التي سبق أن تطرقنا إليها، وهي:

- الحول: هي المدة التي تجب فيها الزكاة إذا بلغ نصابًا، وهي مرور حول كامل على هذا النصاب وهو سنة هجرية أو قمرية. والدليل: ما رواه ابن ماجه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**. ويتم احتساب التقويم الميلادي بنسبة (2,577). ويبقى أن الأصل احتسابها بالتقويم الهجري، فمن تمكن من إخراجها كذلك فهو الأولى، ولا يُستبدل بالتقويم الميلادي إلا للحاجة.
- النَّصاب: ونصاب الذهب، هو: 85 غم، نصاب الفضة: 595 غم، نصاب العملات الجارية: ما بلغ قيمة 595 غم من الفضة أو 85 غم من الذهب.
- المِلْك التام: وتتضمن: حماية الملكية، إمكانية التصرف فيه، صحة الاستغلال، وإمكانية الاستعمال.
- النِّماء: وينقسم إلى نماء حكمي، ونماء تقديري.

¹ - ينظر في ذلك فقرة "القوائم المالية" في دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 855-856)

- النية: أي نية التجارة بالعروض وإمكانيتها.

ثم نتفحص تلك الميزانية بحسب كل بند، لمعرفة الأصول التي تخضع للزكاة والتي تتوفر فيها جميع الشروط؛ ومن أهمها الملكية التامة لتلك الأصول للشركة إضافة إلى نية البيع.

وتنقسم الميزانية في الأصول إلى ثلاثة أقسام، وفي الخصوم كذلك¹:

1- الأصول: وتشتمل الأصول الثابتة، الأصول المتداولة، والخزينة

أما الأصول الثابتة: فتتمثل في ممتلكات الشركة من البنايات والمصانع والمخازن، والمعدات والآلات، والسيارات والمكاتب، ونحوها. وهي أصول ثابتة ليست معدة للبيع فلا تخضع للزكاة، بل هي عروض قنية اقتنيت للاستعمال على المدى الطويل. ويدل على هذا الأمر قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبدة ولا فرسه صدقة"².

أما الأصول المتداولة: وتشمل المخزون ويقصد به عروض التجارة على اختلاف أنواعها، مما يشتري ويباع على حاله، أو مما يشتري ويخضع للتصنيع قصد البيع، وكله خاضع للزكاة. ويتم تقويم المحزون في المحاسبة بقيمته التاريخية؛ أي: تكلفته. أما في حساب الزكاة فيتم تقويمه بقيمته السوقية لا بالقيمة الدفترية. وتؤخذ القيمة السوقية من الأسعار التي تعتمد عليها الشركة في بيعها في الأسواق، أما المواد الخام قيمتها السوقية هي قيمتها التي اشترت بها في السوق.

ومن أهم ما في الأصول المتداولة: الديون التي لصالح الشركة، وهي خاضعة للزكاة مع حذف الديون غير مرجوة الحصول، فلا تحتسب إلا الديون الجيدة وعلى المليء من الشركات أو الأشخاص، على تفصيل في ذلك يأتي في موضعه إن شاء الله من البحث.

يُنظر كذلك في حساب الزكاة في محصل الخزينة التي هي: السيولة النقدية والحسابات البنكية وغيرها. فتكتمل بذلك جميع الموجودات الزكوية التي تساعد على حساب الزكاة.

2- الخصوم: وتشتمل على حقوق المساهمين، الالتزامات المتداولة، ثم خزينة الخصوم.

حقوق المساهمين: وهي مجموعة أرقام تملكها الشركة ليس فيها زكاة، وهي رأسمال الشركة ومُساهميها والأرباح المحصلة (ليس على الأرباح زكاة)، وهي في الحقيقة تدخل تحت غطاء الأصول الثابتة.

¹ - يجدر التنبيه إلى أن هذه التقعيدات في حساب زكاة الشركات موافقة لمعايير مختلف الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة.

² - رواه مسلم في "صحيحه" (982)

الالتزامات المتداولة: وهي الديون التي على الشركة عند الموردين، أو مؤسسات الدولة، أو الموظفين، فتخصم هذه الديون من الموجودات الزكوية في حدود الخلافات الموجودة. أما الخزينة: فإن كانت ديون فإنها تؤخذ أيضاً بعين الاعتبار في الموجودات الزكوية. مع ملاحظة، أنه إذا وجد مال حرام في مجموع الموجودات، فإنه لا يحتسب في الزكاة. ثم نتحصل في الأخير على الوعاء الزكوي، وهو: الموجودات الزكوية، يُخصم منها الالتزامات الزكوية. ويتم ضرب مجموع الوعاء $\times 2.577$ أخذاً بالسنة الميلادية على سبيل الاضطرار، وهو المعمول به في مختلف الهيئات المالية الإسلامية، مع مراعاة أن يكون الوعاء الزكوي مساوياً للنصاب المفروض في الزكاة.

مثال لحساب زكاة الشركات حسب القوائم التركيبية (أصول الميزانية المحاسبية للشركة)¹

BILAN (ACTIF)

Désignation de l'entreprise : _____

Adresse de l'entreprise : _____

Identifiant Fiscal : _____ Exercice clos le, 31/12/23

	ACTIF	EXERCICE			EX. PRECEDENT
		Brut	Amortissements et Provisions	Net	Net
A C T I F	IMMOBILISATIONS EN NON VALEUR (a)				46 148,00
	Frais préliminaires				
	Charges à répartir sur plusieurs exercices				46 148,00
	Primes de remboursements des obligations				
	IMMOBILISATIONS INCORPORELLES (b)	496 009,14	348 479,64	147 529,50	197 130,42
	Immobilisations en recherche et développement				
	Brevets, marques, droits et valeurs similaires	496 009,14	348 479,64	147 529,50	197 130,42
	Fonds commercial				
	Autres immobilisations incorporelles				
	IMMOBILISATIONS CORPORELLES (c)	5 948 798,22	2 872 636,86	3 076 161,36	3 267 499,43
I M M O B I L I S E	Terrains	2 102 780,00		2 102 780,00	2 102 780,00
	Constructions				
	Installations techniques, matériel et outillage	194 051,80	169 537,68	24 514,12	23 296,50
	Matériel de transport	371 971,57	358 621,51	13 350,06	
	Mobiliers, matériel de bureau et aménagements divers	3 279 994,85	2 344 477,67	935 517,18	1 141 422,93
	Autres immobilisations corporelles				
	Immobilisations corporelles en cours				
	IMMOBILISATIONS FINANCIERES (d)	3 348 321,68	100 000,00	3 248 321,68	7 376 220,68
	Prêts immobilisés	96 000,00		96 000,00	33 000,00
	Autres créances financières	3 074 748,89		3 074 748,89	7 165 647,89
C I R C U L A N T	Titres de participation	177 572,79	100 000,00	77 572,79	177 572,79
	Autres titres immobilisés				
	ECARTS DE CONVERSION - ACTIF (e)				
	Diminution des créances immobilisées				
	Augmentation des dettes de financement				
	TOTAL I (a+b+c+d+e)	9 793 129,04	3 321 116,50	6 472 012,54	10 886 998,53
	STOCKS (f)	2 225 320,11		2 225 320,11	1 464 171,59
	Marchandises	2 225 320,11		2 225 320,11	1 464 171,59
	Matières et fournitures consommables				
	Produits en cours				
A C T I F	Produits interm. et produits resid.				
	Produits finis				
	CREANCES DE L'ACTIF CIRCULANT (g)	27 851 562,12	755 608,21	27 095 953,91	34 524 194,28
	Fourn. débiteurs, avances et acomptes	58 166,88		58 166,88	643 082,90
	Clients et comptes rattachés	25 238 109,74	755 608,21	24 482 501,53	31 715 061,70
	Personnel	6 769,00		6 769,00	774,32
	Etat	1 736 100,88		1 736 100,88	1 563 515,12
	Comptes d'associés				
	Autres débiteurs	73 799,00		73 799,00	17 958,00
	Compte de régularisation actif	738 616,62		738 616,62	583 802,24
C I R C U L A N T	TITRES ET VALEUR DE PLACEMENT (h)				
	ECART DE CONVERSION - ACTIF (i) (Eléments circulants)	15 282,24		15 282,24	43 025,70
	TOTAL II (f+g+h+i)	30 092 164,47	755 608,21	29 336 556,26	36 031 391,57
	TRESORERIE - ACTIF	8 799 635,72		8 799 635,72	6 711 715,88
	Chèques et valeurs à encaisser				
	Banques, T.G & CP	8 791 375,72		8 791 375,72	6 680 452,96
	Caisses, régies d'avances et accreditifs	8 260,00		8 260,00	31 262,92
	TOTAL III	8 799 635,72		8 799 635,72	6 711 715,88
	TOTALGENERAL I+II+III	48 684 929,23	4 076 724,71	44 608 204,52	53 630 105,98

© Sage

¹ - هذه البيانات منتزعة من حالة تطبيقية من حساب الزكاة لإحدى الشركات التجارية.

خصوم الميزانية المحاسبية للشركة:

COMPTE DE PRODUITS ET CHARGES (HORS TAXES)

Désignation de l'entreprise : _____

Adresse de l'entreprise : _____

Identifiant Fiscal : _____

Exercice clos le, 31/12/23 _____

	Opérations Propres à l'exercice (1)	Opérations concernant les exercices précédents (2)	Totaux de l'exercice (1) + (2)	Totaux de l'exercice précédent
I. PRODUITS D'EXPLOIRATION				
Ventes de marchandises	26 530 366,03		26 530 366,03	32 036 592,19
Ventes de biens et services produits	16 765 924,10		16 765 924,10	15 058 903,26
Chiffres d'affaires	43 296 290,13		43 296 290,13	47 095 495,45
Variation de stocks de produits (1)				
Immobilisations produites par l'entreprise pour elle-même				
Subventions d'exploitation				
Autres produits d'exploitation				
Reprises d'exploitation : transferts de charges	10 942,72		10 942,72	113 175,43
TOTAL I	43 307 232,85		43 307 232,85	47 208 670,88
II. CHARGES D'EXPLOITATION				
Achats revendus(2) de marchandises	18 265 620,97		18 265 620,97	22 725 767,14
Achats consommés(2) de matières et fournitures	5 336 473,37		5 336 473,37	4 841 633,69
Autres charges externes	5 253 589,55	8 086,00	5 261 675,55	4 945 312,74
Impôts et taxes	82 607,64	16 908,00	99 515,64	128 980,64
Charges de personnel	9 266 416,37		9 266 416,37	8 984 353,15
Autres charges d'exploitation				
Dotations d'exploitation	332 707,93		332 707,93	1 035 344,25
Total II	38 537 415,83	24 994,00	38 562 409,83	42 661 391,61
III. RESULTAT D'EXPLOITATION (I-II)	4 769 817,02	-24 994,00	4 744 823,02	4 547 279,27
IV. PRODUITS FINANCIERS				
Produits des titres de partic. et autres titres immobilisés				
Gains de change	141 570,61		141 570,61	88 626,16
Intérêts et autres produits financiers	69 697,25		69 697,25	
Reprises financier : transfert charges	43 025,70		43 025,70	64 587,05
Total IV	254 293,56		254 293,56	153 213,21
V. CHARGES FINANCIERES				
Charges d'intérêts	81 447,91		81 447,91	215 096,91
Pertes de change	158 444,96		158 444,96	848 773,04
Autres charges financières				18 970,17
Dotations financières.	115 282,24		115 282,24	43 025,70
TOTAL V	355 175,11		355 175,11	1 125 865,82
VI. RESULTAT FINANCIER (IV-V)	-100 881,55		-100 881,55	-972 652,61
VII. RESULTAT COURANT (III-VI)	4 668 935,47	-24 994,00	4 643 941,47	3 574 626,66

صافي الأصول بعد احتساب الوعاء الزكوي:

Tableau n° 1		BILAN (actif)							
		(modèle normal)	Exercice clos le :31/12/2023						
ACTIF		EXERCICE			Montant assujéti à la zakat (Hypothèse 1)	Montant assujéti à la zakat (Hypothèse 2)	Montant assujéti à la zakat (Hypothèse 3)	Montant assujéti à la zakat (Hypothèse 4)	
		Brut	Amortissements et Provisions	Net					
A C T I F	Immobilisations en non valeurs[A]	-	-	-	-	-	-	-	
	Frais préliminaires			-	-	-	-	-	
	Charges à répartir sur plusieurs exercices			-	-	-	-	-	
	Primes de remboursement des obligations			-	-	-	-	-	
	Immobilisations incorporelles [B]	496 009,14	348 479,64	147 529,50	-	-	-	-	
	Immobilisations en Recherche et Dev.			-	-	-	-	-	
	Brevets, marques, droits et valeurs similaires	496 009,14	348 479,64	147 529,50	-	-	-	-	
	Fonds commercial			-	-	-	-	-	
	Autres immobilisations incorporelles			-	-	-	-	-	
	Immobilisations corporelles [C]	5 948 798,22	2 872 636,86	3 076 161,36	-	-	-	-	
	Terrains	2 102 780,00		2 102 780,00	-	-	-	-	
	Constructions			-	-	-	-	-	
	Installations techniques, matériel et outillage	194 051,80	169 537,68	24 514,12	-	-	-	-	
	Matériel de transport	371 971,57	358 621,51	13 350,06	-	-	-	-	
	Mobilier, Mat. de bureau, Aménagement divers	3 279 994,85	2 344 477,67	935 517,18	-	-	-	-	
	Autres immobilisations corporelles			-	-	-	-	-	
	Immobilisations corporelles en cours			-	-	-	-	-	
	Immobilisations financières[D]	3 348 321,68	100 000,00	3 248 321,68	-	-	-	-	
	Prêts immobilisés	96 000,00		96 000,00	96 000,00	96 000,00	-	-	
	Autres créances financières	3 074 748,89		3 074 748,89	3 074 748,89	3 074 748,89	-	-	
	Titres de participation	177 572,79	100 000,00	77 572,79	77 572,79	77 572,79	-	-	
	Autres titres immobilisés			-	-	-	-	-	
Ecarts de conversion actif [E]				-	-	-	-		
I M M O B I L I S E	Diminution des créances immobilisées			-	-	-	-		
	Augmentations des dettes financières			-	-	-	-		
	TOTAL (A+B+C+D+E)	9 793 129,04	3 321 116,50	6 472 012,54	-	-	-	-	
	Stocks[F]	3 184 487,85	-	3 184 487,85	-	-	-	-	
	Marchandises	3 184 487,85		3 184 487,85	3 184 487,85	3 184 487,85	3 184 487,85	3 184 487,85	
	Matières et fournitures consommables			-	-	-	-	-	
	Produits en cours			-	-	-	-	-	
	Produits intermédiaires et produits résiduels			-	-	-	-	-	
	Produits finis			-	-	-	-	-	
	Créances de l'actif circulant[G]	27 851 562,12	3 622 237,03	24 229 325,09	-	-	-	-	
	Fournis, débiteurs, avances et acomptes	58 166,88		58 166,88	58 166,88	58 166,88	58 166,88	58 166,88	
	Clients et comptes rattachés	25 238 109,74	3 622 237,03	21 615 872,71	21 615 872,71	21 615 872,71	21 615 872,71	21 615 872,71	
	Personnel	6 769,00		6 769,00	6 769,00	6 769,00	6 769,00	6 769,00	
	Etat	1 736 100,88		1 736 100,88	1 736 100,88	1 736 100,88	1 736 100,88	1 736 100,88	
	Comptes d'associés			-	-	-	-	-	
	Autres débiteurs	73 799,00		73 799,00	73 799,00	73 799,00	73 799,00	73 799,00	
	Comptes de régularisation- Actif	738 616,62		738 616,62	-	-	-	-	
	Titres valeurs de placement[H]			-	-	-	-	-	
	Ecarts de conversion actif [I] Eléments circulants	15 282,24		15 282,24	15 282,24	15 282,24	15 282,24	15 282,24	
	TOTAL II (F+G+H+I)	31 051 332,21	3 622 237,03	27 429 095,18	-	-	-	-	
	T R E S	Trésorerie-Actif	8 799 635,72	-	8 799 635,72	-	-	-	-
		Chèques et valeurs à encaisser			-	-	-	-	-
Banques, T.G et C.C.P		8 791 375,72		8 791 375,72	8 791 375,72	8 791 375,72	8 791 375,72	8 791 375,72	
Caisse, Régie d'avances et accreditifs		8 260,00		8 260,00	8 260,00	8 260,00	8 260,00	8 260,00	
TOTAL III		8 799 635,72	-	8 799 635,72	-	-	-	-	
TOTAL GENERAL (I+II+III)		49 644 096,97	6 943 353,53	42 700 743,44	38 738 435,96	38 738 435,96	35 490 114,28	35 490 114,28	

صافي الخصوم بعد احتساب الوعاء الزكوي:

PASSIF DU BILAN ZAKAT

BILAN (passif)					
Exercice clos le 31/12/2023					
PASSIF	EXERCICE	Montant à déduire de l'assiette de la Zakat (Hyp. 1)	Montant à déduire de l'assiette de la Zakat (Hyp. 2)	Montant à déduire de l'assiette de la Zakat (Hyp. 3)	Montant à déduire de l'assiette de la Zakat (Hyp. 4)
CAPITAUX PROPRES	27 123 831,28				
Capital social ou personnel (1)	20 000 000,00				
Moins : actionnaires, capital souscrit non appelé					
Capital appelé					
Dont versé					
Prime d'émission, de fusion, d'apport					
Ecart de réévaluation					
Réserve légale	1 341 088,12				
Autres réserves					
Report à nouveau (2)	3 652 670,94				
Résultat en instance d'affectation					
Résultat net de l'exercice (2)	2 130 072,22				
Total des capitaux propres (A)	27 123 831,28				
Capitaux propres assimilés (B)	-				
Subvention d'investissement					
Provisions réglementées					
Dettes de financement (C)	1 155 336,83				
Emprunts obligataires					
Autres dettes de financement	1 155 336,83	1 155 336,83	1 155 336,83		
Provisions durables pour risques et charges (D)	-				
Provisions pour risques					
Provisions pour charges					
Ecart de conversion-passif (E)	-				
Augmentation des créances immobilisées					
Diminution des dettes de financement					
TOTAL I (A+B+C+D+E)	28 279 168,11				
Dettes du passif circulant (F)	16 329 036,41				
Fournisseurs et comptes rattachés	8 016 440,06	8 016 440,06	8 016 440,06	8 016 440,06	8 016 440,06
Clients créditeurs, avances et acomptes	501 841,16	501 841,16	501 841,16	501 841,16	501 841,16
Personnel	50 517,51	50 517,51	50 517,51	50 517,51	50 517,51
Organismes sociaux	183 971,96	183 971,96	183 971,96	183 971,96	183 971,96
Etat	5 700 408,41	5 700 408,41	5 700 408,41	5 700 408,41	5 700 408,41
Comptes d'associés	1 727 279,47	1 727 279,47		1 727 279,47	
Autres créanciers	113 583,55	113 583,55	113 583,55	113 583,55	113 583,55
Comptes de régularisation passif	4 974,37	4 974,37	4 974,37	4 974,37	4 974,37
Autres provisions pour risques et charges (G)	15 282,24	15 282,24	15 282,24	15 282,24	15 282,24
Ecart de conversion - passif (Eléments circulants) (H)	14 737,68	14 737,68	14 737,68	14 737,68	14 737,68
TOTAL II (F+G+H)	16 329 036,41	-	-	-	-
TRESORERIE PASSIF	-	-	-	-	-
Crédits d'escompte		-	-	-	-
Crédits de trésorerie		-	-	-	-
Banques de régularisation		-	-	-	-
TOTAL III	-				
TOTAL GENERAL I+II+III	44 608 204,52	17 484 373,24	15 757 093,77	16 329 036,41	14 601 756,94

حساب الوعاء الزكوي وحساب زكاة للشركة

المواد	المبلغ الإجمالي (احتمال 1)
الأصول الخاضعة للزكاة	38 738435,96
الخصوم التي تُخصم من الوعاء الزكوي	17 484373,24
الأسس (أو الرأسمال) الشخصية	5592,74
الوعاء الزكوي	21 259655,46
النسبة المحتسبة	2,578%
مبلغ الزكاة الواجبة	548 073,92
الملاحظات	يعتبر الحساب الجاري بمثابة حقن أو إدخال دائم ولا يُعد ديناً حقيقياً

الخلاصة:

وقع الاختيار على الفرضية رقم (1) باعتبار أن الأموال التي ضُخَّت في الشركة هي في الحقيقة تمويلٌ لفائدة الشركة، وليست من قبيل الديون التي عليها. وبذلك فهي تأخذ حكم رأسمال أصلي للشركة ولا تعتبر ديناً يجب خصمه.

الفصل الرابع

بطاقة تعريفية بالاختيارات الفقهية السبع

يتضمن هذا الفصل التعريف بالاختيارات الفقهية السبع المتبعة في البحث بصورة موجزة ودواعي هذا الاختيار¹.

المطلب الأول: المذهب المالكي:

1- ترجمة صاحب المذهب: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني. ولد سنة (93 هـ) على الأصح في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان. طلب العلم على الصغر ولازم جماعة كبيرة من العلماء والمحدثين. قال رحمه الله: كتبت بيدي مائة ألف حديث. وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقد فاق عدد شيوخه التسعمائة؛ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، أشهرهم نافع مولى ابن عمر، والزهري، وابن المنكر، وغيرهم. توفي رحمه الله صبيحة الأحد، الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة (179 هـ)

2- نشأة المذهب وتطوره واستقراره: بدأت نشأته بجلوس إمام المذهب مالك للفتوى وتسليم الناس له بالإمامة سنة (110 هـ)، وتميزت هذه المرحلة بجمع الروايات والسّماعات عنه وترتيبها وتدوينها في مصنفات إضافة إلى ما لبعض تلاميذه من اجتهادات وتخريجات.

ثم دخل المذهب مرحلة التطور مع بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السادس، حيث تميزت بظهور نزعة الضبط والتحرير والتمحيص والتنقيح والتلخيص والتهذيب مع التفرع، والترجيح لما ورد في كتب المرحلة السابقة من السّماعات والروايات والأقوال؛ فهي بمثابة الغربلة والتمحيص لما كان في مرحلة الجمع والترتيب. ومن أشهر المصنفات لهذه المرحلة: "التفريع" لابن الجلاب، و"تهذيب المدونة" للبراذعي. ثم دخلت مرحلة الشروح والمختصرات والحواشي والتعليقات، التي شهدت امتزاج مدارس المذهب المالكي المختلفة، أنتجت كتباً فقهية مثّلت المذهب المالكي، فاندمجت الآراء العلمية في بعضها وتلاشت الاختلافات التي كانت بين علماء المدرسة الواحدة.

3- أصول المذهب المالكي وخصائصه: وهي إجمالاً إحدى عشر، تُبنى عليها الفتاوى الشرعية للمالكية عموماً؛ وهي: الكتاب العزيز، السنة النبوية (والمشهور عنه الاحتجاج

¹ - ينظر في التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة: "المذاهب الفقهية الأربعة" إعداد وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء - الكويت، وهو منشور على شبكة الأنترنت.

بالحديث المرسل بشروطه) الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي (الذي لم يخالف)، شرع من قبلنا (ما لم ينسخه شرعنا)، المصالح المرسلة، الاستحسان، سدّ الذرائع، ثم الاستصحاب.

المطلب الثاني: المذهب الحنفي:

1- ترجمة صاحب المذهب: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي. وقد قيل في سبب تكتيته بذلك هو ملازمته للدّواة؛ وهي بلغة العراق: حَنيفَة. ولد على الصحيح سنة (80) بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان. أدرك جماعة من صغار الصحابة، منهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن واثلة، لكنه لم تثبت له رواية عن أحدٍ منهم. وقد كان مُنْشَغَلاً بالتجارة وبيع الخَزّ في بداية عمره، إلى أن قَيَّضَ الله عز وجل الإمام الشعبي فأرشده إلى طلب العلم ومجالسة العلماء. فكان أول من نظر في علم الكلام وبلغ فيه مبلغاً عظيماً، ثم هَيَّأَ الله له ما يَصْرِفُهُ عنه إلى مجلس حماد بن أبي سليمان فلزم حلقتَه مدة طويلة. وأخذ عن عددٍ من الشيوخ، منهم: عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن دينار ونافع مولى ابن عمر وقتادة بن دعامة والزهري وغيرهم. وكانت وفاته رحمه الله في شهر رجب سنة خمسين ومائة.

2- نشأة المذهب وتطوّره واستقراره:

ترجع نشأة المذهب الحنفيّ إلى أوائل القرن الثاني الهجري، حين جلوسه للإفتاء والتدريس خلقاً لشيخه حماد بن سليمان. ثم أخذ المذهب الحنفي في التوسع والانتشار، حيث أصبح له تلاميذ وأصحاب يلزمون حلقتَه، ويدوّنون آراءه وينشرونها، خاصة من قبل أبي يوسف ومحمد الشيباني اللذان كان لهما دور كبير في قيام المذهب وانتشار آرائه وأقواله. ثم تلت هذه المرحلة، حقبة أخرى في بدايات القرن الثالث إلى نهاية السابع، وهي أزهى مراحل الفقه الحنفي من حيث توسع اجتهادات آراء المذهب وتطور آرائه، وتحرير مصطلحاته وتحريرها وتخريج الفروع على الأصول. ونشطت أيضاً حركة التأليف والتدوين، وطُرقت شتى الأبواب والمسائل الفقهية. كما ظهرت الشروح والمطولات الفقهية كالمبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني والهداية للمرغيناني وغيرها.

3- أصول المذهب الحنفي وخصائصه:

تتلخص أصول الاستنباط في المذهب الحنفي فيما يلي: الكتاب العزيز، (وهو أصل الأصول)، السنة النبوية، الإجماع إذا لم يجد في المسألة نصّاً من القرآن ولا من السنة، أقوال الصحابة، القياس (إذا لم يجد شيئاً ممّا سبق)، الاستحسان (إذا قبح القياس ولم يستقم العُرف (إذا لم يكن نص ولا إجماع)).

المطلب الثالث: المذهب الشافعي:

1- ترجمة صاحب المذهب: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن المطلب المطلب بن القُرشي. ولدَ بغزة، وقيل: بعسقلان سنة (150)، طلب العلم بمكة أولاً وطلب الفقه والحديث على عدد من شيوخها، من أبرزهم: سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي والإمام مالك بن أنس وغيرهم. ثم رحلَ إلى اليمن وبغداد، إلى أن استقرَّ بمصر. توفي رحمه الله بمصر بعد مرضه في رجب سنة (204)

2- نشأة المذهب وتطوُّره واستقراره: بدأت نشأة أسس المذهب منذ الرحلة الثانية إلى بغداد سنة (195) وامتدَّت إلى غاية وفاته رحمه الله سنة (204). وتعيَّر المرحلة الأولى عن "مذهبه القديم" باستقلال الإمام الشافعي عن اجتهادات شيخه مالك في الأصول والفروع. أما المرحلة الثانية؛ وهي مدة إقامته في مصر التي نَقَّح فيها مذهبه القديم وحرَّره، فغيَّر عددًا من اجتهاداته وصَحَّح بعض أقواله، وسُمِّيَ "بالمذهب الجديد". وتمثَّلت في كتابيه "الأم" و"الرسالة" في أصول الفقه.

3- أصول المذهب الشافعي وخصائصه: يُعدُّ الإمام الشافعي أولَّ من صَنَّفَ في أصول الفقه من خلال كتابيه "الرسالة" و"الأم" التي دوَّنَ من خلالها أصول المذهب. وعليه، فإنَّ الأصول الاستنباطية للمذهب الشافعي خمسة، وهي: الكتاب العزيز، السنة النبوية، الإجماع فيما ليس فيه نصُّ من كتاب ولا سنة (وهو حُجَّة)، قول الصحابي، القياس (وهو عنده في معنى الاجتهاد) ثم الاستحسان (أي ترجيح دليل على آخر بمُرَجِّح).

المطلب الرابع: المذهب الحنبلي:

1- ترجمة صاحب المذهب: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني المَرُوزي. ولد الإمام أحمد في بغداد في ربيع الأول سنة (164) طلبَ العلم في الصِّغَر واجتهد فيه في سنِّ السادسة عشرة، ورحلَ في طلبه إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشَّام والجزيرة، وكتبَ عن علماء البلد. بلغ عددُ شيوخه من المحدثين والفُقهاء نحوًا من أربعمئة شيخًا، منهم: أبو معاوية هُشَيْم بن بشير وأبو يوسف القاضي، ولا زَمَ عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة وابن الجارود والطيالسي والشافعي وغيرهم كثير. وقد ذكر بعض المترجمين أنه كان يحضُرُ مجلسه ما يزيد على خمسة آلاف ما بين كاتب ومستمع ومتأدِّب. وقد شهد له بالإمامة في الفقه والحديث جمعٌ من العلماء مثل: عبد الرزاق الصنعاني والقاسم بن سلام وأبي ثور وابن المديني والنَّسائي والشافعي وغيرهم. توفي الإمام أحمد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة (241) ببغداد.

2- نشأة المذهب وتطوُّره واستقراره: بدأ ظهور المعالم الأولى للمذهب حين تصدر الإمام أحمد للدرس والفتوى سنة (204) في سنِّ الأربعين. تلقَّى عن عددٍ كبير من الشيوخ في مختلف أصناف العلوم الشرعية، وكان يملُكُ سعةً في الحِفظ والرواية، ونسُج في الفقه والدِّراية. وكان لأصحابه دور كبير في نقل مذهب أحمد إلى من بعدهم من خلال الدِّرس

والتصنيف والمراسلة، وقد عُرف بذلك الكثير منهم؛ مثل: عبد الله وصالح ولداه، وإسحق بن راهويه والخلال، فبرز المذهب الحنبلي بقوة واستقرت كتب ومسائل الرواية، وصُنِّفَت المتون. ثم ظهرت مرحلة جديدة في القرن الخامس تقريباً إلى أواخر القرن التاسع، حيث برزت الحاجة إلى ضبط المسائل الفقهية وتحريرها وتنقيحها، وترتيبها على الأبواب الفقهية، زيادة على ضبط القواعد العامة للمذهب وتخرج الفروع على الأصول والترجيح بين الروايات ودراسة الفروق الفقهية وتحريرها.

3- أصول المذهب الحنبلي وخصائصه: لا تختلف أصول الإمام أحمد عن باقي المذاهب في الجملة، وهي: النص: ويقصد به القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، الإجماع، فتوى الصحابي، الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، القياس، الاستحسان (وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه) الاستصحاب، ثم سدُّ الذرائع.

المطلب الخامس: هيئة المراجعة والمحاسبة للمالية الإسلامية¹:

(أيوفي) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً، تفصيلها على النحو الآتي: معيار أخلاقي: 2 / معيار شرعي: 61 / معايير حوكمة: 7 / معيار محاسبي: 26 / معايير مراجعة: 5.

المطلب السادس: هيئة بيت الزكاة الكويتي²:

وضع الحجر الأساس في ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير 1982م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على

¹ - نقلا عن موقع الهيئة على الشبكة: <https://aaoifi.com/about-aaoifi>

² - ينظر في التعريف بالهيئة- على الرابط التالي:

https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته

وتتمثل رسالة الهيئة في: تحصيل وتنمية الزكاة والتبرعات وصرفها في مصارفها الشرعية داخليا وخارجيا وفق أنظمة إدارية ومالية ومعلوماتية عالية الجودة والتميز.

وقد وضعت الهيئة الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تنويع مصادر إيرادات الزكاة والتبرعات والخيرات وفق أساليب متطورة
- زيادة وتنمية إيرادات الزكاة لتلبية متطلبات المستفيدين
- الاستخدام الأمثل للتسويق والإعلام لعمليات الزكاة والتبرعات تحقيقاً لأهداف البيت
- تعزيز الاستفادة من خدمات الزكاة والتبرعات لكافة المتعاملين بما يعزز شبكة الأمان الاجتماعي
- تطبيق النظم التكنولوجية المعاصرة وضمان التوزيع المالي الفعال لدعم أهداف البيت
- الاستثمار في الموارد البشرية وبناء الكفاءات القيادية
- تعزيز الجانب الإنساني من خلال الشراكة والتواصل مع القطاعات المعنية بالزكاة محليا ودوليا
- تشجيع المقترحات لضمان التحسين المستمر لجودة الخدمات والعمليات

المطلب السابع: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية¹:

أنشئت الهيئة بعد صدور قرار مجلس الوزراء، القاضي بدمج "الهيئة العامة للزكاة والدخل" و"الهيئة العامة للجمارك" في كيان واحد؛ يعمل على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

وتتمثل رسالة الهيئة في: تمكين استدامة الاقتصاد، وازدهار المجتمع بكفاءة وفعالية عن طريق حماية الوطن، وتيسير التجارة، وتعزيز المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية.

¹ - نقلا عن الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/AboutZATCA.aspx>

الباب الثاني

الخلافاً الفقهية للمذاهب الأربعة المؤثرة

في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة

يتضمن هذا الباب الفصول التالية:

- 1- الفصل الأول: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في زكاة عروض التجارة
- 2- الفصل الثاني: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث الأصول الثابتة
- 3- الفصل الثالث: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث احتساب الحول
- 4- الفصل الرابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث تغير النية
- 5- الفصل الخامس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث زكاة الديون
- 6- الفصل السادس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث زكاة القرض الحسن
- 7- الفصل السابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في كيفية إخراج الزكاة (القيمة أو العين)

نستعرض في هذا القسم المهم من البحث أهم الاختلافات الفقهية الحاصلة بين مختلف الاختيارات السبع المعتمدة ومدى تأثير هذا الخلاف من الناحية المالية والاقتصادية.

وبما أن الشركات التجارية والصناعية هي في حقيقة الأمر عروض تجارية تجب فيها الزكاة الواجبة بشروطها المعتبرة، فإن البحث سينصب في هذا الباب إلى الاختلاف الواقع في مباحث مهمة تهم حساب زكاة الشركات وتؤثر فيها بشكل واضح وملحوس.

ومن أهم هذه المباحث الخلافية التي يشملها البيان: مبحث تغير النية من عروض القنية إلى عروض التجارة (أو العكس)، مبحث احتساب الحول، مبحث زكاة الأصول الثابتة، مبحث زكاة عروض التجارة (بين القيمة والعين)، مبحث زكاة الديون، ثم مبحث زكاة القرض الحسن.

الفصل الأول

الخلافا الفقهي في وجوب الزكاة في عروض التجارة

يتضمن هذا الفصل بيان أوجه الاختلاف في آراء الفقهاء والهيئات الشرعية (الاختيارات السبع) في مبحث عروض التجارة والآثار المالية المترتبة على هذا الاختلاف.

ثم نتطرق بعد ذلك إلى الكلام عن عروض التجارة لدى المالكية بالخصوص وما يتفرع عنها من المسائل. ويندرج تحت هذا الفصل خمسة مطالب.

توطئة: التوصيف الفقهي للمخزون السلعي:

يُعتبر المخزون السلعي من حيث الجُملة من عروض التجارة، ويشمل ذلك المواد الأولية والمواد تحت التصنيع، والمنتجات والبضائع تامة الصنع والبضاعة في الطريق والبضاعة لدى الغير، والبضاعة المُعدّة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح الشركة، والبضاعة المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من الشركة، والحقوق المعنوية المعدة للمتاجرة؛ لأن هذه الأمور مُعدّة للبيع والتجارة، ولا يُستثنى من ذلك إلا المواد الاستهلاكية مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، ومواد التسميد في المزارع، والعلف في مزارع تربية الحيوان، وظروف أمتعة التجارة؛ لأنها -وإن كانت سلعة مُخزّنة- إلا أنها ليست مُعدّة للبيع، فلا تكون من عروض التجارة، وإنما تُعامل مُعاملة عروض القنية؛ فإن كانت تزيد من قيمة عروض التجارة فإنها تُلحق بها. وأما إذا كان الغرض منها البيع والتجارة، فحكم الزكاة في هذا المخزون هو الوجوب.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة في زكاة عروض التجارة:

هذا تفصيل أقوال أرباب المذاهب في زكاة عروض التجارة:

1- المذهب الحنفي:

قال القدوري: "الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما"¹.

2- المذهب المالكي:

فرّق المالكية في وجوب زكاة عروض التجارة بين التجارة المُدارة والتجارة المُحتكرة؛ فأوجبوها في تجارة المُدير دون غيره.

¹ - مختصر القدوري (ص: 57)

قال ابن الجلاب: "والزكاة واجبة في عروض التجارة؛ مُدارةً كانت أو غير مُدارة. فالمُدارة تُركى كل عام، وغير المُدارة تُركى بعد البيع لعامٍ واحد"¹.

وقال القاضي عبد الوهاب: "العروض إذا أُديرَت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها"².

3 -المذهب الشافعي:

قال ابن الأثير: فأما زكاة ما يُعدُّ من الأموال للتجارة، فالذي ذهب إليه الشافعي: أن الزكاة تجبُ فيها. رَوَى الشافعي رحمه الله بإسناده عن ابن عمر أنه قال: "ليس في العَرَض زكاة إلا أن يُرادَ به التجارة"³.

4 -المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: " تجبُ الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم"⁴.
وقال بهاء الدين المقدسي: " تجبُ الزكاة في عروض التِّجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصَّدقة مما نعدُّه للبيع»"⁵.

المطلب الثاني: آراء الاختيارات الفقهية للهيئات المالية المعاصرة في زكاة عروض التجارة:

1- رأي هيئة المراجعة والمحاسبة⁶:

ورد مصطلح (عروض التجارة) في تعبير هيئة المحاسبة بالموجودات المتداولة السِّلعية أيضاً، وجاء في نصها: "عروض التجارة: كلُّ ما هو مُعدُّ للتجارة من عَقار أو منقول سواء ما يُباع بحالته أو بعدَ تصنيعه، وسواء كان تملّكها بِعَوْض أو بدونه، فلا يُشترطُ للوجوب تملّكها بالشراء، بل تكفي نيّة المُتاجرة. ويتمُّ تقويم عروض التجارة بالقيمة السُّوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيعُ بهما، فالعبرة بالأغلب.

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يُحقَّق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة".

¹ - "التفريع في فقه الإمام مالك" (145/1)

² - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (401/1)

³ - الشافعي في شرح مسند الشافعي (74/3)

⁴ - المغني (248/4)

⁵ - شرح المقنع (137/2)

⁶ - المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 864-865)

2- رأي بيت الزكاة الكويتي¹:

ورد مصطلح عروض التجارة في تعبير هيئة بيت الزكاة (بالمخزون السلعي)، وهو: "المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها. وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية. فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها. أما في المؤسسات الصناعية، فتوجد المواد الأولية، والبضاعة قيد التصنيع (التي لم تستكمل خطواتها التصنيعية بعد) والمهمات الصناعية (قطع الغيار للآلات والمعدات).

يُدرج المخزون السلعي في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية، ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جُملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يُمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة".

3- رأي هيئة الزكاة السعودية²:

جاء ذكر عروض التجارة في رأي الهيئة ما نصه: "المخزون السلعي: يراد به المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها، سواء كانت موجودة في مخازن الشركة أو مخازن الغير، أو في الطريق أو لدى وكلاء البيع ولم يتم بيعها حتى وقت الجرد، في آخر المدة المحاسبية... ويعتبر في المحاسبة الزكوية من أهم مفرداتها التي تجب فيها الزكاة، ويُسمّى في الفقه الإسلامي: "المُباع" أي: الشيء المُعد للبيع أصلاً كالْبضاعة الجاهزة، أو تبعاً كالْمواد الأولية للتصنيع، وهو أهم صور عروض التجارة؛ لأنها عند الفقهاء: "ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح".

الخلاصة:

جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، بل حُكي الإجماع على ذلك: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع، بشروطها المعتبرة من بلوغ النصاب وحولان الحول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذَّ - مُتفقون على وجوبها في عروض التجارة"³.

¹ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 54)

² - ملخص كتاب الوعاء الزكوي (ص: 55)

³ - مجموع الفتاوى (15/25)

المطلب الثالث: عروض التجارة وزكاتها في المذهب المالكي:

قسم المالكية التجارة إلى قسمين: تجارة مُدارة وتجارة ترْبُص (أو احتكار)

فالتاجر المترْبُص: ويُطلق عليه المُحتكر، هو الذي يشتري السلعة ولا يستعجلُ ببيعها، بل يترقبُ تحسُّن أوضاع السُّوق لبيعها في حال ارتفاع الأسعار.

وأما التاجر المُدير: هو الذي يُحرِّك أمواله باستمرار، فيشتري لبيع من غير انتظار لأن ترتفع الأسعار. وعَرَّف هذا الصَّنْف ابن عبد البر بقوله: "هُم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل النَّاضِ وكثيره ويشترُونَ من جهة ويبيعون من جهة أخرى"، والأصل في التجارة الإدارة لا الاحتكار.

زكاة التاجر المترْبُص: وهو الذي يشتري السلعة ويترقبُ تحسُّن أوضاع السُّوق وارتفاع الأسعار، كحال كثير من تُجَّار الأراضي والعِمَارَات وتجار الحبوب مثلاً، حين يشتري أحدهم بضاعة وقتَ وَفَرَتِهَا في الأسواق وليست نيته أن يُبادرَ ببيعها بل نيته أن ينتظر أياماً أو شهراً أو عاماً، وربما ينتظر أعواماً رجاء ارتفاع الأسعار.

فهذا تجبُ عليه الزكاة حين يقبضُ ثمن الأرض بعدَ بيعها، ولو بقيت الأرض عنده لعدة سنوات، وإنما يزكيها لسنة واحدة فقط ولا يزكي السنوات الماضية، وذلك لأنَّ المال لا تُخرجُ زكاته من مالٍ آخر مثله وهو لم يبع منه شيئاً.

قال ابن عبد البر: "لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه"¹.

زكاة التاجر المدير: وهو الذي يُرَوِّج ماله باستمرار، فيشتري السلعة لبيعها، وليست نيته أن ينتظر لعامٍ ولا لأعوامٍ، فلا ينظر لارتفاع الأسعار. فهذا النوع من التُّجَّار يزكي عن عروضه كل حول.

واستدلَّ الإمام مالك على زكاة المدير بما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز: "فخذ ممَّا ظهر من أموالهم ممَّا يُديرون من التجارة من كلِّ أربعين ديناراً ديناراً"².

المطلب الرابع: شروط زكاة عروض التجارة في المذهب المالكي:

تجبُ الزكاة في عروض التجارة على كلِّ مَنْ ملكها، سواءً كان مُدارةً أو مُحتكرةً، بشرط أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن تكونَ العروض قد تملَّكت بمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ؛ فلا تجبُ الزكاة في عرضِ الهبة والميراث حتَّى تُباعَ ويُستقبلَ الحول بِثَمَنِهَا.

¹ - التمهيد (155/6)

² - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10065)

2. أن ينوي بالعروض التجارة (البيع والشراء) عند الاقتناء؛ فإن لم ينو شيئاً من ذلك فلا زكاة عليه حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً كاملاً.
3. أن يكون المال المدفوع في العرض نقداً أو عرض تجارة؛ فإن كان عرض قنية فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمانه الحول.
4. أن يقبض المٌحتكر ذلك المال، فلو باع عروضه التجارية بمالٍ وتأخر قبضه فلا يزكي حتى يُقبض.
5. أن يحول على العروض حولٌ كاملٌ بالتقويم الهجري.
6. أن يملك العروض ملكاً تاماً غير ناقص.

المطلب الخامس: طريقة حساب زكاة عروض التجارة عند الملكية:

1. الحالة الأولى: إذا كان التاجر مديراً: يُقَوَّم في كلّ عام ما عنده من عروض التجارة بثمانها الحالي الذي تُباع به في السوق، ويضمُّ إليها ما عنده ممّا هو ناضٍ من النقود، ثم يزكي الجميع.
2. الحالة الثانية: إذا كان التاجر مُحتكراً: يزكي ما باع من سلعته عند قبضه الثمن لسنة واحدة فقط من يوم ملك الأصل إذا كان قد مرَّ على تجارته حولٌ كامل، ولو أقامت العروض عنده أعواماً.
3. الحالة الثالثة: إذا كان التاجر مُحتكراً ومديراً على السواء، أو كان الاحتكار أكثر: فإنه يزكي كلّ مالٍ لوحده. أما إن كانت التجارة المُدارة أكثر فإنه يزكي الجميع في كلّ عامٍ لأنَّ الحكم للغالب.

مثال على كيفية إخراج زكاة عروض التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الملكية:

1- التاجر المدير:

المدير (التاجر) عند الملكية لديه بضاعة قيمتها السوقية 100,000 درهم.

يقوم كل سنة البضاعة بنفس القيمة (100,000).

مبلغ الزكاة كل سنة = $2.5\% \times 100,000 = 2,500$ درهم.

خلال 4 سنوات:

السنة 1 → 2,500 درهم

السنة 2 → 2,500 درهم

السنة 3 → 2,500 درهم

المجموع = 10,000 درهم

السنة 4 → 2,500 درهم

2- التاجر المحتكر:

اشترى نفس البضاعة (100,000 درهم) وخزنها 4 سنوات دون أن يبيعها.

في المشهور من المذهب: لا يزكي حتى يبيع.

إذا باعها في السنة الرابعة بنفس القيمة: 100,000 درهم.

يخرج زكاة مرة واحدة فقط: $2,500 = 2.5\% \times 100,000$ درهم.

خلاصة مقارنة:

التاجر المدير/المتاجر: يزكي كل عام → المجموع في 4 سنوات = 10,000 درهم.

التاجر المحتكر: يزكي مرة واحدة بعد البيع → المجموع = 2,500 درهم.

جدول توضيحي لحكم زكاة عروض التجارة في الاختيارات السبع:

الاختيارات	الحكم الشرعي	شروط الزكاة	الملاحظات
المالكية	واجب	بلوغ النصاب وحولان الحول، نية التجارة	لا تجب فيما ليس للتجارة
الشافعية	واجب	نفس الشروط	تشتري نية التجارة عند التملك
الحنابلة	واجب	نفس الشروط	
الحنفية	واجب	نفس الشروط	
هيئة المراجعة	واجب	نفس الشروط	
بيت الزكاة الكويتي	واجب	نفس الشروط	
هيئة الزكاة السعودية	واجب	نفس الشروط	

خلاصة الآراء والاختيارات الفقهية:

يجعل رأي المالكية الذي يرى التفريق في وجوب الزكاة بين عروض التجارة المُدارة والمُحتكرة جزءاً من هذه العروض غير خاضع للزكاة باعتبار أن المالكية لا يرون زكاة العروض المُحتكرة بعد بيعها إلا لِسَنَةِ واحدة بخلاف العروض المُدارة، وذلك خلافاً لباقي المذاهب الفقهية وآراء الهيئات المالية المعاصرة والتي لا تأخذ بهذا القول أيضاً وتجعل نسبة المخزون كاملاً في الموجودات الزكوية. قال القاضي عبد الوهاب: "إذا ابتاع العَرَض وهو غير مُدير يتربّص به النَّفَاقَ والأسواق، لم يلزمه أن يُزكيه كل سنة"¹.

وبهذا يتبين أن رأي المالكية هو أرفق بطبقة الأغنياء، لكونه يستثني الزكاة من التاجر المحتكر على قولهم، في حين أن الرأي الفقهي في الاختيارات الأخرى هو أحظ لطبقة الفقراء. وهذا التفريق بين نوعي عروض التجارة في قول المالكية، يمكن أن يكون ذريعة لكثير من التجار للتخفيض من نسبة مبلغ الأوعية الزكوية الموجبة للزكاة.

¹ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (رقم: 564)

كما يلاحظ أن معايير التفريق بين التجارة المُدارة والمحتكرة غير منضبط بالدقة الكافية التي تجعلنا نجزم بالحكم على تجارة معيّنة أنها من هذا الصّنف أو ذاك.

وبعد النظر في رأي المعايير الشرعية للهيئات المالية المعاصرة والمجاميع الفقهية وغيرهم من أهل الاجتهاد، تم اعتماد القول في هذا البحث بوجوب الزكاة في عروض التجارة على العموم. وعلى الرغم من أن الاختلاف في هذه المسألة خلاف معتبر؛ فإن هذا الرأي تعمل به كثير من الشركات المعاصرة التي تشتري سلعةً غالية الثمن وتأخذ وقتاً طويلاً في بيعها كشركات العقارات التي يُمكن أن تشتري أرضاً لبيعها ولا يتمّ البيع إلاّ بعد سنوات. ولا شك أن رأي الاختيارات الفقهية فيه سدّ لباب التحايل على إخراج الزكاة، فتجب المعاملة بنقيض القصد.

الفصل الثاني

الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات

في مبحث الأصول الثابتة (عروض القنية)

يسعى هذا الفصل من البحث إلى إبراز الخلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات المتعلق بالأصول الثابتة وبيان آثاره المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ويقتصر فيه على دراسة الاختلافات الفقهية في حساب زكاة الشركات الواقعة بين الاختيارات السبع¹.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي المتعلق بالأصول الثابتة:

يُعتبر مصطلح "الأصول الثابتة" من المصطلحات المحاسبية المعاصرة التي لم ترد في مصنفات اللغة أو في كتابات الفقهاء القدامى.

جاء في التعريف المحاسبي للأصول الثابتة: "هي الموجودات ذات الأجل الطويل التي يُطلق عليها أحياناً اصطلاح: عقارات ومصانع وآلات أو موجودات ثابتة، وتشتمل هذه الموجودات عموماً على الأراضي والمباني (المصانع والمكاتب والمستودعات) والآلات والمعدات (الماكينات والآلات والمعدات الصغيرة)"².

وفي تعريف "هيئة الزكاة السعودية": هي الممتلكات والعروض التي لا تُعدّها الشركة للبيع، وإنما بغرض الاستخدام في الأعمال الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية. وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة على مدى عمرها الإنتاجي"³.

وقد استقرّ الرأي في الاصطلاح المحاسبي على أن المقصود بالأصول الثابتة: "الممتلكات والعروض التي لا تُعدّها الشركة للبيع، وإنما بغرض الاستخدام في الأعمال الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية، وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة على مدى عمرها الإنتاجي"⁴.

1 - وهي تباعاً: "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية"، "المجمع الفقهي الإسلامي"، "بيت الزكاة الكويتي" و"هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية".

2 - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 40)

3 - ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص: 22)

4 - المصدر السابق (ص: 22)

وتشمل هذه الأصول الثابتة الماديّ منها والمعنوي "غير الملموس"، كما تشمل ما يُستخدم في العمليات التشغيلية وما قد يُؤجّر للغير، والمستأجر من الغير بعقود إجارة تمويلية ونحوها ممّا هو مُعدّ للاستعمال¹.

ويُعبرُ الفقهاء في الاصطلاح الفقهي عن الأصول الثابتة بعروض القنية²، وتُمثّل ما تَقْتَنِيهِ الشركة من متاعٍ بقصدِ الاستعمال والانتفاع به.

المطلب الثاني: رأي المذاهب الأربعة في حكم الزكاة عن الأصول الثابتة (عروض القنية):
رَجَّحَ جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية أنَّ الأصول الثابتة (التشغيلية) لا زكاة فيها، وهذه أقوالهم:

المذهب الحنفي:

قال الكاساني: "وأما آلات الصُّنَاع وظروف أمتعة التجارة، لا تكون مالَ التجارة لأنّها لا تُباعُ مع الأمتعة عادة. وقالوا في نخاس الدّواب إذا اشترى المقاوِد والجِلال والبراذع أنه إن كان يُباع مع الدّواب عادةً يكون للتجارة؛ لأنّها مُعدّة لها، وإن كان لا يُباع معها ولكن تُمسكُ وتُحفظُ بها الدّواب، فهي من آلات الصُّنَاع فلا يكون مالَ التجارة، إذا لم يَنوِ التجارة عند شرائها³."

وقال: (ومِنْهَا)⁴ كَوْنُ المال ناميًّا؛ لأنَّ معنى الزكاة وهو النِّماء لا يحصلُ إلّا من المال النّامي، ولَسْنَا نَعْنِي به حقيقة النِّماء، لأنَّ ذلك غيرُ مُعْتَبَرٍ، وإِنَّمَا نَعْنِي به كَوْنُ المالِ مُعَدًّا للاستِئْماء بالتجارة⁵."

وقال ابن عابدين: "وليسَ في دُور السُّكنى وثياب البدن وأثاث المَنازل ودوابُّ الرُّكوب وعبيدُ الخِدمة وسلاحُ الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية⁶."

1 - زكاة الأصول الثابتة/ بحث للدكتور عصام عبد الهادي - 10 أغسطس 2009، منشور على الشبكة.

وينظر أيضا ملخص كتاب الوعاء الزكوي (ص: 22-23)

2 - القنية في اللغة: جمعُ المال وكسبه واتخاذهُ للنفس، وفي الاصطلاح: حبسُ المال للانتفاع به لا للتجارة.

3 - بدائع الصنائع (13/2)

4 - أي شرائط الزكاة التي ترجع إلى المال.

5 - بدائع الصنائع (11/2)

6 - حاشية رد المحتار على الدر المختار (262/2)

المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر: "وأما العروض كلها؛ من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا زكاة في شيء منها؛ إلا أن تُبتاع للتجارة، فإن ابتِعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق"¹.

المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي: "والعروض التي لم تُشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها؛ فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها... وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره، ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه"².

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "ولأنها (أي الزكاة) تسقط عما أُعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء"³. وقال البهوتي: "ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يُريد بيعها معها"⁴.

المطلب الثالث: رأي الهيئات المالية الإسلامية:

1- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

اصطلحت الهيئة على لفظ: الموجودات الثابتة، بدل الأصول، وهو صنيع بيت الزكاة الكويتي أيضاً. وجاء في نص المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة: "لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل غير المعدة للتجارة؛ مثل: المستغلات والأعيان المؤجرة، وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول"⁵.

2- رأي بيت الزكاة الكويتي:

جاء في دليل بيت الزكاة الكويتي، ما نصه: "تقوم هذه الموجودات بسعر التكلفة ناقص مخصص الاستهلاك المتراكم حسب السياسة المحاسبية المتبعة في الشركة.

1 - الكافي في فقه أهل المدينة (298/1)

2 - كتاب الأم (50/2)

3 - المغني (222/4)

4 - الروض المربع شرح زاد المستقنع (551/1)

5 - دليل المعايير الشرعية - (المعيار: 35) (ص: 856)

فالحكم الشرعي: الموجودات الثابتة التشغيلية هي من عروض القنية ولا زكاة فيها، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة فإنها تُزكى¹.

3- رأي هيئة الزكاة والضرائب السعودية:

جاء في معيار الهيئة، ما نصه: "وأما عن علاقة الأصول الثابتة الملموسة بالوعاء الزكوي: فبالنسبة للأصول الثابتة التشغيلية: يظهر من توصيفها الفقهي أنها أموالٌ لم تُتخذ للنَّماء، وإنما للانتفاع فهي من عروض القنية...، فقد اتفق الفقهاء على أن عروض القنية المتخذة للانتفاع كالأثاث والملابس لا تجبُ فيها الزكاة، ما لم تكن مصنوعة من الذهب والفضة، أو ممَّا تجبُ الزكاة في عينه"².

الخلاصة:

يظهر من خلال ما سبق نقله من أقوال المذاهب الأربعة وآراء الهيئات الشرعية المالية المعاصرة اتفاقهم حول عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة؛ وهي والآلات والمعدات التي في ملك الشركات، ممَّا هو مُعدُّ للاستعمال في إنتاج الشركة، ولم يتحقق فيه شرط النَّماء ونية البيع والتجارة، وبالتالي فلا تكون الزكاة واجبة فيها.

وقد وقع خلاف بين المعاصرين في زكاة الأصول الثابتة المستأجرة:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية زكاة الأصول الثابتة المستأجرة؛ مثل: المستغلات من العمارات والبيوت والشقق والدكاكين والسيارات والسفن المعدة للتأجير ونحوها.

فمنهم من ذهب إلى أنها تقوَّم أعيانها آخر كل سنة وتزكى زكاة التجارة، ومنهم من ذهب إلى زكاة غلتها عند القبض زكاة النقود دون الحاجة إلى حولان الحول، ومنهم من ذهب إلى أن غلتها تضم إلى ما يملكه الشخص من الأموال، فإن بلغت نصاباً، وحال عليها الحول تدفع عنها الزكاة، وهذا رأي أكثر العلماء من مختلف المذاهب، فتكون الزكاة في العائد من الأجرة من هذه المستأجرات إذا بلغ النصاب بنفسه أو بما ينضم إليه من نقود أخرى أو عروض تجارة، وهذا الأخير هو رأي الجمهور، وهو الراجح³.

¹ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 40)

² - ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص: 22)

³ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / الفتوى رقم (23612) بتاريخ 15 جمادى 1423.

الفصل الثالث

الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات

في مبحث حساب الحول

إنَّ الناظر في أقوال أرباب المذاهب الأربعة وغيرها من الاختيارات الفقهية المعاصرة، يلحظ أن ثمة خلافاً في مبحث تغير النصاب أثناء الحول زيادةً أو نقصاً، بين ما يعتبر تغيراً مبلغ النصاب أثناء الحول سبباً في انقطاعه وبالتالي يُعاد احتسابه من جديد؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، وبين من لا يعدُّ ذلك عاملاً مؤثراً في احتساب النصاب وهو رأي فقهاء الحنفية، مع ما يترتب على هذا الخلاف من الآثار المالية أو الاقتصادية.

وبلوغ النصاب الحول من أهم شروط وجوب الزكاة في الأموال عموماً، وعمدة هذا الشرط قوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه ابن عمر: «**من استفادَ مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**»¹

وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»².

وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في مسألة انقطاع الحول (بانخفاض مبلغ النصاب)، حيث أن الجمهور منهم يرى انقطاع احتساب الحول إذا نزل مبلغ النصاب، ويشترطون له ذلك خلال السنة، خلافاً للحنفية الذين يرون أن العبرة ببلوغ النصاب في أول الحول وآخره، كما سيأتي بيانه في هذا الفصل بحول الله.

ويندرج تحت هذا الفصل أربعة مطالب، يتضمن الاختيارات السبع في هذه المسألة:

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية في تغير النصاب أثناء الحول:

1- المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن المعتبر في الاعتداد بالحول إذا وُجد النصاب، هو أول الحول وآخره، ولا عبرة بما يقع للنصاب في أثناءه.

قال أبو حنيفة: "يقوم ماله كله يومَ حالٍ عليه الحول، فيزكيه بقيمته يومئذٍ، لا ينظر إلى ما كان من نقصانٍ فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة"³.

¹ - أخرجه الترمذي في "سننه" (636)

² - أخرجه ابن ماجه (1792)

³ - كتاب الأصل (81/2) لمحمد بن الحسن الشيباني.

وقال الطحاوي: "وإذا كانت في أول الحول نصاباً، ثم نقص في وسط الحول فحال الحول، وهو نصاب: وجبت فيه الزكاة، ولا اعتبار بالنقصان الحادث في الحول، وكذلك الدراهم والدنانير"¹.

2- المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن نقصان قدر النصاب في زكاة الذهب والفضة أثناء الحول يقطع الحول، وبالتالي الحكم بوجوب الزكاة في هذا المال. أما في زكاة عروض التجارة، فلا ينقطع الحول بمجرد نقص النصاب².

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول، ثم نما في آخره لم تجب الزكاة فيه"³.

ملحوظة: ظاهر تقارير المالكية، أنهم لا يفرقون زكاة عروض التجارة بين المُدارة والمحتكرة، بل إن إطلاقاتهم تدلُّ على عدم التفريق بينهما.

3- المذهب الشافعي:

لا يختلف رأي الشافعية عن رأي المالكية في المسألة أيضاً؛ إذ يرون أن نقصان مقدار النصاب الواجب في استحقاق الزكاة في المال، يُسقط القول بوجوبها.

قال الماوردي: "فإذا ثبت أن ما اشتراه بدون النصاب جرت فيه الزكاة وإن كانت قيمته وقت الشراء دون النصاب، فالواجب أن تعتبر قيمته عند حلول حول الثمن الذي ابتاعه به كأن بلغت نصاباً فأكثر إخراج زكاته من قيمته بالغا ما بلغت فإن نقصت عن النصاب، فلا زكاة فيه"⁴.

4- المذهب الحنبلي:

وذهب الحنابلة إلى نفس رأي المالكية في اعتبار: أنه لا يُعتدُّ بالحول إلا حين تبلغ العروض النصاب، وعليه فإن نقص النصاب عن قدره سقط الاعتداد بالحول.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه يُعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً. فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك،

¹ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص (337/2)

² - الفقه على المذاهب الأربعة (ص: 474) ط/ الأوقاف المصرية.

³ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (401/1)

⁴ - الحاوي الكبير (300/3)

ثم زادت قيمتها بالنماء أو تغيرت الأسعار، فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر، أو أثماً تمّ بها النّصاب، ابتداءً الحول من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر¹. وقال الموفق ابن قدامة أيضاً: "ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النّصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه... ولنا، أنه مألٌ يُعتبر له الحول والنّصاب، فيجب اعتبار كمال النّصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يُعتبر لها ذلك"².

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للهيئات المالية المعاصرة:

1- هيئة المحاسبة والمراقبة للمالية الإسلامية:

جاء في نص الهيئة: "والعبرة بأول الحول وآخره، ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول؛ وهو مذهب الحنفية. وقد أخذ به مؤتمر الزكاة الأول"³.

2- بيت الزكاة الكويتي:

جاء في نص فتاوى الهيئة: "ولا يضر نقصان المال عن النصاب في أثناء الحول، إذ المَعُول عليه كما النصاب في أول الحول وآخره، إلا أن ينعدم العرض بالكلية في أثناء الحول، فينقطع الحول عند ذلك، ويبدأ الحول من جديد عندما يبلغ المال النصاب من جديد"⁴.

3- هيئة الزكاة والضريبة السعودية:

جاء في بحث عن الهيئة - في الكلام عن مضي الحول-: "فإذا زال ملكه خلال الحول، فلا تجب عليه الزكاة؛ ولو عاد بعد ذلك. وكذلك لو نقص ملكه خلال الحول عن النصاب، وهو من شروط الزكاة المجمع عليها عند الفقهاء رحمهم الله"⁵.

¹ - المغني (251/4-252)

² - المغني (252/4)

³ - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 9) (ص: 435)

⁴ - أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: 30) الصادرة عن بيت الزكاة -

الكويت (19-22 صفر/28-31 مارس 2005) البحرين.

⁵ - جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص: 39) إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك / الطبعة الثانية (2022)

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال كما سبق عرضُه، بحسب طبيعة المال الزكوي وتغير مقداره في أثناء الحول، ويأتي تلخيص هذه الأقوال كما يلي:

1- مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة): هو اشتراط استمرار النصاب طوال الحول لوجوب الزكاة في عروض التجارة.

وحُجَّتُهُم: أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يستمر المال بالغاً النصاب طوال الحول، فإن نقصَ عن النَّصاب في أيِّ وقتٍ خلال الحول انقطع الحول، ويبدأُ حسابه من جديد عند اكتمال النَّصاب مرة أخرى.

واستدلوا لذلك بالقول أن بلوغ النصاب شرطٌ لوجوب الزكاة في المال؛ فإذا انقطع النصاب انتفى الشرط، وبالتالي لم تجب الزكاة.

مثال توضيحي لحساب زكاة عروض التجارة:

1- في رأي الجمهور: إذا امتلك شخص مبلغاً قدره 100,000 ريال سعودي في 1 محرم 1445 هـ (وهو مبلغ يبلغ النصاب).

في 1 رجب 1445 هـ، انخفض المبلغ إلى 40,000 ريال (أقل من النصاب).

في 1 رمضان 1445 هـ، ارتفع المبلغ إلى 120,000 ريال (بلغ النصاب مجدداً).

في هذه الحالة، ينقطع الحول عند نزول المال عن النصاب في رجب، ويبدأ حول جديد من رمضان عند بلوغ المال النصاب مرة أخرى.

2- في رأي الحنفية: يرون أن العبرة في حساب الحول بأولٍ وآخره.

ومذهب الحنفية أنه: إذا بلغ المال النصاب في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، لكنه عاد إلى النصاب في نهاية الحول، فقد وجبت الزكاة، دون اعتبار لنقصان النصاب في أثناء الحول.

وحُجَّتُهُم: أنَّ المالَ بلغَ النصاب في بداية الحول وآخره، وبالتالي فإنَّ الحول لم ينقطع - على رأيهم -، كما أنَّ الزكاة لا تتكرر في الحول الواحد، فيُكتفى بشرط النصاب أولاً وآخرًا.

مثال توضيحي آخر:

شركة تجارية تملك عروض للتجارة، وأموال نقدية تجب فيها الزكاة

النصاب في العام الجاري هو 85 جرام ذهب، ما يعادل 50,000 درهم.

خلال الحول، في 1 محرم 1446هـ، انخفضت الأصول الزكوية إلى 40,000 درهم (أقل من النصاب).

في فاتح شعبان 1446هـ، ارتفعت الأصول مجدداً إلى 70,000 درهم.

تجب زكاة عروض التجارة في أموال الشركة وإن نقص النصاب أثناء الحول، لأن العبرة في المذهب الحنفي ببداية الحول ونهايته، لا بما يطرأ خلاله من نقص في النصاب.

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في مبحث نزول مبلغ النصاب أثناء الحول في الاختيارات السبع:

الاختيارات السبع	هل ينقطع احتساب الحول إذا نقص النصاب؟	متى يحتسب النصاب في الحول؟
الحنفية	لا	لا عبرة بنقصان النصاب أثناء الحول
المالكية	نعم	إذا نقص النصاب أثناء الحول، يُجدد احتسابه
الشافعية	نعم	إذا نقص النصاب أثناء الحول، يُجدد احتسابه
الحنابلة	نعم	إذا نقص النصاب أثناء الحول، يُجدد احتسابه
هيئة المحاسبة والمراجعة	نعم	لا عبرة بنقصان النصاب أثناء الحول
بيت الزكاة الكويتي	لا	لا عبرة بنقصان النصاب أثناء الحول
هيئة الزكاة السعودية	نعم	لا عبرة بنقصان النصاب أثناء الحول

الفصل الرابع

الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات

في مبحث تغيير النية

يتضمن هذا الفصل مسألة مهمة متعلقة بأثر تغيير النية في زكاة الشركات من عروض القنية إلى عروض التجارة أو العكس من خلال الاختيارات الفقهية السبع، وما يترتب عليها من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية. ويندرج تحت هذا الفصل سبعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الاختيارات السبع في مبحث تغيير النية (من القنية إلى التجارة):

1- المذهب الحنفي:

وذهب الحنفية إلى أن عروض القنية لا تصير من عروض التجارة الواجب فيها الزكاة، حتى يتحقق فيها وصف التجارة؛ وهو البيع. قال أبو جعفر الطحاوي: "ما كان للتجارة فإنه يصير للقنية بالنية، وما كان للقنية لم يصير للتجارة بالنية حتى يبيعه، فيكون بدله للتجارة"¹.

2- المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن النية لا تكفي في وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ إلا أن يُباشر التاجر البيع والشراء في السلعة، فيتبين بذلك أنه للتجارة لا القنية.

قال ابن الجلاب: "ومن اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة ثم باعه، استقبل بثمنه حولاً بعد قبضه.

ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية، ثم باعه ففيه روايتان: إحداهما: أنه يزكي الثمن عند قبضه. والأخرى: أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه"².

وقال القاضي عبد الوهاب: "لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة، فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد، أو كان عنده عرض فنوى به التجارة، فلا تجب الزكاة فيه"³.

¹ - شرح مختصر الطحاوي (339/2)

² - التفريع في فقه مالك (146/1)

³ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (402/1)

3- المذهب الشافعي:

وذهب الشافعي أيضا إلى أن تغيير النية من القنية إلى التجارة غير مؤثر في وجوب الزكاة؛ حتى يباشر البيع فعليا ويحول عليه الحول.

قال الشافعي: "ولو اشتري عرضا لا ينوي بشرائه التجارة، فحال عليه الحول أو لم يحل، ثم نوى به التجارة، لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه...

وقال: ولو اشتري عرضا يريد به التجارة، فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذة لتجارة، لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلي لو زكاه"¹.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وإن ملكه بالبيع والإجارة، ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة"².

4- المذهب الحنبلي:

ورجح الحنابلة أن مجرد عقد نية التحول من القنية إلى التجارة كافية في وجوب الزكاة. قال ابن قدامة المقدسي: "ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك"³.

فظهر أن تغيير النية المجردة من القنية إلى التجارة موجب لاستحقاق الزكاة.

وقد روي عن الإمام أحمد أيضا القول بأن الزكاة لا تجب بمجرد نية التجارة، حتى يباشرها؛ قال ابن قدامة: "وإذا صار العرض للقنية بنيته، فنوى التجارة، لم يصير للتجارة بمجرد النية، على ما أسلفناه"⁴.

وقال المرداوي: "قوله: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بآث أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصير للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة، لم يصير للتجارة"⁵.

1 - كتاب الأم (51/2)

2 - المهذب في الفقه الشافعي (294/1)

3 - "المغني" (251-250/4)

4 - المصدر السابق (257/4)

5 - "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (56-55/7) ط/ التركي.

5- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

ورد عن الهيئة: "فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي؛ أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يُزكى زكاة عروض التجارة، ولو تحولت النية إلى التجارة، إلا إذا بيع فعلاً"¹.

6- رأي بيت الزكاة الكويتي:

جاء في معايير بيت الزكاة التنصيص على شروط حكم زكاة عروض التجارة، ما نصّه: "وكذلك إن اشترى عرضاً للقنية ثم غيّر نيّته إلى البيع، فلا يكون فيه زكاة كذلك"².

7- رأي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية:

جاء بحث صادر عن الهيئة: "من امتلك عروضاً بنية القنية؛ كثياب ينوي لبسها أو عقارات ينوي جعلها سكناً له ولأولاده مثلاً، ثم عرضت له نية التجارة، فنوى بيع تلك العروض للتكسب وطلب الربح، فهل تكون للتجارة وينعقد حول زكاتها من حين نية التجارة أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة... وبعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ وأن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة"³.

الخلاصة:

-المذهب الحنفي والمالكي والشافعي: أن النية لا تكفي لوجوب الزكاة في العروض، إلا أن يقترن معها عمل يدل على التجارة لأن الأصل القنية والتجارة فرع، فلا ينصرف من الأصل إلى الفرع بمجرد النية.

-المذهب الحنبلي: أن النية كافية لوجوب الزكاة، وهو الراجح عند أحمد. وقياس ذلك عنده على ما إذا أخرجت أرضه خمسة أوسق وزكّاها، ثم احتفظ بها سنين لا يريد بها التجارة، فلا زكاة عليها.

المطلب الثاني: آراء الاختيارات السبع في مبحث تغيير النية (من التجارة إلى القنية):

1- المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن مجرد النية لا تكفي لإخراج العرض من كونه للتجارة إلى القنية. وعليه، فإن العروض إذا تغيرت النية فيها من التجارة إلى القنية فإن الزكاة واجبة فيها ولا تسقط بمجرد تغيير النية.

¹ - دليل المعايير الشرعية (معيّار المحاسبة المالية رقم: 9) (ص: 439)

² - أحكام وفتاوى الزكاة (ص: 38) الطبعة الرابعة عشرة (2022)

³ - النية في الزكاة ونوازلها (ص: 192-195) مع حذف يسير.

قال الطحاوي: "ما كان للتجارة فإنه يصير للقنية بالنية، وما كان للقنية لم يصير للتجارة بالنية حتى يبيعه، فيكونُ بدلُهُ للتجارة؛ وذلك لأن التجارة تصرّف، فلا تصيرُ للتجارة إلا بالفعل. وأما القنية، فإنه ترك التصرف، وهو موجود، فيصير كذلك بالنية دون الفعل"¹.

2- المذهب المالكي: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية عند المالكية، كما لو نوى بالسّائمة العلف.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا ابتاع العرض بنية التجارة، ثم نقله إلى نية القنية، ففيه روايتان: إحداهما: وجوب الزكاة، والأخرى: سقوطها عنه... ووجهُ سقوط الزكاة أن الأصل في العرض أنه لا زكاة فيه، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها"².

3- المذهب الشافعي:

وذهب الشافعية إلى أن تغيير النية في العروض إذا كانت للقنية فهي المعتبرة في الحكم. نقل النووي عن الكرابيسي قوله: "إذا ملك عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، وإذا نوى القنية صار للقنية"³.

4- المذهب الحنبلي:

رجَّح الحنابلة سقوط الزكاة عمّن كانت له عروض للتجارة ثم نوى بها القنية.

قال الخرقي: "وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعهها، ويستقبل بثمنها حولا.

وقال ابن قدامة: ولا يَخْتَلَف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصيرُ للقنية وتُسْقَط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي"⁴.

خلاصة آراء المذاهب:

رأي المالكية والشافعية والحنابلة: تسقط الزكاة إذا تغيرت النية إلى القنية قبل تمام الحول؛ لأن الزكاة تجب في المال المُعَدّ للتجارة فقط، زلا بد من استمرار نية التجارة طوال الحول

1 - شرح مختصر الطحاوي (339/2)

2 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (402/1)

3 - المجموع شرح المذهب (48/6)

4 - المغني (339/2)

وفي المذهب الحنفي: لا تسقط الزكاة إذا تغيرت النية لاحقاً إلى القنية، فلا يشترط استمرار نية التجارة طوال الحول، بل تكفي وجود نية التملك.

5- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة:

جاء في نص الهيئة: "وما اشترى بقصد التجارة، إذا خُصَّصَ للاستعمال، تزول عنه صفة التجارة"¹؛ أي: أنه يسقط عنه وجوب الزكاة، بتغير النية.

6- رأي بيت الزكاة الكويتي:

جاء في نص عن الهيئة: "يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط، بالإضافة إلى أمرين اثنين: أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض، وألاً تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل... ثم إنه إذا اشترى عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه حوّل نيته إلى الاستعمال الشخصي على وجه التأبيد، فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية، فلا تجب فيه الزكاة"².

7- رأي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية:

جاء في بحثٍ صادر عن الهيئة: "من امتلك عروضاً بنية التجارة كسيارات أو عقارات اشتراها للتكسب وطلب الربح، وفي أثناء الحول عرضت له نية القنية، فغير نيته من التجارة إلى إمساك تلك العروض والاستفادة من أعيانها، فهل تنتقل للقنية وينقطع حول زكاتها من حين تغيير النية إلى القنية أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة... الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية، وينقطع حول زكاتها بتغيير النية من التجارة إلى القنية، ما لم يكن ذلك فراراً من الزكاة"³.

الخلاصة:

يظهر جلياً من خلال آراء مختلف الاختيارات الفقهية قديماً وحديثاً، أن المذهب الحنبلي يتبنّى الرأي بوجوب الزكاة في الأصول الثابتة (عروض القنية) إذا تغيرت النية إلى التجارة. فتندرج هذه الأصول التي صارت في حكم عروض التجارة مع الموجودات الزكوية، خلافاً لباقي المذاهب الفقهية والهيئات المالية المعاصرة.

¹ - دليل المعايير الشرعية (معيّار المحاسبة المالية رقم: 9) (ص: 439)

² - أحكام وفتاوى الزكاة (ص: 39)

³ - النية في الزكاة ونوازلها (ص: 196-198) مع حذف يسير.

فنخلصُ بهذا إلى أن المذهب الحنبلي يُضيف إلى الموجودات الزكوية مبلغاً زائداً بعد تغيير النية من عروض القنية إلى عروض التجارة، وهي زيادة تصبُّ في مصلحة المستحقين للزكاة، في حين أن الرأي الآخر للاختيارات الفقهية يميل إلى ترجيح مصلحة الأغنياء على حساب غيرهم.

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في مبحث تغيير النية¹:

الاختيارات	الملاحظات	بداية الحول	من التجارة إلى القنية	من القنية إلى التجارة
المالكية	لا زكاة إلا مع النية والبيع	منذ وقت البيع	روايتان: الزكاة فوراً أو بعد الحول	لا تجب الزكاة إلا مع البيع الفعلي
الحنفية	العبرة بالبدل بعد البيع	منذ وقت البيع	تنتقل للقنية بالنية	لا تصير للتجارة إلا بالبيع
الشافعية	لا تجب الزكاة بمجرد النية	من وقت البيع لا من وقت النية	لا تجب الزكاة	لا تجب الزكاة حتى يتحقق البيع
الحنابلة	الأصل القنية، ولا تصير للتجارة بمجرد النية	منذ وقت انعقاد النية	لا تجب الزكاة	تجب الزكاة وفي رواية: لا تجب حتى يباشر التجارة
هيئة المحاسبة	التقويم بالقيمة السوقية	من تاريخ تغيير النية	-----	تجب الزكاة من تاريخ تغيير النية
بيت الزكاة الكويتي	نية التجارة شرط منذ البداية	من تاريخ تغيير النية بشرط عدم التحايل	إن تغيرت قبل الحول فلا زكاة	لا بد من نية التجارة عند التملك
هيئة الزكاة السعودية			تسقط الزكاة من تاريخ تغيير النية	

¹ - ملحوظة: مبحث تغيير النية من القنية إلى التجارة لدى الحنابلة فيه قولان، وقد اعتمدت أحدهما في التعريف الفقهي، وفي مثال حساب زكاة الشركات أيضاً.

ملحوظة:

يصعب في الواقع تحديد تاريخ تغيير النية من القنية إلى التجارة، نظراً إلى أن المعاملات المالية والتجارية اليومية للشركات كثيرة ومتشعبة، وفي غالب الأحيان لا يمكن تسجيل هذا التاريخ في الميزانية العامة للشركات، غير أنه يمكن إدراج إجراءات مُحاسباتية وإدارية مواكبة لتسجيل هذا التغيير، خصوصاً مع تطور المعلومات والبرمجة.

خلاصة للجدول التوضيحي:

من خلال هذا العرض لطريقتي حساب الزكاة وفق المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب الأخرى والاختيارات الفقهية المعاصرة للهيئات المالية، يلاحظ أن الواجب المستحق من عروض التجارة في الزكاة أعلى نسبة لدى الحنابلة مقارنة بباقي الاختيارات المعاصرة، بناءً على أن الوعاء الزكوي على رأي الحنابلة يضم إليه كل قيمة ما تحولت فيه النية من القنية إلى التجارة من مجموع الأصول الثابتة، خلافاً لغيرهم. مما يجعل هذا الاختيار هو الأحرز والأنسب لطبقة مستحقي الزكاة من أصحاب الأصناف الثمانية.

الفصل الخامس

الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات

في مبحث زكاة الديون

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين في اللغة: يقال: دان الرجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: دأنت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً، من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً

ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون. وقال ابن سيده: دنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل.

ورجلٌ دائنٌ ومدينٌ ومديون... ومُدانٌ: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دينٌ كثير. وقال الجوهري: رجلٌ مديونٌ كثر ما عليه من الدين¹.

وأما الدين في الاصطلاح الشرعي فله معنيان: عام وخاص.

1- المعنى العام للدين: يُراد به كل حق واجب الأداء متعلق بالذمة، فيدخل فيه سائر الحقوق في الذمة، مالية كانت أم غير مالية. فالمالية كالقروض والمبيعات ونحوها، وغير المالية كالصلاة الفائتة والصوم ونحوه. ودليل هذا المعنى: ما رواه ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: «إِنَّ أَمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»². فسمي النبي عليه الصلاة والسلام الحق الذي لله تعالى في الذمة كالصوم ديناً قياساً على الحقوق المالية.

2- المعنى الخاص للدين: يُراد به كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة، فيشمل ما يثبت في الذمة من الأموال خاصة دون غيرها من سائر الحقوق. يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)³.

¹ - "لسان العرب" حرف النون (458/8)

² - أخرجه البخاري في "صحيحه" (1852)

³ - سورة البقرة (282)

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون قد أحله الله في كتابه، ثم تلا الآية. وكذلك لفظ الدين في آيات المواريث في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾¹.

المطلب الثاني: أقسام الديون:

تنقسم الديون باعتبار زمن أدائها إلى ديون حالّة، وديون مؤجلة:

فالديون الحالّة: وهي تلك الديون التي حلّ وقت أدائها؛ بمعنى أنه يجب على المدين أن يفي بها في الحال.

أما الديون المؤجلة: فهي تلك الديون التي لم يحل وقت أدائها بعد، فهي غير واجبة الأداء في الحال، وإنما ينصرف وقت أدائها إلى الاستقبال، أي: عند حلول الأجل.

وتنقسم الديون أيضاً باعتبار القدرة على سدادها إلى ديون مرجوة السداد، وديون غير مرجوة السداد:

فالديون مرجوة السداد: تشمل الدوين المقدور عليها، والتي يأمل الدائن الحصول عليه؛ وذلك لكون المدين مليئاً مقررّاً به، باذلاً له، أو جاحداً، ولكن لصاحبه عليه بيّنة، وهذا الدين قد يكون حالاً، أو مؤجلاً.

أما الديون غير مرجوة السداد: فتشمل الدوين الذي لا يرجى قضاؤها، ويئس صاحبها من الحصول عليها؛ وذلك لإعسار المدين، أو جحوده مع عدم البيّنة، أو لأي سبب آخر.

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي في زكاة الدين الحال (ديون لصالح الشركة) في رأي الاختيارات السبع:

ينقسم الدين في المجل في قسمين: دين حالّ ودين مؤجل. فالدين الحالّ هو الدين الواجب الوفاء به فوراً؛ أي: عند طلب الدائن. أما المؤجل: فهو الذي لا يجب الوفاء به إلا بعد مرور مدة معينة.

وينقسم الدين الحالّ بدوره: إلى دين مرجو السداد، ودين غير مرجو السداد. وقد اختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة، وتتلخص فيما يلي:

¹ - فتح الباري شرح البخاري (435/4) ط/السلفية

1- المبحث الأول: آراء الاختيارات السَّبع في زكاة الدين مرجو السداد (لصالح الشركة):

اتفقت آراء المذاهب الأربعة والهيئات المالية المعاصرة على أن الديون المُستحقة للشركة والتي يُرجى سدادها تجبُ فيها الزكاة قولاً واحداً، لكن وقع الاختلاف في كيفية زكاة هذا النوع من الديون بعد قبضه! هل يُزكى لسنة واحدة أم يزكى لجميع السنوات الماضية؟

رأي الحنفية: ذهب فقهاء الحنفية إلى الزكاة واجبة كل عام، وذهبوا إلى ترجيح هذا القول في الدَّين القوي (مرجو السداد) بالخصوص. ومن حُججهم: أن الدين ما لم يُقبض فهو في الذمة، فاحتمال قبضه أو عدمه قائم، وعليه لا يكون الملْك تاماً ولا مقدوراً على التصرف فيه في هذه الحال.

وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الدَّين المرجو؛ وذلك إذا كان الدين بدلاً عن مالٍ لا زكاة فيه؛ مثل المركوبات أو دور السكنى ونحو ذلك¹.

رأي المالكية: فرَّق فقهاء المالكية بين زكاة دين التجارة المُدارة وزكاة دين التجارة المحتكرة. فزكاة التجارة المُدارة يُزكى عنها لكلِّ سنة، بينما تُزكى التجارة المحتكرة لسنة واحدة.

قال ابن جلاب المالكي: "والزكاة واجبة في عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة فالمدارة تزكى كل عام، وغير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد. ومن كان يدير العروض ولا يبيع بشئ من النقد فلا زكاة عليه"².

رأي الشافعية: ذهب الشافعية إلى وجوب الزكاة في الدين وإن لم يقبضه (في نهاية كل حول)؛ واستدلوا لذلك بقياس الدَّين على مَلْيءٍ باذلٍ مُعترفٍ على الوديعة، حيث كما يجبُ على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده، فكَذلك الأمر بالنسبة لصاحب الدَّين مرجو الأداء. ومن حُجتهم أيضاً: أن الدَّين على مَلْيءٍ باذلٍ مُعترفٍ به لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالِكه، فتجب زكاته كلما حال عليه الحول.³

رأي الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تُخرجُ لما مضى من السَّنين (أي كل عام)، قال ابن قدامة: " وإذا كان له دين على مَلْيءٍ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه. فيؤدى لما مضى...

¹ - ينظر المبسوط للسرخسي (195/2)

² - التقرير في فقه مالك بن أنس (145/1)

³ - ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (125/2)

وقال عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وطاووس والنخعي وجابر: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه"¹.

واستدلوا لهذا القول بأنه مالٌ مملوك لصاحب الدين، فوجبت زكاته كلما حال عليه الحول. إلا أنه لا يجبُ عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاةً لكل ما مضى من السنين.

- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI):

جاء في نص معايير الهيئة: "إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجبُ زكاته سنوياً على المؤسسة؛ حالاً كان الدينُ أو مؤجلاً، ما دام لم يتعذر عليها استيفاءؤه"².

- رأي بيت الزكاة الكويتي: جاء في نص معايير بيت الزكاة: "يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة"³.

- هيئة الزكاة والضرائب السعودية⁴: رجّحت هيئة الزكاة السعودية وجوب الزكاة في الدين على صاحب المال، كلما حالَ عليه الحول ولو لم يقبضه. ونصُّ الهيئة كالتالي: "في المسألة أربعة أقوال هي:

الأول: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال كلما حالَ عليه الحول، ولو لم يقبضه.

الثاني: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.

الثالث: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.

والرابع: لا تجب الزكاة في الدين، ويعامل إذا قبضه كالمال المستفاد.

ومن خلال النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات، تبين أن أدلة القول الأول هي أكثر الأدلة سلامةً وأقلها اعتراضات، وهذا يُرجّح القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال، كلما حالَ عليه الحول ولو لم يقبضه".

¹ - المغني (270-269/4)

² - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 867)

³ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 61)

⁴ - ملخص كتاب الوعاء الزكوي (ص: 14-15)

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في زكاة الدين مرجو السداد (لصالح الشركة) في الاختيارات السبع:

الاختيارات السبع	هل يزكى الدين مرجو السداد؟	كم سنة يزكى؟	الملاحظات
الحنفية	نعم	يزكى عن كل سنة	بعد قبض الدين
المالكية (تجارة مُدارة)	نعم	يزكى عن الدين كل سنة	
المالكية (تجارة محتكرة)	نعم	يزكى الدين لسنة واحدة	بعد قبض الدين
الشافعية	نعم	يزكى كل سنة	
الحنابلة	نعم	يزكى عن كل سنة	بعد قبض الدين
هيئة المراجعة والمحاسبة	نعم	يزكى عن كل سنة	يجوز للمزكي إخراجها من أمواله الأخرى أو يؤجلها حتى يقبض الدين
بيت الزكاة الكويتي	نعم	يزكى كل سنة	
هيئة الزكاة السعودية	نعم	يزكى عن كل سنة	

2- المبحث الثاني: آراء الاختيارات السَّبع في زكاة الدين (لصالح الشركة) غير مرجو السداد¹.

اتفقت المذاهب الفقهية وآراء الهيئات المالية المعاصرة أنه لا زكاة في الديون غير مرجوة السداد التي هي لصالح الشركة، لكنهم اختلفوا في كيفية زكاتها عن المدة الزمنية السابقة بعد قبضها. فهل تُزكى عن سنة واحدة بعد قبضها؟ أم تزكى لسائر السنوات الماضية؟

- رأي المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى أن الدين غير مرجو السداد لا يُزكى؛ إلا إذا قبضه صاحبه لعام واحد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري.

واستدلوا بما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: **"لا زكاة في المالِ الضَّمار"**² وهو المال الذي لا يُنتفع به مع ملكه.

ورُوي عن مالك: يُزكىه إذا قبضه لعام واحد³.

- رأي الحنفية والشافعية والحنابلة: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول أنه لا زكاة في الدين غير مرجو السداد؛ فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

وحجَّتهم في ذلك عدم تمام الملك، ولأنه (أي الدين) غير مقدورٍ على الانتفاع به. واستدلوا لذلك بما رُوي عن ابن عباس قال: **"إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكِّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكَّ عنه ما عليه"**⁴ وروى علي بن أبي طالب قال: **"يُزكىه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً"**⁵ واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عمر قال: **"زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكِّه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه"**⁶.

- رأي هيئة المحاسبة والمراقبة:

جاء في نص الهيئة: "أما الديون المعدومة (المَيُّوسُ من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً، فلا تُزكىها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها"⁷.

- رأي بيت الزكاة الكويتي: جاء في نص معايير بيت الزكاة: "الديون المعدومة لا زكاة فيها، فإذا تم تحصيلها فيما بعد بطريقة ما فإنها تزكى عند قبضها عن سنة واحدة، فتودع الشركة

1 - وهو: المُعسر، أو المُماطِل، أو الجاحد.

2 - أورده الزيلعي في "نصب الراية" (334/2) وقال: غريب.

3 - نقله عنه ابن قدامة في المغني (270/4)

4 - أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1222) وهو ضعيف.

5 - أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (7411)

6 - أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (10344)

7 - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 867)

ما قبضته في حسابٍ مُستقل وتزكيه نهاية السنة المالية عن سنة واحدة بصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة"¹.

وجاء أيضاً: "أما الديون غير مرجوة السداد فإنها لا تزكى إلا بعد تحصيلها، فتزكى عن سنة واحدة فقط"².

- رأي هيئة الزكاة والضرائب السعودية:

جاء في نص الهيئة - بعد ذكر الخلاف -: "أن الزكاة لا تجب فيه مطلقاً، فإذا قبضه استأنف به حوالاً جديداً كسائر المال المستفاد"³.

¹ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 89)

² - دليل الإفتاء الزكوي لعام (2022) الصفحة (1)

³ - ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص: 15)

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في زكاة الدين غير مرجو السداد (لصالح الشركة) في الاختيارات السبع:

الاختيارات	هل يزكى الدين غير مرجو السداد؟	متى تجب فيه الزكاة؟
المالكية	لا	يزكى لعام واحد بعد قبضه
الشافعية	لا	يزكى عما مضى من السنين بعد قبضه
الحنابلة	لا	يزكى عما مضى من السنين بعد قبضه
الحنفية	لا	يزكى عما مضى من السنين بعد قبضه
هيئة المحاسبة	لا	يزكى عن سنة واحدة بعد قبضه
بيت الزكاة الكويتي	لا	يزكى عن سنة واحدة بعد قبضه
هيئة الزكاة السعودية	لا	يزكى عن سنة واحدة بعد قبضه

المطلب الرابع: الاختلاف الفقهي في زكاة الديون (التي في ذمة الشركة) في رأي الاختيارات السبع:

نتناول في هذا المطلب حكم زكاة الديون المستحقة على الشركة (أي الالتزامات التي في ذمتها للغير) والخلاف الفقهي الحاصل بين الاختيارات السبع.

- رأي الحنفية: ذهب الأحناف إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة أيضا:

قال الكاساني في باب شرائط الزكاة: "وَمِنْهَا أَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُطَالِبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ كَانَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ، حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا"¹.

وقال برهان الدين المارغيناني: "ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة"²؛ ولا شك أن الدين مانع من تمام النصاب.

- رأي المالكية: الديون تُسقط استحقاق الزكاة في المال:

قال ابن الجلاب: "والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عيًّا أو عرضًا حالًّا أو مؤجلًا"³.

وقال أبو بكر الأبهري: "والزكاة تجبُ باجتماع: الحرية، والإسلام، وملك النصاب، وحلول الحول، فمتى عُدِمَ واحدٌ مِنْ هذه الأوصاف، لم تجب الزكاة"⁴. ولا شك أن الدين مانع من ملك النصاب.

وقال: "وَمَنْ غُصِبَ مَالُهُ سِنِينَ، ثُمَّ قَبِضَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَيًّا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا قَدَرَ صَاحِبُهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ سَنَةٍ"⁵. ويُقَاسُ الدَّيْنُ عَلَى الْمَالِ الْمَغْصُوبِ؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْوَصْفِ: وَهُوَ عَدَمُ الْمَلِكِ، وَلَا الْقُدْرَةَ عَلَى التَّصَرُّفِ.

- رأي الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، في أصح القولين:

قال ابن المحاملي: "وتجبُ الزكاة بسبعة شرائط: الحرية، والإسلام، والحول، والنصاب، والإمكان، وألا يكون عليه دين يستغرق ماله على أحد القولين"⁶.

¹ - بدائع الصنائع (6/2)

² - الهداية في شرح بداية المبتدي (103/1)

³ - التفریع في فقه الإمام مالك (139/1)

⁴ - شرح المختصر الكبير (93/1)

⁵ - المصدر السابق (91/1)

⁶ - اللباب في فقه الشافعي (ص: 165)

وقال الماوردي: "ومن عليه دينٌ يُحيطُ بِمالِه فعليه الزكاة"¹.

- رأي الحنابلة: ذهب الحنابلة في المشهور من قولهم إلى أن الدين يُسقط وجوب الزكاة:

قال ابن قدامة: "وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين، فلا زكاة عليه. وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة؛ وهي الأثمان وعروض التجارة"².
وقال ابن عقيل: "والدين يُسقط الزكاة في الأموال الباطنة سواء كان من جنس المال أو غير جنسه"³.

- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI)

جاء في نص معايير الهيئة: "إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة؛ فإنها تُحسَم من الوعاء الزكوي"⁴.

- رأي بيت الزكاة الكويتي:

جاء في نص معايير بيت الزكاة: "يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزمكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة"⁵.

- رأي هيئة الزكاة والضرائب السعودية:

جاء في نص معيار الهيئة في معرض الكلام عن "مخصص الزكاة": "لا يُحسَم هذا المُخصَّص من الوعاء الزكوي؛ لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة للسنة الحالية، مألٌ نقديٌّ حالٌ عليه الحول قبل وجوب الزكاة، فدخلَ ضمنَ الوعاء الزكوي"⁶.

¹ - الإقناع في الفقه الشافعي (ص: 68)

² - المغني (263/4)

³ - التذكرة في الفقه على مذهب أحمد (ص: 86)

⁴ - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 874)

⁵ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 68)

⁶ - ملخص كتاب الوعاء الزكوي (ص: 19)

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في الديون المستحقة على الشركة في الاختيارات السبع:

الاختيارات السبع	هل تخصم الديون من الوعاء الزكوي؟	الملاحظات
الحنفية	تخصم الديون من الوعاء	
المالكية	تخصم الديون إذا كانت زائدة عن الحاجات الأساسية	يستثنى منها الديون إذا كانت حالة ويُخشى الضرر في حال عدم السداد
الشافعية	تخصم الديون من الوعاء	الديون المؤجلة لا تُخصم
الحنابلة	تخصم الديون من الوعاء	سواء كانت حالة أو مؤجلة
هيئة المحاسبة والمراجعة	تخصم الديون قصيرة الأجل	تخصم خلال سنة الزكاة فقط عند حساب الوعاء
بيت الزكاة الكويتي	تخصم في الديون الحالة	في الديون قصيرة الأجل
هيئة الزكاة السعودية	لا تخصم الديون في الراجح	إلا إذا لم يكن لدى المُركي مالاً فائض عن حاجاته الأساسية

المطلب الخامس: الخلاف الفقهي في زكاة الدين المؤجل مرجو الحصول (الذي لصالح الشركة) في الاختيارات السبع:

تُعد مسألة زكاة الدين المؤجل من أهم مشكلات مسائل الزكاة، وبخاصة في هذا العصر؛ وذلك لتوسع الناس في التمويل، ومع انتشار الشركات المتخصصة فيه. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذا المبحث على أقوال عديدة:

- رأي الحنفية: تجب زكاته كالمال الحاضر الذي في يده إذا كان المدين مليئاً، وله تأخير إخراجها إلى حين قبضها. والملاحظ أن أبا حنيفة لا يفرق في الحكم بين الدين الحال والمؤجل¹.

- رأي المالكية: إذا كان الدين لتاجر محتكر أو كان قرضاً، فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. أما إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقومُ دُيونه كل عام وتزكى القيمة، فإن كان غير مرجو السداد فيزكى عند قبضه لسنة واحدة.

وحجة المالكية، ما قرره الإمام مالك قال: "إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل: الحنطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا زكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلن لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يُرتجى اقتضاؤه"².

- رأي الشافعية والحنابلة: تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين. جاء في "المجموع شرح المذهب": "فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران... أصحها: أنه تجب الزكاة، والثاني: لا تجب"³.

- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة: جاء في نص المعايير الشرعية: "للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية"⁴.

1 - "مختصر اختلاف العلماء" (434/1)

2 - المدونة (311/1)

3 - "المجموع" (506/5)

4 - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 867)

- رأي بيت الزكاة الكويتي: جاء في نص معايير الهيئة: "يُضاف إلى الموجودات الزكوية كلّ عام الديون المرجوة للمُركي، سواءً أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة"¹.

- رأي هيئة الزكاة والضرائب السعودية: جاء في نص الهيئة: "واختلفوا أيضاً في وجوب زكاة الدين المؤجل على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال كلما حال عليه الحال ولو لم يقبضه.

القول الثاني: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.

القول الثالث: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.

القول الرابع: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل، ويعامل إذا قبضه كالمال المستفاد. وأسلم الأقوال هو التفصيل والتفريق بين الديون المبنية على القروض الحسنة ولا تنشأ عن معاوضة، والديون التجارية الناشئة عن المعاوضة والبيوع المؤجلة، فلا تجب الزكاة في القرض الحسن المؤجل الذي يعبر عنه المالكية بالقرض الناشئ عن غير معاوضة، وتجب الزكاة في الديون التجارية الناتجة عن بيع السلع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال؛ حيث إن هذه الديون محسوب فيها النماء في فترة الأجل"².

المطلب السادس: الاختلاف الفقهي في زكاة ديون التجارة المدارة والمحتكرة في الاختيارات السبع:

تختلف الآراء الفقهية في الديون لدى فقهاء المالكية بين زكاة المحتكر وزكاة المدير، شأنها شأن الخلاف الحاصل بين زكاة التجارة المحتكرة والمُدارة.

1- زكاة ديون التجارة المدارة مرجوة الحصول: تدخل في الوعاء الزكوي الواجب في حساب زكاة الشركات، وبالتالي ينبغي احتساب هذا النوع من الديون عند حساب الزكاة.

2- زكاة ديون التجارة المحتكرة: يُخرج منها ما قبض في يديه، في ذلك اليوم، ولا يزكي الديون التي ليست له، ولو كان حالة الأجل.

¹ - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات" (ص: 61)

² - "ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة" (ص: 15-16)

الفصل السادس

الاختلاف الفقهي في زكاة الديون

(القرض الحسن)

يتضمن هذا الفصل بيان أوجه الاختلاف بين مختلف الآراء الفقهية في حكم زكاة القرض الحسن، ثم الإجابة عن: من هو الطرف الواجب عليه إخراج الزكاة؛ وهل هو المقرض أو المستقرض؟ ويندرج تحت هذا الفصل أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم زكاة القرض الحسن، وإشكالية: هل هو لازم للمقرض أو للمقرض؟

تجب الإشارة أنه لم ترد في الغالب أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية بالقرض الحسن تُميزه عن أحكام الدين عمومًا؛ إذ أن أوجه التماثل بين الدين والقرض الحسن كبيرة جدًا. ومن الأسباب التي أوجبت اختلاف الآراء الفقهية وتشعبها في أحكام زكاة الديون بعمامة والقرض الحسن بخاصة:

- عدم وجود نصوص صريحة وصحيحة في أحكام زكاة الدين والقرض الحسن تحسم بتوجه فقهي معين يقطع في المسألة.
- وجود آثار متقابلة في حكم زكاة الديون، منها يوجب بتفصيل، ومنها لا يرى فيه الزكاة، إضافة إلى اختلاف هذه الآثار صحة وضعفاً.
- الاختلاف بين القرض الحسن والدين من حيث الحقيقة والحكم والآثار المتعلقة به، مما أدى إلى الاختلاف في حكم زكاة كل منها، مع وجود نصوص من الكتاب والسنة تفرق صريحاً بينهما.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي في حكم زكاة القرض الحسن:

اختلف الفقهاء في حكم وجوب زكاة القرض الحسن، ويتجلى ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون القرض على ملىء باذل له مقر به، وفيه الأقوال التالية:

- القول الأول: أن القرض الحسن لا زكاة فيه مطلقاً لا على المقرض ولا على المقرض، سواء كان لسنة أو لسنتين، سواء كان حالاً أم مؤجلاً، وهو قول عائشة وابن عمر، وذلك تخريجا على قولهم بعدم وجوب الزكاة في الدين، وهو قول الشافعي

في القديم، وهو قول ابن حزم. فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق؛ فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه. واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق، عن عطاء: **"ليس في الدين زكاة"**¹. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"ليس في الدين زكاة"**².

واستدلوا أيضاً بأنه مالٌ غيرُ نامٍ، وشرطُ الزكاة أن يكون مالاً نامياً، وهذا المالُ يملكه المقرضُ ملكاً ناقصاً، فكانَ غيرَ نامٍ من هذه الجهة.

- **القول الثاني:** أن القرضَ الحسن إذا كان على باذلٍ له مقرٌّ به، فتجبُ زكاته على المقرض كل عام، وتجبُ بقبضه (أي القرض) الزكاة؛ فإذا قبضه زكاهُ عما مضى من السنين، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وهو قول الحنفية، والحنابلة³، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي: **"ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه"**⁴.

وما رواه عن عثمان بن عفان، قال: **"زكاه، - يعني الدين - إذا كان عند الملاء"**، وأورد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: **"من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان ثقة"**⁵.

وحجَّتْهم أيضاً بأنه دينٌ ثابت في الدَّمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان مُعسراً، ولأنَّ الزكاة تجبُ على طريق المُواساة، وليس من المُواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا يُنتفعُ به.

- **القول الثالث:** أنَّ القرضَ الحسن إذا كان على باذلٍ له مقرٌّ به، فإن زكاته على المقرض، في الحال في نهاية كل حول، ولو بلغ ذلك سنين، ولو لم يقبضه، وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي في الأظهر.

وحجَّة أصحاب هذا القول: أن المقرض قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

1 - المصنف لعبد الرزاق (7339)

2 - المصدر السابق (7340)

3 - بدائع الصنائع (9/2)

4 - السنن الكبير للبيهقي (7688)

5 - المصدر السابق (149/4)

قال الشافعي: "وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه فهو كما تكون التجارة له غائبةً عنه، والوديعة، وفي كل زكاة"¹.

- **القول الرابع:** أن القرض الحسن إذا كان على باذلٍ مُقر به؛ فإن زكاته على المُقرض إذا قبضه لسنة واحدة من أصله، ولو أقام عنده سنين. وهو مروي عن سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد، وهو قول المالكية في غير المُدير²، ودليل أصحاب هذا القول:

ما رواه عبد الله بن عمر أنه قال: **"ليس في الدين زكاة حتى يقبضه، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"**³.

وقال أشهب: قال مالك: "والدليل على أن الدين يغيبُ أعواماً ثم يقضيه صاحبه، فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة: العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره"⁴.

الحالة الثانية: أن يكون القرض على معسر أو جاحد أو مُماطل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القرض الحسن على مُعسر لا زكاة فيه مطلقاً، لا على المُقرض ولا المُقترض، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق، وقول للشافعي ورواية عند الحنابلة، وهو مقتضى كلام ابن حزم، واستدلوا على ذلك: بأنه غير مقدور على الانتفاع به، فأشبه مال المكاتب.

القول الثاني: أن القرض الحسن على مُعسر يُزكيه المُقرض إذا قبضه لما مضى من السنين. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وأبي عبيد، وهو قول للشافعي وهو المعتمد، ورواية عند الحنابلة.

واستدلوا بما روي عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون، قال: **"إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى"** وروي نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما⁵.

1 - كتاب الأم (54/2)

2 - القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 71) وينظر أيضاً الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 93)

3 - سبق تخريجه.

4 - المدونة (315/1)

5 - المصنف لعبد الرزاق (100/1) وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال (951/3)

المطلب الثالث: حكم ودائع الحسابات الجارية في المصارف، والتي تُكَيَّفُ باعتبار أنها قرض من صاحب الحساب، وعلى اعتبار أن البنك هو المقرض:

يتلخص الخلاف في هذه المسألة من خلال الكلام عن حالتين:

- **الحالة الأولى:** "أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية، فتكون عندئذ قرضا بدون زيادة، وتكون وديعة تحت الطلب، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء، فزكاتها تكون على المقرض؛ لأنها في حكم المقبوض، ومالكها الحقيقي هو المقرض؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء، ولا يقال: بأن زكاتها على المقرض؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإرفاق والإحسان، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقرض تمنع المقرض، - وهو في هذه الحالة البنك - من تزكية هذا المال.

- **الحالة الثانية:** أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك التجارية؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية، والكف عن الربا، وعليه: أن يزكي رأسماله، لأنه مالكة، ويخرج الزيادة ال ربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية. وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي، تجنباً لإعانة البنوك التجارية على الربا"¹.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال المختلفة:

ومن خلال ما سبق عرض من الآراء الفقهية المختلفة، ومراعاة لجملة من القواعد المهمة في باب الزكاة، كعدم التنشئة في الزكاة، ومراعاة حق الفقير، ومراعاة عدم الإجحاف بالغني، ولأن عقد القرض الحسن يسعى إلى تحقيق الإرفاق والإحسان؛ فإنه يترجح من خلال هذا العرض النقاط التالية:

أولاً: "أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض، ولأنه قادر على تحصيل القرض؛ إعمالاً لمبدأ أن من يملك المال ملكاً تاماً يزكيه، وأن الحال هنا في حكم المقبوض، وحفاظاً على حقوق الفقراء، فإذا كان حالاً وأداه المقرض زكاه المقرض في تلك السنة، ولا يكون

¹ - بحث على الشبكة العالمية "زكاة القرض الحسن" الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد خالد المنصور/ تركيا - مارس 2014.

على المقرض حينئذ زكاة؛ لأنه سدّد دينه للمقرض، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله، وحينها يزكيه المستفيد منه حقيقة، وهو المقرض.

ثانياً: أن القرض الحسن إذا كان على ملى باذل قادر على أدائه، وهو مؤجل؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة أو أكثر، فإن زكاته على المقرض مدة هذا التأجيل أيا كانت هذه المدة، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق، ومنفعته للمقرض، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم، وينظر حينئذ للمقرض فإن كان لديه القرض كاملاً أو جزء منه بالغاً نصاباً؛ فإنه يزكيه؛ أو كان جزءاً من هذا القرض قد دخل نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً ينمي من وعائه الزكوي فيزكيه أيضاً¹.

ثالثاً: أن القرض الحسن إذا كان مؤجلاً، وتسدّد قيمته على هيئة أقساط، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيزكيه المقرض، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقرض، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل، فتكون زكاته على المقرض، ووفق التفصيل الذي تقدم.

¹ - نقلاً عن بحث منشور بعنوان "زكاة القرض الحسن" الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، مارس 2014 - تركيا.

المطلب السادس: جدول توضيحي للخلاف الفقهي حول زكاة القرض الحسن في الاختيارات السبع:

الاختيارات السبع	الحكم الفقهي	ملاحظات
الحنفية	تجب الزكاة بعد القبض سنويا	ولو لم يقبضه فعليا ما دام الدين مرجو السداد
المالكية	لا تجب الزكاة على المقرض حتى يقبضه وإذا قبضه زكاه مرة واحدة	لا يزكيه في مدة بقاء القرض عند المقرض
الشافعية	تجب الزكاة سنويا على المقرض	شريطة أن يكون القرض مرجو الأداء
الحنابلة	تجب الزكاة سنويا بعد القبض إذا كان الدين مرجو السداد	إذا كان غير مرجو السداد تجب الزكاة مرة واحدة عند القبض
هيئة المراجعة والمحاسبة	تحسب الزكاة سنويا كالدين مرجو السداد	يلتزم بإثباته في السجلات المالية
بيت الزكاة الكويتي	الزكاة واجبة سنويا في الدين مرجو السداد	موافق لمذهب الجمهور
هيئة الزكاة السعودية	الزكاة واجبة سنويا في الدين مرجو السداد على المقرض	

الفصل السابع

الخلافاً الفقهي في مبحث كيفية إخراج زكاة عروض التجارة

(هل الواجب إخراجها من القيمة أو من العين؟)

تعريف القيمة والعين والفرق بينهما:

يقع الكلام هاهنا عن قيمة السلعة وعين السلعة، ويكمن الفرق بينهما في أن "قيمة السلعة" تشير إلى المنفعة أو الأهمية التي يمثلها الشيء بالنسبة للمستهلك، بينما "عين السلعة" تشير إلى ذات الشيء المادي المتداول. فقيمة السلعة: ما يمثل الشيء من حيث النفع أو الفائدة التي يحصل عليها الشخص من استخدامه، بينما عين السلعة هي الشيء نفسه في صورته المادية.

المطلب الأول: رأي الاختيارات السبع في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

- رأي المالكية: لا يجوز إخراج زكاة العروض إلا من القيمة:

- قال القاضي عبد الوهاب: "إذا قَوَّمَ العروض أخرج عنها دراهم أو دنانير، ولم يَجُزْ أن يخرج منها (أي: من عَيْنِها)، خلافاً للشافعي¹، في قوله: إنه يخرج منها؛ لأن الزكاة تجب في القيمة بدليل أن النصاب معتبر، وكل مال وجبت الزكاة فيه، فإذا لم يكن في الإخراج منه ضرر وجب الإخراج منه، كالذهب والفضة"².

- رأي الحنفية: يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من غير القيمة، وأنه على الاختيار قال أبو حنيفة: "يجوز (أي إخراجها من غير المال)، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب جاز"³.

وقال القدوري: "يُقَوِّمُها (أي عروض التجارة) بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما"⁴.

وقد رجَّح هذا القول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قَدَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين

1 - ذهب الشافعي إلى القول بإخراج زكاة العرض من القيمة.

2 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (404/1)

3 - المجموع شرح المذهب (429/5) ط/المنيرية، والنووي ينقل عن أبي حنيفة في هذا الموضع.

4 - مختصر القدوري (ص: 57)

أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة¹، ولأنه متى جَوَّز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة... إلى أن قال: وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به².

- رأي الشافعية: تخرج زكاة العروض من القيمة، ولا يجوز أن تُخرج من العين³: وهذا الرأي هو المشهور في المذهب، وقد رُويت أقوال أخرى، منها: أنه يجب إخراجها من العين، ولا تجوز من القيمة، ومنها: أنه على التخيير بينهما.

قال المُنزني: "ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض، فحال الحول على عرض التجارة، قُوم بالأغلب من نقد بلده، دنانير أو دراهم، وإنما قُومتها بالأغلب؛ لأنه اشتراه للتجارة بعرض. وقال أيضاً: وتخرج زكاته من الذي قُوم به"⁴.

- رأي الحنابلة: تُخرج زكاة العروض من القيمة دون الأعيان: قال ابن قدامة: "وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها؛ لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان"⁵.

وقال أيضاً: "النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها؛ كالعين في سائر الأموال. ولا نُسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته"⁶. ومن الآراء الفقهية لبعض العلماء المتأخرين التي تُرجح القول بأن الزكاة واجبة في العين؛ قال الشوكاني: "لقد قدمنا أن الزكاة واجبة من العين، وأنه لا يجوز العدول إلى الجنس إلا مع عدم العين، ولا يجوز العدول إلى القيمة إلا مع فقد الجنس"⁷.

- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة: الأصل إخراج زكاة العروض من القيمة، ويجوز إخراجها من العين للمصلحة:

¹ - قال ابن حزم: "القيمة ما يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها إلا لعة" المحلى (442/8) وجاء في تعريفها في المجلة العدلية: "القيمة: الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل" درر الحكام شرح مجلة الأحكام (108/1)

² - مجموع الفتاوى (82/25)

³ - للشافعي في المسألة قولان: رأي ينحو إلى إخراج القيمة، وآخر إلى جواز إخراج الزكاة من العين.

⁴ - مختصر المنزني (280/1)

⁵ - الكافي في فقه الإمام أحمد (412/1)

⁶ - المغني (623/2)

⁷ - السيل الجرار (ص: 262)

جاء في نص معايير الهيئة: "الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يُحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة"¹.

- رأي بيت الزكاة الكويتي:

دلّت نصوص معايير الهيئة بصفة عامة على أن زكاة العروض تُخرج من القيمة دون العين؛ إلا أنه وقع التفريق في احتساب الأوعية الزكوية لمخزون السلع والبضائع بين التامة الصنع والبضاعة التالفة والهالكة وبطيئة الحركة. وجاء في معايير الهيئة: "تُدرج البضاعة التامة الصنع في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية...."².

- رأي هيئة الزكاة والضرائب السعودية:

- تُخرج زكاة العروض من القيمة:

جاء في معايير الهيئة: "عروض التجارة، تُقَوَّم بقيمتها النقدية؛ لأنها هي الأثمان.

ولعروض التجارة قيمتان، هما: القيمة السوقية وهي المنسوبة إلى السوق، ومعناها القيمة الواقعية التي جرى التراضي على التعامل بها بين البائعين والمشتريين. والقيمة الدفترية، وهي التي يعبر عنها اصطلاحًا بالتكلفة التاريخية، أو القيمة الحقيقية، وهي مقدار المبلغ الذي اشتريت به البضاعة، مضافًا إليه أجور الشحن أو التخزين أو غير ذلك من كُلف دفعها التاجر بسبب هذه البضائع"³.

¹ - دليل المعايير الشرعية (المعيار: 35) (ص: 865)

² - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: 55)

³ - ملخص كتاب الوعاء الزكوي (ص: 36)

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في مبحث زكاة عروض التجارة:

الاختيارات السبع	إخراج الزكاة من القيمة	إخراج الزكاة من العين	ملاحظات
المالكية	نعم	لا	
الشافعية	نعم	لا	
الحنابلة	نعم	لا	
الحنفية	نعم	نعم	المُزكي بالخيار في إخراجها
هيئة المحاسبة والمراجعة	نعم	نعم	يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها للمصلحة
بيت الزكاة الكويتي	نعم	لا	
هيئة الزكاة السعودية	نعم	لا	

الباب الثالث

الآثار المالية والاقتصادية للاختلافات الفقهية

الواردة في مباحث:

زكاة عروض التجارة – الأصول الثابتة

حساب الحول – تغيير النية - زكاة الديون – زكاة القرض الحسن –

زكاة عروض التجارة

المطلب الأول

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

في وجوب زكاة عروض التجارة

اتفقت الآراء الفقهية السبع على القول بإيجاب الزكاة في العروض المُعدّة للتجارة، ولم يُخالف في ذلك سوى الظاهرية، مع أن أهل العلم قاطبة لم يعتدوا بمخالفتهم، بل انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ولا شك أن القول بوجوب الزكاة في الأموال التجارية وعروضها تترتب عليه آثار مالية واقتصادية عديدة، نجملها فيما يلي:

- الآثار المالية:

- تنشيط السيولة المالية: فإن الزكاة تحفز التاجر على تدوير أمواله وتشغيلها بدلاً من تجميدها، مما يزيد من السيولة المتاحة في السوق.
- تحسين الكفاءة المحاسبية: ضرورة احتساب الزكاة بدقة تُجبر التجار على تنظيم حساباتهم ومسك دفاتر مالية دقيقة.
- زيادة الشفافية المالية: التقييم الدوري للسلع وتحديد القيم السوقية يعزز من الالتزام بالمعايير المالية ويقلل من التلاعب.
- تحقيق الرقابة الذاتية: يُجبر وجوب الزكاة التاجر على مراجعة ممتلكاته بانتظام، مما يُرسّخ ثقافة الرقابة المالية الشخصية.
- تحفيز الاستثمار المنتج: يفضل التاجر استثمار ماله في مشاريع منتجة بدلاً من إبقائه في شكل عروض تجارة غير فاعلة تُستحق عليها الزكاة.

ومما يمكن إضافته في هذا الصدد، أن الشركات التي تتعامل في تجارتها بالاحتكار فهي معفية من الزكاة إلى حين أن يتم بيع سلعتها، مما يساعدها على تطوير حركتها المالية بخلاف التجارة المدارة التي يؤدي عنها الزكاة كل سنة، والتي لا تُبقي على السلع في مخزونها لمدة أكثر من الحول. وعليه، يتحقق النماء في التجارة المدارة بشكل أكبر منه في المُحتكرة التي يتربض بها صاحبها السوق.

فيلاحظ أن إخراج الزكاة مرتبط بنماء التجارة، فكلما زاد النماء في التجارة المدارة، عاد ذلك بالإيجاب على الزكاة، بخلاف التجارة المُحتكرة التي تطول مدة تخزينها فلا تزكى إلا مرة واحدة عن مجموع مدة تخزينها.

- الآثار الاقتصادية:

- إعادة توزيع الثروة: الزكاة تُعد أداة مباشرة لنقل جزء من ثروات الأغنياء إلى الفقراء، مما يقلل الفجوة الاقتصادية.
- الحد من الاحتكاز: بفرض الزكاة على الأموال الراكدة، يُدفع الأفراد والمؤسسات إلى ضخ أموالهم في السوق.
- دعم القوة الشرائية للطبقات الفقيرة: الأموال المتحصلة من الزكاة تُوجّه للفقراء، مما يزيد قدرتهم على الاستهلاك وبالتالي تحفيز الطلب الكلي.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: تؤدي الزكاة عبر تخفيف الفقر، إلى تقليل التوترات الاجتماعية الناتجة عن التفاوت الاقتصادي.
- تحفيز النمو الاقتصادي: إعادة توزيع الموارد، وتوجيه الأموال نحو الفئات المحتاجة، يساهم في تدوير الاقتصاد ورفع مستويات النشاط التجاري والإنتاجي.

وتجدر الإشارة، - في صدد الكلام عن الآثار المالية والاقتصادية في عروض التجارة - إلى أن المالكية انفردوا بتقسيم عروض التجارة إلى تجارة مُدارة وتجارة محتكرة، مما يترتب عليه اختلاف في وجوب الزكاة فيهما. فالتجارة المُدارة تجبُ فيها الزكاة بشروطها المعتبرة كلما حال عليها الحول، في حين تُزكى عروض التجارة المحتكرة بعد بيعها لسنة واحدة.

فالتاجر المُدير: هو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، ويؤدي فيه زكاة تجارته إن بلغت النصاب.

وأما التاجر المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلعة، وينتظر بها الغلاء، لبيعها حينها. فهذا النوع لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكى الثمن لسنة واحدة.

ومن الملاحظ أيضاً إن نقصان مقدار الزكاة في التجارة المحتكرة يشجع على التربص بالسلع، ويظهر ذلك جلياً في تجارة الأراضي والعقار بصفة عامة، حيث لا زكاة واجبة عليها

المطلب الثاني

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

في الأصول الثابتة

اتفقت الاختيارات السبع المعتمدة في البحث المتمثلة في المذاهب الأربعة والهيئات المالية المعاصرة على رأي موحد فيما يتعلق بعروض القنية؛ حيث لا تجب فيها الزكاة، غير أن هذا الاتفاق لا يمنع من وجود آثار مالية أو اقتصادية تترتب على ذلك، يمكن أن تُجمل في النقاط التالية.

-الآثار المالية:-

في رأي المذاهب الأربعة: تُعفى الشركات من دفع الزكاة على قيمة الأصول الثابتة، ممّا يُقلّل العبئ المالي السنوي عنها.

في رأي هيئة المحاسبة والمراجعة: يُسمح بعدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة، مما يسهم في توجيه الأموال نحو التطوير والإنتاج بدل الزكاة.

في رأي بيت الزكاة الكويتي: يُخفّف العبئ الزكوي على الشركات نظرًا لعدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة.

في رأي هيئة الزكاة السعودية: عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة تُعزز من قدرة الشركات على الاستثمار في الأصول التشغيلية، دون استنزاف مالي سنوي لصالح الزكاة.

-الآثار الاقتصادية:-

في رأي المذاهب الأربعة: تحفّز الشركات على الاستثمار في أصول إنتاجية طويلة الأمد دون قلق من استحقاق الزكاة عليها، مما يشجع على النمو الاقتصادي.

في رأي هيئة المحاسبة والمراجعة: تدعم استقرار البيئة الاستثمارية للشركات المالية الإسلامية عبر تقليل العبئ الزكوي على الأصول غير النامية.

في رأي بيت الزكاة الكويتي: يسهم في خلق توازن بين تحفيز الإنتاج والالتزام الزكوي حيث أنه في نفس الوقت هناك التزام زكوي على الموجودات الزكوية؛ وهي الأصول المتداولة، مع عدم إلزام بإخراج الزكاة عن الأصول الثابتة.

في رأي هيئة الزكاة السعودية: تشجع على اقتناء وتوسيع الأصول الثابتة التشغيلية، مما يرفع من كفاءة التشغيل والإنتاج المحلي.

الخلاصة:

يظهر جلياً أن الرأي المجمع عليه يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الزكاة؛ وهو تشجيع الاستثمار، ذلك أن فرض الزكاة على الجانب الاستثماري فيه تشجيع على الاكتناز، بخلاف ما لو كان ليس عليه زكاة فإنه يشجع الشركات على التحايل على إسقاط الزكاة ببيع أو هبة أو تغيير نية أو استبدال سلعة أو استثمار أو شراء ونحو ذلك.

ويتمثل ذلك في إخراج المال من الاكتناز وعدمية الإنتاج إلى استثمار الأموال وتشجيع الإنتاج بشكل عام، كما في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)**¹

المطلب الثالث

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

في مبحث حولان الحول

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن احتساب الحول ينقطع إذا نزل مقدار النصاب خلاله. وبما أن نصاب الذهب مرتفع نسبياً، فإن عدداً لا بأس به من الشركات ستُعِيد احتساب الحول من جديد نظراً لحالتها المالية المتدهورة واعتمادها على الديون وشراء السلع من الموردين (خاصة لدى شركة الوجوه)، فإذا انخفض معدل النصاب استقبل به حولاً جديداً. وعليه، فإن المُستَحَقَّ من الزكاة بالنسبة لهذه الشركة هو مبلغ منخفض على رأي من يقول بالاعتداد ببداية الحول ونهايته. فمن الناحية المالية، تخرج الشركات التي تعتد برأي انقطاع الحول بانخفاض النصاب من نطاق استحقاق الزكاة، مما قد يساعد الشركة على تحقيق بعض التوازن المالي ويراعي حالتها المالية.

مثال توضيحي لمبحث انقطاع الحول من عدمه حين نقصان النصاب:

بيانات ومعطيات مالية لشركة:

يُقدر نصاب شركة عند بلوغ الحول: 100,000,00 دم
بعد عشرة أشهر، تم احتساب الوعاء الزكوي (الأموال الزكوية) بمقدار: 15,000,00 دم وهي دون نصاب الذهب.

بعد سنة كاملة، أصبح رصيدها من الأموال الزكوية: 220,000,00 دم

على رأي الجمهور في هذا المبحث: ينقطع الحول في التاريخ الذي نزل فيه النصاب عن مقداره الواجب فيه الزكاة. فعلى الشركة أن تبدأ حولاً جديداً، فليس عليها زكاة في وعائها الزكوي.

أما على رأي الأحناف: فإنه بعد سنة كاملة، يجب على الشركة أداء زكاة $220,000 \times 2,5 = 5000,000$ دم.

أما عن الآثار المالية والاقتصادية المترتبة عن هذا الخلاف الفقهي في هذا المبحث:

- الآثار المالية: لهذا الخلاف في رأي الجمهور (الذي يوجب استمرار احتساب النصاب طيلة الحول):

- بالنسبة للزكاة الواجبة: يُحتمل ألا تُخرج الزكاة إذا نقص المال مؤقتاً، مما يقلل من الالتزام الزكوي.
- بالنسبة للتخطيط المالي: يُحتاج لمتابعة دورية لرصيد المال خشية انقطاع الحول.
- إمكانية تأجيل إخراج الزكاة: يمكن تأجيل دفع الزكاة عمداً بخفض النصاب مؤقتاً.
- السلامة المحاسبية: تكون أكثر دقة في ضبط الزكاة حسب الواقع المالي.

وفي رأي الحنفية (العبرة في احتساب النصاب بأول الحول وآخره):

- الزكاة الواجبة: تُخرج بمجرد توفر النصاب في أول وآخر الحول.
 - التخطيط المالي: يكون أكثر استقراراً، ويكفي التقييم في نهاية الحول.
 - السلامة المحاسبية: قد تُفرض الزكاة حتى لو لم يكن المال مستمراً في النمو.
- 1- الآثار الاقتصادية عموماً في:
- استقرار تدفق الزكاة: يحقق المذهب الحنفي تدفقاً أكثر انتظاماً للزكاة نحو المستحقين، مما يدعم الاقتصاد غير الربحي.
 - تشجيع الادخار والاستثمار: يحافظ المذكي في المذهب الحنفي على النصاب إلى نهاية الحول مما يشجع على الادخار طويل الأجل.
 - العدالة الاقتصادية: في رأي الجمهور، تُربط الزكاة بنمو المال فعلياً، مما يعزز العدالة الاقتصادية حسب الوضع الحقيقي.
 - إدارة السيولة في الشركات: في رأي الجمهور، قد تؤجل الشركات إذا تعرضت لضغوط مالية مؤقتة، وهو أكثر توافقاً مع دورة المال التجارية.
 - التأثير على الناتج القومي غير المباشر: يعزز انتظام الزكاة - في المذهب الحنفي - الطلب الاستهلاكي للفقراء، مما يسهم في تنشيط الاقتصاد.

وعموماً، فإن رأي الجمهور يجعل الكثير من أصحاب الأموال لا يحتسبون أموالهم ضمن الوعاء الزكوي، وبذلك تنخفض نسبة المبالغ الزكوية المصروفة إلى الفقراء. والسبب أن النصاب إذا نقص عن القدر الواجب فيه الزكاة، انقطع احتساب الحول، مما يحرم المستحقين للزكاة من الفقراء من هذا المال، وينتفع به الأغنياء في المقابل، نظراً لانقطاع الحول ربما أكثر من مرة في السنة الواحدة، وبالتالي عدم وجوب الزكاة في أموالهم لهذا السبب.

وبما أن النصاب هو المقياس الضابط لحدِّ الغنى وإخراج الزكاة، فإنه قد يعتمد بعضهم إلى التحايل في مبلغ النصاب، بحيث يُنقص من قدره إذا قُرب حولان الحول عليه، عن طريق الهبات أو غيرها. فقد يكون الرأي القائل بانقطاع الحول بنزول النصاب عن القدر الواجب فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة والتحايل عليها، ومواساة لهم في نفس الآن من قبل الشرع بحيث يبتدئون حولاً جديداً للزكاة.

كما أن هذا الرأي الفقهي (انقطاع الحول بانخفاض النصاب) فيه تشجيع للشركات الصغرى والمقاولات الناشئة بحيث لا تجب عليها الزكاة، وهو عامل مهم للاقتصاد بشكل عام. أما على الرأي المخالف لدى المجمعات الفقهية، فإنه يتعذر عند الشركات أن تحسب زكاة تجارها بشكل يومي لتتحقق من بلوغ النصاب من عدمه، وهو أمر صعب للغاية، فلذلك يأخذون بالرأي الذي يعتد باحتساب النصاب في أول الحول وآخره.

المطلب الرابع

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في مبحث تغيير النية

يعتبر مبحث تغيير النية في عروض التجارة من القنية إلى التجارة من المباحث المهمة المؤثرة في حساب زكاة الشركات تبعًا للأراء والاختيارات الفقهية المملوكة. فمن جانب رأي الجمهور من الفقهاء (المالكية، الشافعية والحنفية) القائل بأن تغيير النية لا اعتبار لها في حساب الزكاة، وبين رأي الحنابلة الذين يعتبرون مجرد تغيير النية مؤثرًا في حساب الزكاة بشكل مباشر.

نموذج تطبيقي لحساب الزكاة مع مراعاة الخلاف في مسألة تغيير النية:

فيما يلي البيانات والمعطيات المالية اللازمة لحساب زكاة الشركة:

1- الميزانية العامة: (Bilan actif)

أ- الأصول الثابتة (actif immobilisé)

مجموع الأصول الثابتة هو: 1,200,000 دم.

يُستثنى منها مبلغ 200,000 دم تغيرت النية فيه من عروض القنية إلى عروض التجارة. وهذه الأصول الثابتة عموماً لا تجب فيها الزكاة لأنها للاستعمال الذاتي للشركة وهي أدوات تساعد على الإنتاج وليست عروضاً للتجارة في ذاتها.

ب- الأصول المتداولة:

تتشكل الأصول المتداولة من:

أ- المخزون (stock) ويُقوّم بقيمته السوقية؛ وتبلغ: 900,000,00 دم

يضاف إلى المخزون مبلغ 200,000 متحول من إجمالي الأصول الثابتة إلى عروض للتجارة، بناءً على مذهب الحنابلة في وجوب الزكاة فيها بمجرد تغيير النية من القنية إلى التجارة.

ب- ومجموع الديون التي لصالح الشركة: 700,000 دم، منها: 200,000 دم هي ديون غير مرجوة السداد، و500,000 هي مرجوة السداد.

ج- الصندوق (النقد): تشمل المبالغ المودعة في الحساب البنكي للشركة: 300,000 دم.

فيكون مجموع مبلغ الموجودات الزكوية على رأي الحنابلة هو: 2,900,000.

2- الميزانية العامة (الخصوم) أو (الالتزامات الزكوية): (Bilan Passif) وتشمل:

أ- حقوق المساهمين: ومجموع المبلغ هو: 1,700,000

ب- ديون على الشركة: ومجموع المبلغ هو: 1,100,000

ج- الخزينة: ومجموع المبلغ هو: 100,000

فيتحصل من الالتزامات الزكوية ما مجموعه: 2,900,000

نموذج توضيحي لحساب الزكاة باعتبار الخلاف في مبحث تغيير النية من القنية إلى التجارة:

يتم حساب زكاة عروض التجارة، بالنظر إلى الاختلاف الحاصل في مبحث النية بين الحنابلة وباقي الاختيارات الفقهية، كالتالي:

تُحتسب مجموع الموجودات الزكوية (مع احتساب المبلغ المتحول من القنية إلى التجارة) يُخصم منها مجموع الالتزامات الزكوية (باستثناء حقوق المساهمين) = الوعاء الزكوي.

أ- حساب الزكاة في المذهب الحنبلي (مع حساب المتغير من القنية إلى التجارة)¹

$$(200,000 + 900,000 + 500,000 + 300,000) - (1,100,000) - (100,000) = 700,000 \text{ وهو الوعاء الزكوي (عند الحنابلة)}$$

فيكون الواجب إخراج في الزكاة: $271,633 = 2.577 \div 700,000$

ب- حساب الزكاة عند باقي الاختيارات الفقهية، فهو كالتالي:

$$500,000(900,000 + 500,000 + 300,000) - (1,100,000) - (100,000) = \text{وهو الوعاء الزكوي (عند باقي الاختيارات) فيكون الواجب إخراج في الزكاة:}$$

$$194,024 = 2.577 \div 500,000$$

- الآثار المالية:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف إلى أنه لا زكاة في حال تغيير النية من القنية إلى عروض التجارة، خلافاً للحنابلة الذين يعتبرون مجرد تغيير النية من القنية إلى التجارة كافياً لوجوب الزكاة في هذا المال.

¹ - هذا المثال هو باعتبار الرأي القائل بأن نية التجارة كافية في وجوب الزكاة لدى الحنابلة.

فإذا تم البيع تُضم تلك الأموال إلى حساب الشركة ويستقبل بها الحول؛ مما يعود بالإيجاب من الناحية المالية على خزينة الشركة، بحيث أنها لا تزكي على تلك العروض المتغيرة من القنية إلى التجارة.

ومعلوم أن الشركات تغير باستمرار من معداتها وآلاتها وعقاراتها (عروض القنية) التي تقوم بمبالغ ضخمة، ورغم هذا التغيير في النية فالجمهور يبقيها على أصلها ولا يوجب فيها الزكاة.

أما الحنابلة فيرون وجوب الزكاة على تلك العروض (القنية) بمجرد تغيير النية من القنية إلى التجارة، وهو ما يؤثر على مالية الشركة بشكل واضح، حيث أن جميع الشركات التي قررت بيع عروض القنية ستسدد الزكاة عند اتخاذ هذا القرار، وتغيير النية أمر شائع في كثير من الشركات، وبذلك يرفع رأي الحنابلة من الوعاء الزكوي وقيمة الزكاة بشكل ملحوظ.

وعليه، فإن مذهب الجمهور والتطبيقات المعاصرة قد أخذ بعين الاعتبار عدم فرض الزكاة على عروض القنية في أصلها، ولو كانت معروضة للتجارة. وهذا الأمر يُسهّم في التخفيف من وطئة المبالغ المستحقة في الزكاة عن مالية الشركة واتخاذ القرارات الصائبة لديها المتمثلة في تغيير منتجاتها وآلاتها دون أعباء مالية إضافية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض الزكاة على عروض القنية بمجرد تغيير النية يترتب عنه أداء الزكاة دون تحقيق فعلي لشرط النماء، لأن تلك العروض عادة لا تباع في حينها، وليست هي كالمخزون الذي يتوفر فيه شرط النماء بقوة.

ومن جهة أخرى، فإن مبالغ عروض القنية كبيرة لكونها بمثابة استثمارات كالعقارات والبنائات والشاحنات وغيرها، فتغيير النية يترتب عنه أضرار زكاة مبالغ زكوية كبيرة رغم أنه لم يتم قبض تلك المبالغ بعد. ومما سبق ذكره، فإن الجمهور ورأي التطبيقات المعاصرة تخفف من عبئ زكاة فرضت بمجرد تغيير النية. أما المذهب الحنبلي ففيه صعوبة من الناحية المالية.

-الآثار الاقتصادية:-

يجعل رأي الحنابلة في هذا المبحث نسبة الموجودات الزكوية مرتفعة مقارنة بغيرها، بسبب تغيير النية من عروض القنية إلى عروض التجارة؛ إذ أن المبالغ المالية كبيرة في الشركات التي تغير أصولها الثابتة باستمرار، فتبيع ما تقادم منها في مقابل أصول ثابتة جديدة.

وتحتل هذه المبالغ المالية المحصلة من تغيير نية القنية إلى التجارة مكانة مهمة ودورا اقتصاديا إضافيا بجانب قدر الزكاة الواجبة بصفة عامة.

وبما أن المبالغ المالية التي تقتني بها المصانع أو الشركات المعاصرة مختلف الآلات والمعدات المستعملة في تجارتها هي كبيرة جدا في الغالب، وتضطر أحيانا إلى بيعها واستبدالها بمعدات أخرى، فتتخذ إدارة الشركة قرارا في تاريخ معين ببيع تلك المعدات (القديمة) بمبالغ ضخمة، فيكون الرأي الذي اتفق عليه الجمهور وباقي التطبيقات المعاصرة أخفّ على هذه الشركات من حيث إسقاط الزكاة على هذه الآلات المستعملة التي بيعت. وهذا، مما يعين على تشجيع بيع عروض القنية التي هي للاستعمال باعتبار تغير النية من القنية إلى البيع (التجارة) دون وجوب الزكاة فيها.

فيكون الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في عروض القنية معينا على تحقيق مقصد مهم من مقاصد الزكاة العامة؛ وهو تشجيع الاستثمار. كما تم الإشارة إليه في مبحث الأصول الثابتة، فإن المقصد من الإعفاء من الزكاة، هو إخراج الأموال من الاكتناز المضر إلى التجارة والاستثمار النافع للجميع. (ينظر مبحث الآثار المالية لمبحث تغيير النية) ويتأكد تحقيق هذا المقصد، في قول عمر بن الخطاب: "اتَّجِرُوا فِي أُمُوالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"¹.

أما المذهب الحنبلي، فإنه يوجب الزكاة بمجرد تغير نية العروض من القنية إلى التجارة؛ مما يزيد في حجم الأوعية الزكوية بشكل ملاحظ بالنسبة للشركات، مما قد يُثقل كاهلها (المالي) ويعوق عملية استبدال المعدات والآلات الصناعية باستمرار، ويؤثر على قرارات تغيير نية تلك العروض، فيلتجأ كثير من الشركات إلى تأجيل اتخاذ قرار (تغيير نياتها) بيع الأصول الثابتة (عروض القنية) إلى ما بعد مرور الحول للتخفيف من مبالغ الزكاة.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي المذاهب والهيئات المالية أقرب إلى التيسير على الشركات من الناحية التطبيقية؛ لأنه يصعب حصر نيات المسيرين في بيع الأصول الثابتة للغير.

ومن الناحية العملية، فإن تطبيق رأي الجمهور والهيئات المعاصرة يجعل من تغيير النية في عروض القنية غير خاضع للزكاة، حيث أنه إذا أخذ القرار فلا زكاة عليه، أما إذا تم البيع فإن تلك الأموال يشتري بها معدات أخرى غير خاضعة للزكاة أو أنها تعوض أموالا صرفت من قبل لشراء تلك الأصول الثابتة مما يؤكد أن هذا القول يخفف من العبء المالي كما تقدم على الشركة ويشجعها على تغيير معداتها باستمرار وهذا التغيير مربح للشركة حيث في كل مرة تشتري معدات وآلات أكثر إنتاجية وأقل عطبا من الأخرى القديمة، وتشجع على توسيع النشاط التجاري وتطويره، ويترتب على ذلك منفعة عامة للمستثمرين أو للعمال بإيجاد فرص أخرى للعمل وتطويرات المنتجات وغيرها.

¹ - أخرجه مالك في "الموطأ" بلاغا / باب في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

طريقة حساب الزكاة باعتبار الخلاف في مبحث تغيير النية من القنية إلى التجارة:

نستعرض مثالا لحساب زكاة عروض التجارة، بالنظر إلى الاختلاف الحاصل في مبحث النية بين الحنابلة وباقي الاختيارات الفقهية، عبر طريقتين:

ويتم ذلك عبر: احتساب مجموع الموجودات الزكوية (مع احتساب المبلغ المتحول من القنية إلى التجارة) يُخصم منها مجموع الالتزامات الزكوية (باستثناء حقوق المساهمين) = الوعاء الزكوي.

1- حساب الزكاة في المذهب الحنبلي (مع حساب المتغير من القنية إلى التجارة) ¹

$$(200,000 + 900,000 + 500,000 + 300,000) - (1,100,000) - (100,000) = 700,000$$

وهو الوعاء الزكوي (عند الحنابلة)

فيكون الواجب إخراجُه في الزكاة: $271,633 = 2.577 \div 700,000$

2- حساب الزكاة عند باقي الاختيارات الفقهية:

$$500,000(900,000 + 500,000 + 300,000) - (1,100,000) - (100,000) =$$

وهو الوعاء الزكوي (عند باقي الاختيارات)

فيكون الواجب إخراجُه في الزكاة: $194,024 = 2.577 \div 500,000$

¹ - هذا الحساب هو باعتبار القول الثاني في المذهب الحنبلي الذي يعتبر نية التجارة كافية لوجوب الزكاة.

جدول توضيحي للفروق المالية في حساب الزكاة لمبحث تغيير النية:

الاختيارات السبع	المذهب المالكي	المذهب الحنبلي	المذهب الشافعي	المذهب الحنفي	هيئة المحاسبة البحرينية	بيت الزكاة الكويتي	هيئة الزكاة السعودية
الموجودات الزكوية	2,900	2,900	2,900	2,900	2,900	2,900	2,900
الالتزامات الزكوية	1,900	1,900	1,900	1,900	1,900	1,900	1,900
الوعاء الزكوي	500,000	700,000	500,000	500,000	500,000	500,000	500,000
الزكاة الواجبة	194,024	271,633	194,024	194,024	194,024	194,024	194,024

الخلاصة:

تتلخص آثار مسألة تغيير النية إلى ما يلي:

- وعاء زكوي أكبر عند الحنابلة من مخالفهم (الجمهور والتطبيقات المعاصرة)
- الزكاة الواجبة عند الحنابلة أكبر من حيث المبلغ.

ملحوظة:

الجدير بالذكر، أن هذا المبلغ هو مبلغ كبير بالنسبة للشركات لأنها تتخلص عادة من مُقتنياتها بصفة دورية وتشتري عروض قنية أخرى في محلّ الأولى بصفة مستمرة.

أما عن الاختيارات الفقهية - سوى الحنبليّة - فهي تستبعد احتساب المبلغ المترتب عن تغيير النية، لافتقاره لشرط أساسي من شروط وجوب الزكاة، وهو شرط الشراء بنية البيع. لكن رغم ذلك، فإنه إذا تم بيع هذه السلعة (العروض) فإن قيمتها يُستقبل بها الحول، فيمكن بالتالي أن تُضاف إلى الموجودات الزكوية.

والملاحظ أيضاً أن بيت الزكاة الكويتي والهيئة السعودية للزكاة نَحَوَا إلى رأي الجمهور، وخالفوا الحنابلة في هذا المبحث، نظراً لسهولة تطبيقه - في رأيي - وتوافق هذا الرأي مع المُحاسبة العصرية، حيث لا يتم تقييد تاريخ تغيير النية، بل يتم تقييد تاريخ البيع فقط.

ولعلّ رأي جمهور الفقهاء سوى الحنابلة، وباقي الهيئات المالية المعاصرة هو الأقرب إلى الصواب والمتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

في مبحث زكاة الديون

جدول توضيحي للخلاف الفقهي في زكاة الدين مرجو السداد، هل يُزكى عن سنة واحدة؟

الاختيارات	<u>هل يزكى الدين المرجو؟</u>	<u>كم سنة يزكى؟</u>
الحنفية	نعم	عن كل حول
المالكية	نعم	عن حول واحد
الشافعية	نعم	كل حول
الحنابلة	نعم	عن كل حول
هيئة المراجعة	نعم	عن كل حول
بيت الزكاة الكويتي	نعم	عن كل حول
هيئة الزكاة السعودية	نعم	عن كل حول

-الآثار المالية للخلاف في الديون الحالة مرجوة الحصول:

فمذهب الشافعية في الباب، أنه تجب فيه الزكاة وإن لم يقبضه صاحبه، أما الحنابلة فيوجبون فيه الزكاة بعد قبضه لما مضى من السنين، فيما يذهب المالكية إلى وجوب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة.

فيظهر من رأي الشافعية أنه يؤثر على صاحب الدين من الناحية المالية؛ بحيث أنه سيخرج زكاة مالٍ لم يقبضه ولا يملكه في حينه وليس هو في حوزته. بينما يلاحظ أن المذهب الحنبلي هو أرفق بطبقة الأغنياء، إذ يقبضه الزكاة فإنه يخرج منها زكاة أيضاً. كما هو الحال في المذهب المالكي أيضاً الذي فيه إرفاق بالأغنياء أيضاً عند إخراجهم الزكاة لسنة واحدة.

فيتضح أن رأي المالكية هو الأنسب للطبقة الغنية والأرفق بها؛ حيث يراعي الحالة المالية لهذه الطبقة بصورة أكبر مقارنة مع غيره من المذاهب الفقهية، وهو في نفس الوقت يخفف من الأعباء الزكوية خلافاً للمذاهب الأخرى، كما سبق بيانه. كما أنه إذا وجدت أزمة سيولة مالية في البلد، فإن هذا الأمر يؤثر على استخلاص الزكاة فتتخفض مواردها عند المالكية.

كما يلاحظ أن شرط النماء غير متحقق في هذه الحالة، لأن المال إذا لم يكن بحوزة الشخص فإنه لا يستطيع أن يُنميه، وبالتالي فإن شرط الملكية يُعتبر ناقصاً ما دام المال ليس بحوزته.

وبالنظر إلى التطبيقات المعاصرة للهيئات المالية – موضوع البحث – فإنهم يأخذون برأي الشافعية في هذا الباب، الذي يوجب إخراج الزكاة عن كل سنة، وتقضي العادة أن هذه الديون لا تزيد عن الحول الواحد، وهو أمر غير ذي تأثير كبير على الجانب المالي، سوى في بعض الحالات التي يتأخر فيها قبض الدين لسنوات.

وعليه، فإن اختيارات الفقهاء المعاصرين تتواءم مع الميزانيات العمومية (Bilan) التي تُخرج مرة واحدة كل سنة، والتي هي أيسر في المحاسبات من غيرها، التي ربما تصادف صعوبات في تحديد مددها وآجالها المالية والقانونية.

- الآثار الاقتصادية للخلاف في حكم زكاة الدين المرجو:

أ- في رأي المالكية (لا زكاة حتى يُقبض الدين ولمرة واحدة)¹

-الادّخار وتجميد الأموال: تشجيع حبس الأموال في صورة ديون زكاة، مما قد يؤدي إلى تجميد الثروة وركود السيولة المالية.

-التمويل بالتقسيط والدين: تشجيع التوسع في بيع الدين طويل الأجل (كالتقسيط) لتفادي إخراج الزكاة.

-دوران الأموال: ضعف في تحفيز التداول لأن المال يُخرج من دائرة الزكاة ما دام في ذمة الغير.

-التحفيز على سداد الديون: لا يوجد حافز قوي لتحصيل الديون سريعاً من أجل أداء الزكاة، ما يؤدي إلى زيادة الديون المؤجلة.

-العدالة الاجتماعية: تأخر وصول الزكاة للفقراء يُضعف وظيفة إعادة توزيع الثروة.

ب- في رأي الجمهور (الشافعية، الحنابلة، والهيئات المالية المعاصرة)

¹ - المراد: دين المحتكر.

- تحفيز دوران الأموال: الزكاة السنوية تُحفز الدائن على تحصيل الدين أو التنازل عنه أو استثماره بدل تجميده.
- تشجيع الشفافية المالية: إدخال الدين المرجو في الزكاة السنوية يدفع إلى ضبط الحسابات وتقييم الموجودات بدقة.
- إعادة توزيع الثروة: تحقق الزكاة المنتظمة توزيعاً دورياً للثروة من الأغنياء للفقراء.
- التقليل من الاقتصاد الرّيعي: الحدُّ من تكديس الأموال في شكل ديون خاملة، مما يُعزز الاستثمار والإنتاج.
- عبئُ زكوي عادل: الزكاة مبنية على الملك الحقيقي القابل للنماء، مما يحقق عدالة في العبئ الزكوي.

المطلب السادس

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

في زكاة القرض الحسن

تعتمد كثير من الشركات إلى إقراض نظيراتها من المؤسسات التجارية الأخرى، أو الاقتراض من غيرها، مما يؤثر بشكل واقعي ومباشر في الجانب المالي والاقتصادي لهذه الشركات.

نموذج تطبيقي لحساب زكاة القرض الحسن في الاختيارات السبع:

البيانات المالية والمعطيات:

- مبلغ القرض: 100,000 ريال (أُعطي للمدين قبل 3 سنوات).

- المدين: قادر على السداد (ليس معسرًا).

- نصاب الزكاة: 20,000 دم (بحساب الذهب).

طريقة حساب زكاة القرض الحسن:

1- المالكية: (0,00) دم حتى تاريخ القبض / 0,00 دم = لا زكاة قبل استلام المال

2- الشافعية: $(100,000 \times 2.5\%) \times 3$ سنوات (بعد القبض) = 7,500 دم

تُجمع سنين الدين وتُزكى مرة واحدة عند القبض.

3- الحنابلة: $(100,000 \times 2.5\%)$ عن كل السنوات = 2,500 دم

يُزكى عن سنة الاستلام فقط.

4- الحنفية: $(100,000 \times 2.5\%) \times 3$ سنوات = 7,500 دم

تُزكى كل سنة بعد القبض.

الآثار المالية:

ينفي رأي المالكية وجوب الزكاة في القرض الحسن ما لم يقبضه صاحبه، خلافاً لرأي الجمهور الذين يوجب الزكاة في كل سنة، ممّا يُسهم بشكل فعال في تشجيع القروض الحسنة بصفة عامة.

ورأي المالكية في هذا المبحث يتوافق مع قولهم في زكاة الدين في الغالب الأعم، حيث أن صاحب الدين لا يستفيد من ماله الذي هو دينٌ له ولا هو من المال المُكتنز، سواء نشأ الدين عن تجارة احتكار أو كان قرضاً¹، وبالتالي فلا يوجبون فيه الزكاة. وقد رغبت الشريعة في القرض بشكل واضح في نصوص كثيرة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "ما من مُسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة"².

الآثار الاقتصادية:

تجب الزكاة عند المالكية في القرض الحسن مرة واحدة، وعليه فيمكن القول بأن المذهب المالكي يشجع على هذا النوع من القروض، التي لها آثار كبيرة على المجتمع، حيث يُسهم في التقليل من المعاملات الربوية.

كما يشجع القرض الحسن على الاستثمارات والمشاريع الصغرى بدون ربا أو تكلفة إضافية، ممّا يعين على تطوير هذه الاستثمارات لتصبح في رتبة المشاريع المتوسطة ثم الكبرى، فنُسهم بدورها بشكل إيجابي في تنمية الاقتصاد بمفردها أو مجتمعة بشكل إيجابي.

كما يُسهم القرض الحسن في إنعاش الأموال المكتنزة وإخراجها إلى المشاركة في الدورة الاقتصادية وعملية الإنتاج. زيادةً على إسهام القرض في عمليات إنجاح الاستثمارات بنسبٍ كبيرة ومعتبرة.

¹ - لم أقصد ها هنا التجارة المدارة؛ وإنما المراد هو التجارة المحتكرة.

² - رواه ابن ماجه في "السنن" (2430) وحسنه الألباني.

المطلب السابع

الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي

بين إخراج الزكاة من القيمة أو من العين؟

نموذج تطبيقي للفروق بين الآثار المالية والاقتصادية بين إخراج الزكاة من القيمة أو من العين:

الآثار المالية:

وسيلة الإخراج من القيمة (النقد)	أثر مالي على المزكي	أثر مالي على المستحق
	نقص مباشر من السيولة المتوفرة، قد يؤثر على قدرة المزكي التشغيلية، لكن يُسهل المحاسبة	يحصل على نقد فوري يمكنه استخدامه حسب حاجته
من العين (السلعة)	احتفاظ المزكي بالسيولة، التخلص من بضاعة قديمة أو راكدة، يخفف عبئ التخزين	قد يحصل على سلع لا يحتاجها، وقد يضطر لبيعها بثمن منخفض

ويظهر الاستنتاج من حيث الأثر المالي: في أنّ المُرْكَي يفضل إخراج الزكاة من العين، بينما يفضل المستحق لها النقد على العين.

الآثار الاقتصادية:

وسيلة الإخراج من القيمة (النقد)	الأثر الاقتصادي
	يزيد من القوة الشرائية لدى المستحقين، يحفز الاستهلاك الفوري، يدعم السوق المحلي، ينشط قطاع التجزئة.
من العين (السلعة)	قد يؤدي إلى تأخير الاستهلاك، ويضعف الأثر الاقتصادي الفوري، وقد يسهم في ركود سوق السلع المستعملة

أما عن الاستنتاج من حيث الأثر الاقتصادي: فيُعتبر إخراج الزكاة من القيمة أكثر فاعلية في تحريك السوق وتحقيق التوازن الاقتصادي.

جدول تفصيلي لتطبيقات الآثار المالية والاقتصادية على وسيلتي إخراج الزكاة من العين أو القيمة:

الاختيارات	الآثار الاقتصادية	الآثار المالي	القيمة / الكمية	طريقة الإخراج
الحنفية	ضعف الأثر الفوري على السوق، المستحق قد لا يحتاجها أو يبيعها بخسارة	احتفاظ التاجر بالنقد وتفرغ للمخزون الراكد، لكن قد يكون تقييم البضاعة محل نزاع	25 قطعة × 100 درهم	من العين (مثل الملابس)
المالكية والشافعية والحنابلة	تمكين المستحق من الاستهلاك الفوري، تحفيز السوق، دعم مباشر للقطاعات الحيوية.	نقص مباشر من سيولة التاجر، يؤثر على التدفقات النقدية قصيرة الأجل، لكنه واضح محاسبيًا	2,500 درهم	من القيمة (نقدًا)
هيئة المحاسبة (AAOIFI)	يناسب الحالات الطارئة لكنه لا يحقق نفس الأثر النقدي المباشر على السوق.	حل عملي في أوقات الركود لتخفيف العبء على التاجر دون الإضرار الكبير بالمستحق.	25 قطعة عند الكساد ¹	من العين عند الحاجة
بيت الزكاة الكويتي	أثر اقتصادي إيجابي ومنضبط يعزز الشفافية والكفاءة في التوزيع.	احتساب الزكاة بناء على القيمة السوقية العادلة، مع استبعاد البضائع التالفة	2,500 درهم	من القيمة السوقية
هيئة الزكاة السعودية	يسهم في العدالة الاقتصادية وضمان الشفافية في أداء الزكاة.	دقة في التقييم المحاسبي، وربط الوثائق المالية بأداء الزكاة.	2,500 درهم (بقيمة سوقية أو دفترية)	من القيمة

¹ - المقصود به ركود التجارة لقلّة رواج السلع.

خلاصة مقارنة للآثار الاقتصادية في مبحث الخلاف بين زكاة العين والقيمة:

معيار المقارنة	رأي الجمهور والهيئات	رأي المالكية
دوران المال	تحفيز على التحصيل (قوي)	تجميد محتمل للأموال (ضعيف)
العدالة الاجتماعية	تدفق منتظم للزكاة (أقوى)	تأخير في وصول الزكاة (أضعف)
تشجيع الاستثمار	دفع نحو الاستثمار (أكبر)	تشجيع الادخار على شكل الديون (أقل)
كفاءة الاقتصاد الكلي	أعلى بفضل الحركة الدورية للثروة	أقل بسبب تعطيل المال
الشفافية والمحاسبة المالية	تتطلب محاسبة دقيقة – تشجيع على الانضباط	أقل تطلبًا

الخاتمة

فيما يلي جدول إجمالي للخلافات الفقهية باعتبار النظر إلى مصلحة طبقة الأغنياء أو طبقة المستحقين للزكاة:

رموز مساعدة:

(+1) = يرمز إلى رجحان مصلحة الأغنياء في الأبواب الواردة في البحث.

(-1) = يرمز إلى رجحان مصلحة المستحقين للزكاة في الأبواب الواردة في البحث.

المعدل العام	القرض الحسن	الديون غير المرجوة ²	الديون المرجوة	تغيير النية	حساب الحول ¹	عروض التجارة	المسألة الفقهية/ الرأي الفقهي
+4	+1	+1	+1	+1	-1	+1	المالكية
0	-1	-1	+1	+1	+1	-1	الشافعية
-2	-1	-1	+1	-1	+1	-1	الحنابلة
-2	-1	-1	+1	+1	-1	-1	الحنفية
+1	+1	+1	+1	+1	-1	-1	هيئة المراجعة
+1	+1	+1	+1	+1	-1	-1	بيت الزكاة الكويتي
+1	+1	+1	+1	+1	-1	-1	هيئة الزكاة السعودية

¹ - مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن نقصان النصاب أثناء الحول يقطعه، خلافا للحنفية. واستدلوا بعموم الحديث عن عائشة رضي الله عنها: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". هذا في زكاة الذهب والفضة، أما في زكاة عروض التجارة فلا ينقطع الحول.

² - ملحوظة: في حال سداد الديون غير المرجوة عند المالكية، فإنها تزكى لسنة واحدة.

ويظهر من خلال هذا العرض أن المذهب المالكي في غالبية اختياراته يعمل على التخفيف من وعاء الزكاة على أصحاب الشركات¹، ويترتب عن ذلك أيضا تخفيف في الزكاة المفروضة، وهو أمرٌ مُعلَّل بالحاجة إليه. ويُترجم هذا التخفيف بتوفير سيولة مالية أكبر لخزينة الشركات.

وقد اقتضت الحدود الموضوعية لهذا البحث، ألاّ أتعرّض إلى مسألة: عدم خصم الديون من الموجودات الزكوية عند المالكية؛ وهو مبحث يُمثل إشكالية أخرى في الخلاف المذهبي في هذا الباب، فقد كان بالإمكان إضافة مباحث أخرى ذات تأثير مباشر ومؤثر في حساب زكاة الشركات، غير أن طبيعة البحث - كما سبق ذكره - ألزمت الاختصار على ما ذكر.

ويترتب على ذلك آثار اقتصادية مهمة، حيث أن هذا التخفيف يترجم إلى تشجيع الاستثمار الذي يؤوّل أيضا إلى تشجيع التشغيل والنمو الاقتصادي بصفة عامة، وبالرغم من كون المذهب المالكي أرفق طبقة الأغنياء مقارنة بالمذاهب الأخرى، فإنه يحقق أيضا مصلحة ظاهرة لهذه الفئة، ممّا يسهم في تطوير التجارة وانتفاع الاقتصاد وزيادة الوعاء الزكوي.

وهذه النتيجة تؤكد أقوال العلماء في أن المذهب المالكي أكثر قوة من المذاهب الأخرى في باب المعاملات المالية لاعتبارات كثيرة: ولعلّ من أهم الأسباب التي أسهمت في تقوية مذهب الإمام مالك رحمه الله إقامته بالمدينة النبوية التي ازدهرت بها أنشطة تجارية وزراعية عديدة، وبالتالي فقد تعددت أوجه المستجدات والنوازل في باب المعاملات المالية والتجارية بصفة عامة نظرا إلى أن معظم أهل المدينة هم من التجار وأصحاب الأموال والمهّن.

وقد قال ابن القصار المالكي في هذا الصدد: "قد تقدّم أن مذهب مالك رحمه الله وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهبه رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه صلى الله عليه وسلم؛ كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعَمَلَ عليه وإن خالفهم غيرهم.

¹ - اقتصرنا هذه الرسالة على مباحث محددة (مذكورة في المقدمة) في الخلافات الفقهية في مسألة حساب الزكاة وغيرها من الخلافات المؤثرة، وهذا باب واسع جدا، لا تحتلّه هذه الرسالة، ويحتاج ربما إلى أطروحة دكتوراه للإحاطة به.

وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"، وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبه. وحثه أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

وعليه، فكلما عُمِل بالوارد في السنة النبوية وتمسك به العاملون، ظهرت الآثار الواضحة لعدل الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية.

ومن الوصايا النبوية المأثورة، قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ مِنْ يَعْشِ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، فَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ**»².

فهذا نص صريح في أن الأصل في المسائل العلمية التي ثبتت بنصوص شرعية قطعية يجب أن يؤخذ بها ويُعمل على تنزيلها في الواقع العملي لحياة المسلم. وإذا تعارض النقل (النص) مع العقل، وجب تقديم النص على العقل، واتهام العقل بدل النص حال عدم إدراك المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام الحنيف.

ومن التوصيات المقترحة كذلك العمل على تشكيل لجنتين:

الأولى: هي لجنة خبراء بعالم الاقتصاد، يلمون بمسائل الزكاة وحسابها، ويقدمون حلولاً وتوصيات في هذا الشأن.

ومن جهة ثانية: تشكيل لجنة علمية مُشكلة من علماء الشريعة، معروفون بانضباطهم الفقهي وعدم تحيزهم أو تعصبهم لمذهب معين على حساب المذاهب الأخرى، تُعرض عليهم مختلفات أشكال المعاملات المالية والحسابات الزكوية للنظر فيها ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية، فإذا وجد خلاف معتبر في إحدى المسائل العلمية أمكنهم من اتخاذ القرار الصائب والترجيح بين الأدلة والأقوال الفقهية الإسلامية.

ومن جهة أخرى، يجب القول إن الشركات التجارية تتعرض لنوازل كثيرة ومستجدات تخص حساب زكاتها، قلّ أن توجد لها نظائر في الفقه الإسلامي، فإن فتاوى وآراء المجمعات الفقهية تعتمد بشكل أساسي في قراراتها على النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام والنظر في قواعدها وأصولها العامة، في حال انعدام ما يُرَجَّح آراءها الفقهية من أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وذلك بقصد أن يكون تصور هذه المسائل والنوازل تصوراً صحيحاً سليماً.

¹ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء (295/1-296) ط/أسفار.

² - أخرجه الترمذي في "الجامع" (2676) وصححه، من حديث العرباض بن سارية.

تتجه الآراء الفقهية المعاصرة نحو الرأي المتوائم مع المحاسبات العصرية، خاصة في الديون المرجوة التي يُزكى عنها كل سنة (على رأي الشافعية) لتوافقها مع الميزانية وسهولة حساباتها، رغم أن هذا الأمر يُثقل كاهل المزكين حال عدم سداد الديون من قبل الزبائن وطالت لأكثر من حول، فإنه تُسدّد زكاتها رغم عدم الانتفاع بها، ويترجم بمال إضافي عند المستحقين.

ومن التوصيات في هذا الباب، أن تراجع هذه المسألة من جهة ترجيحات المذاهب، من طرف علماء مختصين في الباب

محاولة إيجاد محاسبة متطابقة مع احتياجات الزكاة، عوض المحاسبة الدولية الموجودة حالياً، ثم إيجاد الآراء المتوافقة مع هذه المحاسبة.

ويُوصى أيضاً في هذا الصدد، أن يرافق هيئة العلماء المختصين، هيئة من المحاسبين لإيجاد حلول من الطرفين وللوصول إلى تصور صحيح.

ومن التوصيات أيضاً، أن يكون البحث في المسائل الفقهية والترجيح بمعزل عن المحاسبة، حتى نصل إلى ترجيح بالأدلة الشرعية المعتبرة وإيجاد آليات للتطبيق خاصة مع توفر التقنيات المتطورة الحديثة (البرمجيات، الذكاء الاصطناعي) وتطبيقها بصورة تدريجية في المحاسبة الموجودة إلى أن حين وقت تطبيق البرامج الزكوية بشكل مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن الترجيح في الخلافات الفقهية بين المذاهب والآراء المعاصرة في باب حساب زكاة الشركات على ضربين: فإما أن يكون الترجيح بنصوص شرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإما أن تكون المسألة خلافية تدرج تحت خلاف معتبر – خاصة في المستجدات والنوازل العصرية – وتحتاج إلى اجتهاد وعمق نظر.

فحينها يُوصى بأن يكون الترجيح في هذه المواطن بالنظر إلى ما هو أنفع إلى اقتصاد الدولة ومؤسساتها وإلى ما يحقق المصلحة المالية للأفراد والمجتمع، خاصة مع كثرة ظهور المستجدات والنوازل المتعلقة بالزكاة عموماً في هذا العصر

ومن الأمثلة على هذا المقصد، ما يذهب إليه المذهب المالكي في كثير من ترجيحاته في باب الزكاة؛ حيث يميل في كثير من الأحيان إلى طرف الأغنياء بإعفائهم من الزكاة في حال لم يكن المال في ملك المُرَكِّي – وإن توفرت باقي الشروط الزكوية، مما يساعد هذا الصنف من الناس على تطوير تجارتهم وتكثيرها، مما ينعكس على الاقتصاد أيضاً بالنمو والازدهار، كل ذلك مع مراعاة كون المال المستحق للزكاة في عروض التجارة، هل توفر فيه شرط النماء حقيقة أم لا؟

فيُقترح في هذا الصدد: إنشاء لجنة من العلماء والباحثين ذوي التخصص للنظر في النوازل والمستجدات المعاصرة والترجيح والإفتاء فيها بحسب ما تقتضيه المصالح المالية والاقتصادية الفردية والجماعية. مع الإشارة إلى الدور البارز الذي تقوم به الهيئات المالية وآراء التطبيقات المعاصرة حيث تصدى فتوى في هذه النوازل خارج إطار المذهبية الضيقة التي تتعصب لمذهب معين على حساب آخر.

وعموماً، فلا زال البحث يحتاج إلى مزيدٍ من نظرٍ وتفتيشٍ واستقراء خارج إطار الاختلافات الفقهية السبع التي وقع الاعتماد عليها في هذه الرسالة، نظراً لأنَّ هناك اختلافات فقهية أخرى لم أتطرق إليها في هذا البحث ودرست فقط أهمها حسب رأيي، ذلك أن مجمل مباحث الزكاة لا تنحصر فيما اعتمد من المذاهب الفقهية المعتمدة وآراء واختيارات مختلف الهيئات المالية والتطبيقات المعاصرة التي وقع البحث فيها هنا، بل تتعداها إلى اختلافات وفروع كثيرة.

زيادة على هذا، يمكن أيضاً البحث أكثر فيما يترتب على تلك الاختلافات من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من الحوادث والنوازل المالية أو الاقتصادية المتعلقة بحساب الزكاة عموماً وحساب زكاة الشركات خصوصاً.

وبعد ذلك يمكن اختيار نموذج متكامل يأخذ بالأقوال المعتمدة من الاختيارات الفقهية وترجيح بين الخلافات المعتمدة، مع القياس في النوازل والمستجدات للتحقق من خلاله المقاصد من تشريع شعيرة الزكاة.

كشاف فهارس البحث

فهرس القرآن الكريم

الآية	السورة
220	البقرة
11	النساء
69	الأففال
60	التوبة
103	التوبة
32	طه
40	فاطر
24	ص
13	الجاثية
14	الأعلى
09	الشمس

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
18	الناس شركاء في ثلاث
20	أنا ثالث الشريكين
21	أتيت النبي فجعلوا يثنون علي
21	أجمع المسلمون على جواز
21	والشركة: الاجتماع
39	أعلمهم أن عليهم صدقة
39	تجب الزكاة بسبعة شرائط
40	الزكاة واجبة على الحر المسلم
42	في كل إبل ستمائة
47	أجمعوا على أن الذهب
48	لا زكاة من الذهب
48	ولا بد من ملك مقدار النصاب
48	إذا حال الحول
48	حلول الحول على المال
49	من استفاد ذهباً أو ورقاً
50	كل مال لرجل
50	والدين مسقط للزكاة
51	الزكاة واجبة على الحر المسلم
51	الزكاة وظيفة الملك المطلق

52	الزكاة مفروضة في الأموال
52	سبب الزكاة النصاب النامي
52	وشرطنا الحول
53	الزكاة إنما تجب في الأموال النامية
57	انظر من مر بك من المسمين
93	الزكاة واجبة في عروض التجارة
93	العروض إذا أديرت للتجارة
93	إذا ابتاع العرض وهو غير مدير
94	واستنبط بعضهم من هذا
94	الزكاة واجبة في أموال التجارة
94	لا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة
94	من ملك بفعله عرضا
95	الزكاة واجبة في عروض التجارة
95	كل ما كان من أموال التجارة
95	وأما أموال التجارة
106	وأما العروض كلها
107	ولأنها تسقط عما أعد
107	لا تجب الزكاة في سائر آلات الصناعات
107	والعروض التي لم تشتتر للتجارة
107	ليس على المسلم صدقة
108	وأما آلات الصناعات
108	وليس في دور السكنى
121	من اشترى عرضا للفنية

- 122 لا تجب الزكاة في العروض
- 122 ما كان أصله التجارة
- 123 لو اشترى عرضاً لا ينوي
- 123 وإن ملكه بالبيع والتجارة
- 124 ما كان للتجارة فإنه يصير للقنية
- 141 زكوا زكاة أموالكم
- 141 إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه
- 141 يزكيه لما مضى
- 145 من عليه دين ينقص
- 145 لا يخصم الدين من الزكاة
- 155 ليس في الدين زكاة
- 155 زكّه إذا كان عند الملاء
- 163 إذا قوم العروض أخرج عنها دراهم
- 164 ولو اشترى عرضاً للتجارة
- 164 تخرج الزكاة من قيمة العروض
- 164 يقومها بما هو أنفع للفقراء
- 194 ما من مسلم يقرض
- 203 إنه من يعيش منكم

فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشرة: مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة: الثانية 1414.

أسنى المطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشرة: المطبعة الميمنية 1313.

سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشرة: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430.

المغني: لأبي محمد موفق الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشرة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة: الثالثة 1417.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشرة: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430.

شرح الزركشي على الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله المصري، نشرة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى 1413.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى المصري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشرة، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى 1429.

المبدع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي، تحقيق: أنس بن عادل اليتامي، نشرة: ركانز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1442.

بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الأولى 1327.

الوجيز في الفقه: لسراج الدين أبو عبد الله الدجيلي، نشرة: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى 1425.

صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشرة: مطبعة عيسى الحلبي 1374.

درر الحكام: لمنلا خسرو الحنفي، نشرة: دار إحياء الكتب العربية 1430.

النية ونوازلها في الزكاة، بحث صادر عن هيئة الزكاة والضرائب السعودية، منشور على الشبكة.

دليل المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية، 1437.

دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، 2024-الكويت.

ملخص كتاب الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، د. ماجد آل فريّان/هيئة الزكاة السعودية

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صادرة عن بيت الزكاة – الكويت (19-22 صفر/28-31 مارس 2005) البحرين

الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي، نشرة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العلمي، الطبعة: الأولى 1434.

اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن القاسم الضبي، تحقيق: عبد الكريم العمري، نشرة: دار البخاري، الطبعة: الأولى 1416.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبو محمد المقدسي، نشرة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414.

مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، نشرة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1418.

الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشرة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1425.

صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشرة: دار ابن كثير دمشق، الطبعة: الخامسة 1414.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشرة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1420.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، نشرة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419.

كتاب الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشرة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى 1966.

شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي الجصاص، نشرة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1431.

التلقين في الفقه: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: أبو أويس بو خبزة الحسني التطواني، نشرة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1425.

نصب الراية: لجمال الدين أبو محمد الزليعي، تحقيق: محمد عوامة، نشرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1418.

مصنف ابن أبي شيبة: لأبي محمد عبد الله بن أبي شيبة، نشرة: دار التاج لبنان، الطبعة: الأولى 1419.

الشرح الكبير للدردير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشرة: دار الفكر، بدون طبعة.

حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشرة: المكتبة العصرية، 1440.

الفتاوى الهندية: لجماعة من العلماء، نشرة: المطبعة الكبرى ببولاق مصر، الطبعة: الثانية 1430.

القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلي، نشرة: 1431.

المصنف لعبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، نشرة: المجلس العلمي الهند، الطبعة: الثانية 1403.

الإشراف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشرة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1420.

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1357 هـ - 1938 م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر

الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م

التهذيب في الفقه الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

كتاب الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م.

شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى 1994 م.

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ/1980 م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، 1438 هـ.

مختصر المزني المختصر من علم الشافعي، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

جباية الزكاة في المملكة السعودية، إعداد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الطبعة الثانية (2022)

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ .

الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

فهرس الموضوعات

5	ملخص البحث
6	المقدمة الدراسية
14	الباب الأول: تعريف بالشركات: أنواعها وشروطها، تعريف بالزكاة: أنواعها وشروطها، الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات
15	الفصل الأول: الشركات: تعريفها، مشروعيته، شروطها، وأنواعها، وأركانها في الفقه الإسلامي
27	الفصل الثاني: الزكاة: تعريفها، شروطها، وأنواعها في الاختيارات السبع
38	الفصل الثالث: الطرق المعتمدة في حساب زكاة الشركات
55	الفصل الرابع: بطاقة تعريفية للاختيارات الفقهية السبع المعتمدة في البحث
60	الباب الثاني: الخلافات الفقهية للمذاهب الأربعة المؤثرة في حساب زكاة الشركات وتطبيقاتها المعاصرة
68	الفصل الثاني: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في الأصول الثابتة
72	الفصل الثالث: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في احتساب الحول
78	الفصل الرابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في تغير النية
85	الفصل الخامس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في زكاة الديون
98	الفصل السادس: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في زكاة القرض الحسن
104	الفصل السابع: الاختلاف الفقهي في حساب زكاة الشركات في كيفية إخراج الزكاة (القيمة أو العين)
108	الباب الثالث: الآثار المالية والاقتصادية لمختلف الاختلافات الفقهية
109	الفصل الأول: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في وجوب زكاة عروض التجارة

الفصل الثاني: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في الأصول الثابتة 111

الفصل الثالث: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في حساب الحول 113

الفصل الرابع: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في تغيير النية 116

الفصل الخامس: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في زكاة الديون 122

الفصل السادس: الآثار المالية والاقتصادية للخلاف الفقهي في زكاة القرض الحسن

125

الفصل السابع: الآثار المالية والاقتصادية في الخلاف الفقهي بين إخراج الزكاة من القيمة

127

أو من العين

130

الخاتمة

135

كشاف فهارس البحث